

الذَّيْلُ عَلَى

طَبَقَاتِ الْحَبَابِ

تَأْلِيفُ

الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أحمد بن حنبل

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الأول

تحقيق وتعليق

دكتور عبد الله بن سليمان العنبري

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيد

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد

الذيل على طبقات الحنابلة. / عبدالرحمن بن أحمد بن رجب؛ عبدالرحمن بن
سليمان بن محمد العثيمين. - الرياض، ١٤٢٥هـ. ٥ مج

ردمك: X-٦٦١-٤٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦٦٢-٤٠-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقهاء الحنابلة - أ- العثيمين، عبدالرحمن بن سليمان بن محمد (محقق)

ب - العنوان

١٤٢٥ / ٦١٥٢

ديوي ٥٨٤، ٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٦١٥٢

ردمك: X-٦٦١-٤٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

: ٨-٦٦٢-٤٠-٩٩٦٠ ج ١

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ - الرمز ١١٥٩٥ هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى آلِهِ وَالتَّابِعِينَ .

وَبَعْدُ: فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ فِي كِتَابِ «الذَّيْلِ عَلَى
طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ (ت: ٧٩٥هـ)
بَذَلْتُ فِيهِ مَا وَسِعَنِي بَذْلُهُ مِنْ وَقْتٍ وَجُهْدٍ، وَأَنَا الْآنَ أَقَدِّمُهُ لِلْقُرَّاءِ بِثَوْبٍ جَدِيدٍ
مُحَقَّقًا عَلَيَّ أُصُولَ خَطِيئَةِ نَفْسِيَّةٍ، وَمُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِمَا سَمَحَ بِهِ الْخَاطِرُ، مِنْ بَعْضِ
مَا جَادَتْ بِهِ الْمَصَادِرُ، وَاسْتَدْرَكَتْ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا فَاتَهُ ذِكْرُهُ
وَأَمَكْنَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَأَوْرَدْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ حَسَبَ تَرْتِيبِ
الْمُؤَلَّفِ لِيَكُونَ الْكِتَابُ بِصُورَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْكَمَالِ فِي اسْتِنْعَابِ أَغْلَبِ تَرَاجِمِ
هَذِهِ الْفِتْرَةِ؛ وَلِيَكُونَ جَمْعُهُمْ إِسْهَامًا فِي وَضْعِ مُعْجَمٍ شَامِلٍ لِعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ
الْحَنَبَلِيِّ الَّذِي وَعَدْتُ بِهِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي نَشَرْتُهَا، وَهَذَا الْكِتَابُ
آخِرُهَا. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي وَفَّقَ لِلْبِدَايَةِ، وَلَهُ الْمِثَّةُ وَالْفَضْلُ حَيْثُ تَفَضَّلَ
بِالنِّهَايَةِ فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. وَكُنْتُ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيَّ نَشْرَ هَذَا
الْكِتَابِ قَبْلَ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» فَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَحْقِيقِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ»
أَثَرْتُ الْعَمَلَ فِي «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» قَبْلَ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ

ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) نظرًا لأهميّة الكتاب بين كتّاب التّراجم عامّة، وكتب طبقات الحنابلة خاصّة، ثمّ مضيتُ في تحقيقه أحثُّ الخطأ، فلمّا وصلتُ إلى ما يقربُ من نصفِ الكتابِ أوقفتُ العملَ فيه لما أبدتِ اللّجنةُ التّحضيريةُ للاحتفالِ بمُرورِ مائةِ عامٍ على تأسيسِ المملّكة العربيّة السّعوديّة رغبتهَا في طبعِ كتابِ «الطبقات» ضمنَ إصداراتها بهذه المناسبة، وكلفتُ بالعملِ فيه فأجلتُ العملَ في كتابِ الحافظِ ابنِ رجبٍ حتّى الانتهاءِ من كتابِ «الطبقات» المذكورِ وحالتْ بعدَ ذلكَ طُرُوفٌ أُخرى أدّتْ إلى تأجيلِ العملِ حيثُ أصدرتُ ثلاثةَ كتّابٍ في «غريبِ الموطأ» وبعْدَ الانتهاءِ منها عدتُ إليه برغبةٍ أكيدةٍ، وتصميمٍ كبيرٍ، فبدلتُ في تحقيقه أفضى الجهدِ والطّاقة، وبالغتُ في تخريجِ تراجمه وتتبّع أخبارها في المصايرِ المُختلفة، وحاوتُ - جاهدًا - الرّبطَ بينَ علماءِ الأسرةِ الواحدةِ بينَ الرّجلِ وآبائه، وأولاده، وأحفاده، وإخوانه، وذوي قرابته فتحتُ البابَ لمن أراد التّوسّعَ في معرفةِ الأسرِ العلميّة، ولم أخلِ الهوامشَ من فوائده عن مؤلّفاتِ المترجم، ونماذجٍ من أشعاره إن وُجدتْ.

وقدّمتُ كتّابَ الطبقاتِ في تخريجِ التّراجم، ثمّ المصايرِ المُختلفة. ولم أستعملْ أثناءَ التّحقيقِ المؤلّفاتِ والكتّابَ المعاصرة؛ لأنّها - في نظري - لا تُضيفُ جديدًا إلى ما نهْدُفُ إليه، وما توصلوا إليه من معلوماتٍ هو في غالبه من مصايرٍ يُمكنُ الوقوفُ عليها، فاقترصتُ على الكُتبِ القديمة.

وَحَتَمْتُ الْعَمَلَ بِالضَّرُورِيِّ مِنَ الْفَهَارِسِ الَّتِي تَقَرَّبُ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى
الْقَارِي، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ وَغَيْرَهُ خَالِصًا
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَكَتَبَ الدُّكْتُورُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ

مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ - جَامِعَةَ أُمِّ الْقُرَى

الثَّلَاثَاءُ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ مُؤَلَّفُ الكِتَابِ

- ١- اسْمُهُ وَنَسَبُهُ .
- ٢- مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ .
- ٣- رَحَلَتُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ .
- ٤- شَيْوْخُهُ .
- ٥- تَصَدُّرُهُ لَلتَّدْرِيسِ .
- ٦- أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِيهِ .
- ٧- تَلَامِيذُهُ .
- ٨- رُجُوعُهُ عِن فَتَوَى الطَّلَاقِ .
- ٩- وَفَاتُهُ .
- ١٠- مُؤَلَّفَاتُهُ .

(الفصل الأول)
التعريف بمؤلف الكتاب
الحافظ ابن رجب^(١)
(٧٣٦-٧٩٥هـ)

اسمه ونسبه :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مَسْعُودِ الْبَغْدَادِيِّ السَّلَامِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ^(٢))، أَبُو الْفَرَجِ. لَمْ أَجِدْ فِي نَسَبِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَصَالَةٍ وَلَا وَلَاَاءٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْفُرْسِ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ. وَذَكَرَ وَالِدُهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ - جَدُّ الْحَافِظِ - فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»^(٣)، أَنَّ بَيْتَ آبَائِهِ يُعْرَفُ بِ«بَيْتِ الْخَالِدَانِيِّ» بِ«الْجَدِيدَةِ».

- (١) أَحْبَابُهُ فِي: الرَّدُّ الْوَافِرُ لِابْنِ نَاصِرٍ (١٧٦)، وَالتَّبَيَّنُ فِي شَرْحِ بَدِيعَةِ الْبَيَانِ (ورقة: ١٥٩)، وَالدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٤٢٨/٢)، وَإِبْنَاءُ الْعُمَرِ (٤٦٠/١)، وَذَيْلُ التَّقْيِيدِ (٧٢/٢)، وَتَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٤٨٨/٣/١)، وَلِحَظِ الْأَلْحَاطِ (١٨٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٨١/٢)، ذَيْلُ تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٣٦٧)، وَالْمُنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٦٨/٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» ٥٧٩/٢، وَالْجَوْهَرِ الْمُنْصَدِّ (٤٦)، وَالذَّيْلُ النَّامُ (٣٧٣/١)، وَالشُّذْرَاتِ (٣٣٩/٦)، وَطَبَقَاتِ الْحَفَاطِ (٥٤٠)، وَالشُّحْبِ الْوَابِلَةِ (٤٧٤/٢)، وَالْبَدْرِ الطَّالِعِ (٣٢٨/١)، وَالْمُدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٤).
- (٢) قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ وَغَيْرُهُ: «كَانَ يُلَقَّبُ أَوْ لَا جَمَالَ الدِّينِ».
- (٣) الْمُنْتَقَى رَقْم (١٩).

قَالَ: «وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاشْتَهَرَ بِـ (رَجَبٍ) لِوِلَادَتِهِ فِيهِ. قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ اسْمَ جَدِّهِ فَكَانَ يَقُولُ: «عَبْدَ اللَّهِ» وَكَذَلِكَ هُوَ مَكْتُوبٌ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ حَتَّى تَحَقَّقْتُهُ أَنَا». وَجَدُّهُ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَحْمَدَ فِي «مُعْجَمِهِ» الْمُتَّقَى^(١). وَقَالَ: «... الْبَغْدَادِيُّ، الْمُقْرِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الثَّقَفِيِّ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُفِيدِ بْنِ الْمُجَلِّحِ، وَابْنِ عَزَّازِ الْمُقْرِيِّ الْوَاسِطِيِّ، وَصَفِيِّ الدِّينِ ابْنِ الْمَالِحَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ شَيْوخِ «بَغْدَادٍ» وَجَدْنَا لَهُ سَمَاعَ «ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ» عَلَى ابْنِ الْمَالِحَانِيِّ بِقِرَاءَةِ الْمُحَدَّثِ. جَمَالَ الدِّينِ الْقَلَانِسِيِّ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ، وَذَكَرَ الْقَلَانِسِيُّ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ انْتَهَى بِسَمَاعِهِمْ لِجَمِيعِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَلَيْهِ حَدَّثَ بِهِ مَرَارًا، وَسَمِعَهَا مِنْهُ مُحَدِّثُو بَغْدَادٍ. وَتُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةِ (٧٤٢هـ)^(٢).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ» قَالَ^(٣): «فُرِيَ عَ عَلِيَّ جَدِّي أَبِي أَحْمَدَ رَجَبِ بْنِ الْحَسَنِ غَيْرَ مَرَّةٍ بِـ «بَغْدَادٍ» وَأَنَا حَاضِرٌ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، أَخْبَرَكَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتَرَجِّمْ لَهُ فِي كِتَابِهِ!؟»

أَمَّا وَالِدُهُ أَحْمَدُ فَعَالِمٌ جَلِيلٌ، مُقْرِيٌّ مَشْهُورٌ^(٤). بَغْدَادِيُّ نَزَلَ «دِمَشْقَ»

(١) الْمُتَّقَى رَقْم (١٩).

(٢) يُرَاجَعُ: تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٢/ ١/ ٢٦٦)، وَالذُّرُرُ الْكَامِنَةُ (٢/ ١٩٩). قَالَ: «كَانَ يُقْرَى حَسْبَةً».

(٣) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٥١).

(٤) أَخْبَارُهُ فِي: غَايَةِ النَّهَائَةِ (١/ ٥٣)، وَالذُّرُرُ الْكَامِنَةُ (١/ ١٤٠)، وَإِنْبَاءُ الْعُمْرِ (١/ ٣٧)، وَذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٥/ ١٧١)، قَالَ: «وَالِدُهُ الْعَالِمُ، الصَّالِحُ، =

وَبِهَاتَا سَنَةِ (٧٧٤هـ)، أَوْ سَنَةِ (٧٧٥هـ). قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ^(١): «شَيْخُنَا الصَّالِحُ الْكَبِيرُ الْقَدْرُ، قَرَأَ السَّبْعَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّنِ الْوَاسِطِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْعَشْرَ، وَرَوَى «الشَّاطِئِيَّةَ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَاعَةَ إِجَازَةً. قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصُّغْدِيِّ، وَيَحْيَى الضَّرِيرُ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْنَانِيُّ. قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ، وَكَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ . . .»
 وَفِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»^(٢) مَوْلِدُهُ سَنَةَ (٦٤٤هـ)، وَهَذَا مُحَالٌ، فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وِفَاةِ وَالِدِهِ سَنَةَ (٧٤٢هـ)، وَذَكَرَ وِفَاةُ سَنَةِ (٧٧٤هـ) أَوْ (٧٧٥هـ). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْعُمْرِ»^(٣) فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٧٧٤هـ) وَقَالَ: «وَمَاتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ فِي الَّتِي قَبْلَهَا» كَذَا؟! وَلَعَلَّ الْقَصْدَ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا وَفِي «غَايَةِ النَّهَائِيَّةِ» «تُوفِّي لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ثَانِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً بِـ «دِمَشْقَ» وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ» وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِتَحْدِيدِهِ الْيَوْمَ وَالشَّهْرَ وَالسَّنَةَ وَالْمَكَانَ .
 وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْعُمْرِ»^(٤) «بِأَنَّهُ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَدِينٍ وَعَفَافٍ»، وَفِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»^(٥) «وَأَنْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَكَانَ دَيْنًا خَيْرًا، عَفِيفًا».

= الْمُقْرَىءُ، الْمُحَدَّثُ

(١) غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ (١/٥٣).

(٢) الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/١٤٠).

(٣) إِنْبَاءُ الْعُمْرِ (١/٣٧).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٥) الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/١٤٠).

لَهُ «مُعْجَمُ شَيْوُخٍ» مَشْهُورٌ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١): «وَحَرَجَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا» مُفِيدًا رَأَيْتُهُ» وَيُوجَدُ مِنْ مُعْجَمِهِ مُنْتَقَى لَدَيْ مُصَوِّرَتِهِ^(٢) يَشْتَمِلُ عَلَى (٢٤٧) شَيْخًا، وَالْمُعْجَمُ نَفْسُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي تَارِيخِهِ^(٣)، وَنَسَبَ إِلَى «الْمُعْجَمِ» شَيْوُخًا لَمْ يَرِدُوا فِي الْمُنْتَقَى. وَرَجَّحْتُ أَنَّ الْمُنْتَقَى هُوَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدَ (ت: ٨٥١هـ) نَفْسُهُ. وَيَظْهَرُ أَنَّ لِشُهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنَ رَجَبٍ أَوْلَادًا لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْهُمْ إِلَّا زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٤): «وَرَحَلَ إِلَى «دِمَشْقَ» بِأَوْلَادِهِ فَاسْمَعَهُمْ بِهَا وَ«بِالْحِجَازِ» وَ«الْقُدْسِ» . . . » وَقَالَ^(٥): «وَرَحَلَ إِلَى «دِمَشْقَ» وَ«مِصْرَ» وَغَيْرَهُمَا، وَسَمِعَ وَلَدَهُ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبِ الْمُحَدَّثِ الْمَشْهُورِ الْكَثِيرِ».

مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ :

مَوْلَدُهُ بِ«بَغْدَادَ» فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (٧٣٦هـ) - بِإِخْلَافٍ - وَنَشَأَ نَشَأَةً عِلْمِيَّةً فَقَدْ وُلِدَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ، فَوَالِدُهُ وَجَدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا أَسْلَفْنَا، فَقَدْ حَضَرَ فِي

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٢) أَتَحَفَّنِي بِهَا أَحْيِي الْفَاضِلُ الشَّيْخُ نِظَامُ الْيَعْقُوبِيُّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا .

(٣) فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا مِنْ «تَارِيخِهِ» يُرَاجَعُ: ٢ / ١ / ١٤١، ١٦٧، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢،

٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٣٣٥، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٤٠١، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٢٢، ٥٣٦،

٥٦١، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٣٢، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٨٩،

٦٩٣، ٦٩٧، ٧٠٦، ٧٠٧ . . . وَغَيْرِهَا .

(٤) إِبْنَاءُ الْعُمَرِ (١ / ٣٧) .

(٥) الدَّرَرُ الْكَامِئَةُ (١ / ١٤٠) .

الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةَ وَالْحَامِسَةَ عَلَى جَدِّهِ رَجَبٍ، وَصَحَبَ وَالِدَهُ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى «دِمَشْق»
و«بَيْتِ الْمَقْدِسِ» وَ«مِصْرَ» وَ«الْحِجَازِ» وَسَمِعَ - فِي زَمَنِ مُتَقَدِّمٍ - عَلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُؤَدِّنُ الْوَرَّاقُ^(١) سَمِعَ عَلَيْهِ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» حُضُورًا فِي
الرَّابِعَةِ مِنْ كِتَابِ «النِّكَاحِ» بِكَمَالِهِ. وَحَضَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِيرَانِيِّ
وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ^(٢): «وَحَضَرْتُ دَرَسَهُ وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ لَا أَحِقُّهُ جَيْدًا» كَمَا حَضَرَ
عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَيْضًا قَالَ^(٣): «أَخْبَرَنَا [أَبُو] الرَّبِيعِ عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا فِي الْخَامِسَةِ» وَقَالَ^(٤): «قُرِئَ عَلَى أَبِي
الرَّبِيعِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْجَيْشِ وَأَنَا أَسْمَعُ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
وَسَبْعِمِائَةَ بِـ [بَغْدَادٍ] أَخْبَرَكَ وَالِدُكَ . . .» وَسَمِعَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَبُوهُ مَعًا^(٥).

وَأَجَازَ لَهُ صَفِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٣٩ هـ)^(٦)
وَتُوِّفِيَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ لَمْ يَتَجَاوَزَ الثَّالِثَةَ، وَفِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ حَدَّثَ
عَنْهُ كَثِيرًا فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»^(٧)، وَبِهَذِهِ الْإِجَازَةِ أَيْضًا يَصِفُهُ بِـ «شَيْخِنَا» وَيُبَيِّنُ
لِنَفْسِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، قَالَ: «أُنشِدُنِي شَيْخِنَا الْإِمَامُ صَفِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ لِنَفْسِهِ.

(١) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/ ١١٤)، وَهُوَ حَتْلِيٌّ لَمْ يَتْرَجِمْ لَهُ الْمُؤَلِّفُ!؟

(٢) الْمُصَدَّرُ نَفْسُهُ (٥/ ١٠٥).

(٣) الْمُصَدَّرُ نَفْسُهُ (١/ ١٥١).

(٤) الْمُصَدَّرُ نَفْسُهُ (٣/ ٣٧٦، ٤٢١).

(٥) الْمُصَدَّرُ نَفْسُهُ (٤/ ١٤١)، وَمُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «الْمُنْتَقَى» رَقْمُ (٢٨).

(٦) الْمُصَدَّرُ نَفْسُهُ (٤/ ٢٩٨).

(٧) سَيِّئَاتِي ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ شَيْوَحِهِ، يُنظَرُ: الذَّيْلُ (٤/ ٨١).

وَمِثْلُهُ تَمَامًا أَجَازَ لَهُ الْحَافِظُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ (ت: ٧٣٩هـ) (١)
 فِي الثَّلَاثَةِ أَيضًا، قَالَ: «أَبْنَاءُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ» وَقَالَ: «أَبْنَاءُ الْبِرْزَالِيِّ،
 وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ . . .» وَمَعَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنِ «تَارِيخِهِ» وَ«مُعْجَمِهِ» فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ
 لَمْ يُورَدْ هَا بِصِنْعَةِ التَّحْدِيثِ أَوْ الْأَخْبَارِ أَوْ الْإِنْبَاءِ؟! وَهَذَا غَرِيبٌ.

وَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ شُيُوخِهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تُوفِّيَ وَعُمُرُهُ دُونَ الْعِشْرِينَ، وَأَنَّ
 أَغْلَبَ شُيُوخِهِ مِنْ شُيُوخِ وَالِدِهِ الَّذِي كَانَ حَرِيصًا عَلَى السَّمَاعِ، وَإِسْمَاعِ وَلَدِهِ زَيْنِ
 الدِّينِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

رَخَلْتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

رَحَلَ مَعَ وَالِدِهِ إِلَى «دِمَشْقَ» سَنَةَ (٧٤٤هـ) (٢) فَلَقِيَ بَقِيَّةَ الْمُسْنَدِينَ هُنَاكَ
 وَمِنْهُمْ: شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْخَبَّازِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، وَابْنُ النَّقِيبِ، وَابْنُ
 قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنَجَّجِي، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جُزْءًا فِيهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ
 فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَفِيفِ النَّابُلُسِيِّ قَرَأَ عَلَيْهِ
 بِهَا «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ» وَغَيْرُهُمْ. ثُمَّ زَارَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» وَلَقِيَ مُحَدِّثَهَا خَلِيلَ بْنِ
 كَيْكَلْدَى صَلَاحَ الدِّينِ الْعَلَائِيِّ (ت: ٧٦٠هـ) وَدَخَلَ «نَابُلُسَ» فَسَمِعَ بِهَا مِنْ
 أَصْحَابِ عَبْدِ الْحَافِظِ بْنِ بَدْرَانَ (ت: ٦٩٨هـ)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي
 تَرْجَمَتِهِ (٣): «قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِ«دِمَشْقَ» وَ«نَابُلُسَ» وَقَرَأْتُ

(١) الذَّيْلُ (٣/٢٩٤ . ٤٨/٤).

(٢) تَارِيخُ ابْنِ قَاصِمٍ شَهْبَةَ (٣/١/٤٨٨).

(٣) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/٣٠٥).

«سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ» بِـ «دِمَشْقَ» عَلَى الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّابُلْسِيِّ الْفَقِيهِ الْفَرَضِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ» .

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى «مِصْرَ» فَلَقِيَ هُنَاكَ جُمْلَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَشْهَرِهِمْ : أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ ، وَأَبِي الْحَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبُوبِيُّ ، وَعِزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ . . . وَغَيْرِهِمْ . وَسَمِعَ بِ«الْقَاهِرَةِ» «مَشِيخَةَ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ» وَيُظْهَرُ أَنَّهُمَا عَادَا إِلَى «بَغْدَادَ» قَبْلَ سَنَةِ (٧٤٨هـ) .

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى «الْحِجَازِ» فَدَخَلَ «مَكَّةَ» - شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ (٧٤٩هـ) ، وَفِي طَرِيقِهِمَا إِلَيْهِ مَرَّ بِ«صَرْصَرِ»^(١) وَ«الْحِلَّةِ الْمَزِيدِيَّةِ»^(٢) وَسَمِعَ الْحَافِظَ بِهَا «ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ» عَلَى أَبِي حَفْصٍ ، يُظْهَرُ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مِنْهَا سَافَرَ إِلَى «الْحِجَازِ» ، وَسَمِعَ بِ«مَكَّةَ» - شَرَفَهَا اللَّهُ - مِنْ عُثْمَانَ بْنِ يُونُسَ فَخَرِ الدِّينِ التُّوَيْرِيِّ^(٣) . وَبِ«الْمَدِينَةِ» - عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَسَمِعَ بِهَا عَلَى مُؤَرِّخِهَا وَخَطِيبِهَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيِّ عَفِيفِ الدِّينِ الْمَطْرِيِّ (ت : ٧٦٥هـ)^(٤) .

وَلَا أَدْرِي هَلْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى «بَغْدَادَ» أَوْ إِلَى «دِمَشْقَ» لَكِنَّهُ حَجَّ سَنَةَ (٧٦٣هـ)

(١) جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى الصَّرْصَرِيِّ (٧٣/٤) قَالَ : «وَحَمِلَ إِلَى «صَرْصَرِ» فَدْفِنَ بِهَا ، وَرَزَتْ قَبْرُهُ بِهَا حِينَ تَوَجَّهْنَا إِلَى «الْحِجَازِ» سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ» .

(٢) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٤٧/٥) .

(٣) يُرَاجَعُ مَبْحَثُ شُبُوخِهِ .

(٤) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٥٤/٤) .

قَالَ - فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَنْبَارِيِّ ^(١) - : «وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاضِي قُضَاةِ «مِصْرَ» الْمُؤَفَّقِ ^(٢)، وَابْنِ جَمَاعَةَ بَمْنَى، يَوْمَ الْقَرَعِ عَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ» .

شُيُوخُهُ :

كَانَ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ الَّتِي صَحِبَ فِيهَا وَالِدَهُ إِلَى «الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَ«الْحِجَازِ» الْإِكْثَارُ مِنَ الشُّيُوخِ - إِلَى حَدِّمَا - سَمَاعًا وَإِجَازَةً . وَمِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِهِ :

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ الْعَطَّارُ . هَكَذَا ذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ؟! وَأَظْنُهُ دَاوُدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْآتِي أَنقَلَبَ اسْمُهُ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، شَرَفُ الدِّينِ «ابنُ قُدَامَةَ» المَقْدِسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ المَعْرُوفُ بِـ «ابنِ قَاضِي الجَبَلِ» (ت : ٧٧١هـ) .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، شِهَابُ الدِّينِ المُقْرِيءُ البَغْدَادِيُّ (ت : ٧٧٤هـ) ، وَالِدُ الحَافِظِ . ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/ ٤٨٧) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الدَّوَالِبِيِّ (ت : ٧٢٨هـ) قَالَ : «سَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي حَفْصِ القَزْوِينِيِّ وَمَحْمُودِ بْنِ خَلِيفَةَ ، وَابْنِ الفَصِيحِ الكُوفِيِّ ، وَوَالِدِي ، وَعُمَرُ البَزَّارِ» . وَرَاجِعُ : (٤/ ٤٥٢) ، (٥/ ٤٩) ، (١٠٣) .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَرِيرِيُّ المَقْدِسِيُّ ، الصَّالِحِيُّ (ت : ٧٥٨هـ) ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/ ٩٢) فِي تَرْجَمَةِ عَزِّ الدِّينِ

(١) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٥/ ١٦٤) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ البَاقِيِ الحَجَّائِيُّ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ (ت : ٧٦٩هـ) الَّذِي انْتَشَرَ فِي زَمَانِهِ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ . وَيَوْمَ القَرَعِ : الحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

المقدسي (ت: ٦٦٦هـ) رقم (٤٢٤) قال: «حدثنا من أصحابه أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الحريري عنه، وهو آخر أصحابه. ويراجع: (٤/١٢٢، ١٨١، ٢٢٦) في ترجمة سيف الدين بن الناصح (ت: ٦٧٢هـ) رقم (٤٣٣) قال: «حدثنا عنه ابنه شمس الدين يوسف مدرس الصاحبية» ومحمد بن الخباز، وأحمد بن عبد الرحمن الحريري» .

٥ - أحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر البعلبي، شهاب الدين (ت: ٧٧٧هـ) ذكره الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٣٦٥) قال: «أخبرنا أحمد بن عبد الكريم البعلبي (ثنا) عبد الخالق بن علوان . . .» .

٦ - أحمد بن عبد الهادي بن يوسف «ابن فدامة» المقدسي (ت: ٧٥٨هـ) والد الإمام شمس الدين. ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/١٢٣) في ترجمة ابنه محمد (ت: ٧٤٤هـ) رقم (٥٨٢) قال: «وقد سمعت من أبيه فإنه عاش بعده» .

٧ - أحمد بن علي بن الحسن بن داود الجزري، الصالح، أبو العباس الهكاري (ت: ٧٤٣هـ) حنبلي لم يذكره المؤلف؟! استدركته في موضعه أسند الحافظ إليه في «ذيل الطبقات» (١/٢٣٦) قال: «أبنا أحمد بن علي الجزري، عن محمد بن عبد الهادي، عن أبي طاهر السلفي، أنشدنا أبو محمد السراج لنفسه . . .» .

٨ - أحمد بن علي بن عبد القاهر، أبو العباس الفوطي (ت: ٧٥٠هـ). حنبلي ذكر المؤلف جدّه عبد القاهر (ت: ٦٥٦هـ)، في موضعه. ذكره الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤/٤٤) قال: «سمعت أبا العباس أحمد بن علي

ابن عبد القاهر بن الفوطي بـ «بغداد» سنة ثمان وأربعين أو سنة تسع يقول»

٩- أحمد بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو العباس الباصري البغدادي (ت: ٧٥٠هـ) ذكره المؤلف في موضعه: (١٦٠/٥) رقم (٥٩٢) قال في ترجمته: «حضرته دروسه وأشغاله غير مرة وسمعت بقراءته الحديث».

١٠- أحمد بن محمد بن سلمان الشيرجي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت: ٧٦٥هـ) هو شيخ المؤلف الحافظ ابن رجب، وشيخ أبيه كما في معجمه «المنتقى» رقم (٢٣١) ذكره المؤلف في «ذيل الطبقات» (٢/٢٠٨) قال: «قرأت على أبي العباس أحمد ابن محمد بن سلمان الحنبلي بـ «بغداد» أخبركم أبو الحسن»

١١- أحمد بن محمد بن عمر الصالح، المسند، الشيرازي الأصل، الدمشقي، الشافعي (ت: ٧٧١هـ).

١٢- بشر بن إبراهيم بن محمود البعلبكي، ناصر الدين، أبو الفرج (ت: ٧٦١هـ) ذكره المؤلف في «ذيل الطبقات»: (٣/٤٣٧) قال: «أخبرنا بشر بن إبراهيم البعلبي وغير واحد» وهو أيضا من شيوخ والده كما في «معجمه» المنتقى: رقم (٢١٠).

١٣- الحسين بن بدران بن داود الباصري، صفي الدين، أبو عبد الله، البغدادي (ت: ٧٤٩هـ) ذكره المؤلف الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/١٤٤) رقم (٥٩٠) قال في ترجمته: «واختصر الإكمال لابن مأكولا، وعلقته في حياته، وقرأ عليه بعضه. وسمعت بقراءته «صحيح البخاري» على الشيخ جمال الدين مسافر بن إبراهيم الخالدي»

١٤ - حَمْرَةُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرَانَ «ابنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ» (ت: ٧٦٩هـ) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١٤٣/٥) «وَحَدَّثَنِي الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ عِرَّالِدِّينِ حَمْرَةُ بْنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ» .

١٥ - حَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدَى الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْمُحَدِّثُ الْمَشْهُورُ (ت: ٧٦١هـ) شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ ابْنِ رَجَبٍ، وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢٠٦) . جَاءَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/٤٠٢) : «قُلْتُ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا سَعِيدِ الْعَلَائِيِّ بِ «بَيْتِ الْمَقْدِسِ» .

١٦ - دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَطَّارُ (ت: ٧٥٢هـ) أَخُو أَبِي الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ (ت: ٦٨٢هـ) رَقْم (٤٤٩) (٤/١٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ الْعَطَّارِ أَخُو أَبِي الْحَسَنِ وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ مُحَدِّثٌ، مَشْهُورٌ (ت: ٧٤٢هـ) تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ (٣/٧٣) وَدَاوُدُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ شَيْوُخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ وَشَيْوُخِ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٤٦) وَلَهُمَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكُتُبِ .

١٧ - رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَدُّ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ «رَجَبٌ» لِقَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ذِكْرِ نَسَبِ الْمُؤَلِّفِ .

١٨ - زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَقْدِسِيَّةُ، الْمَشْهُورَةُ بِ «زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ» (ت: ٧٤٠هـ) مُحَدِّثَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/٩٧)، ١٢٢، ١٨٩، ٣٤٣) قَالَ: «أَبَاتُنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَقْدِسِيِّ» كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْخَتُهُ إِجَازَةً، فَقَدْ تُوَفِّيَتْ وَعُمُرُهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَرْبَعَ سِنِينَ .

١٩ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ «ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ» (ت: ٧٦٩هـ) أَخُو الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الإِمَامِ المَشْهُورِ . وَهُوَ أَيْضًا شَيْخٌ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «المُنْتَقَى» رَقْم (١٣٨) . وَيُرَاجَعُ : الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ (٢/ ٩٠، ٩١) .

٢٠ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيَّ (ت: ٧٤٧هـ) أَخُو شَيْخِ الإِسْلَامِ . ذَكَرَهُ المَوْئَلُفُ فِي تَرْجَمَةِ جَدِّهِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ : « قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ القَيْمِ حَدَّثَنِي أَخُو شَيْخِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قُلْتُ : وَقَدْ أَجَازَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنِ أَبِيهِ . . . » .

٢١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزَّرِيرَانِيَّ (ت: ٧٤١هـ) شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، ابْنُ شَيْخِ العِرَاقِ تَقِيِّ الدِّينِ (ت: ٧٢٩هـ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٥/ ١٠٤) «حَضَرْتُ دَرْسَهُ وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ لَا أُحِقُّهُ جَيِّدًا» .

٢٢ - عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ (ت: ٧٦٧هـ) هُوَ شَيْخُ الحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «المُنْتَقَى» رَقْم (٢٣٥) وَذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٩٣) قَالَ : «قُلْتُ : وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ الكِنَانِيَّ الشَّافِعِيَّ قَاضِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ . . . » .

٢٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُوْمِنِ بْنِ الوَجِيهَةِ الوَاسِطِيَّ (ت: ٧٤٠هـ) ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» فِي مَوْضِعَيْنِ : (٥/ ١٦ ، ١٤٧) قَالَ فِي المَوْضِعِ الأوَّلِ - فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيِّ - : « . . . وَقَرَأَ عَلَيَّ شَيْخَنَا ابْنِ مُوْمِنٍ » ، وَقَالَ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي - فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ البَّرَارِ (ت: ٧٤٩هـ) - :

«وَتَلَابِ بِ«بَعْدَادَ» حَتْمَةً لِأَبِي عَمْرٍو وَعَلَى شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ تَصَانِيفِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ» وَهُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «غَايَةِ النَّهَائَةِ» (١/٤٢٩) وَقَالَ: «الْأُسْتَاذُ، الْعَارِفُ، الْمُحَقِّقُ، الثَّقَّةُ، الْمَشْهُورُ، . . . ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْآخِذِينَ عَنْهُ قَالَ: «وَشَيْخِنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ لِلْسَّبْعِ خَاصَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ حُرُوفَ الْعَشْرَةِ مِنْ كِتَابِيهِ» وَلَمْ يَرِدْ فِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْمُعْجَمِ»!؟ .

٢٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ فَهْدِ الْمَعْرُوفِ بـ «ابن قَيْمِ الضِّيَائِيَّةِ» (ت: ٧٦١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤/٢٢٦) فِي تَرْجَمَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ الْكَمَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (ت: ٦٨٨هـ) فَقَالَ: «وَحَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ الْحَبَّازِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ «ابن قَيْمِ الضِّيَائِيَّةِ» . . . وَهُوَ شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ شَيْوَنِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢٠٨)، وَنَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (٣/٢/١٧٠) .

٢٥ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزْرَجِيِّ، عَفِيفُ الدِّينِ الْمَطْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (ت: ٧٦٥هـ) جَاءَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٤/١٥٤) - فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِيِّ (ت: ٧١٦هـ) - «وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ شَيْخُنَا الْمَطْرِيُّ، حَافِظُ الْمَدِينَةِ وَمُؤَرِّحُهَا» .

٢٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ «ابن هِشَامِ» الْأَنْصَارِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ (ت: ٧٦١هـ) الْإِمَامُ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ «الْمُعْنِي» وَ«التَّوَضُّيْحِ» وَغَيْرِهِمَا، جَاءَ فِي رِسَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾:

«وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ أَنْكَرَ عَلَيَّ الرَّمَخَشَرِيَّ . . . وَرَدَّ عَلَيَّ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ هِشَامٍ . . .» .

٢٧ - عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَفِيُّ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٣٩هـ) تُوْفِيَ صَفِيُّ الدِّينِ وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ لَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّالِثَةَ، لِكِنَّهُ أَجَازَ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَيَصِفُهُ بِـ«شَيْخِنَا بِالْإِجَازَةِ» يُرَاجَعُ: ٨١/١، ١١١، ١١٥، ١١٢، ١٣٨، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٩٨، ٤٨٧. ٤٨١/٤، ٨٣/٥، ١٦٠.

٢٨ - وَعُثْمَانُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التُّوَيْرِيّ الْمَكِّيُّ (ت: ٧٥٦هـ)، وَهُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ وَالِدِهِ الْمُقْرِيّ شُهَابِ الدِّينِ، ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْمَ (١٨١). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ: (٨٥/٢/٣).

٢٩ - عَلِيُّ «عَبْدِ الْمُنْعِمِ» بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْجَيْشِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٤٢هـ) أَكْثَرَ الْمُؤَلِّفِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/١٥١، ٢/٢٠٩، ٣/٣٧٦، ٤/٤٧٧، ٤/١٢٢، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٧٢، ٢٠٢، ٥/١٦٠). وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»: رَقْمَ (٢٧). وَهُوَ حَبْلِيٌّ مَعَ هَذَا لَمْ يَتَرَجَّمْ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ؟! اسْتَدْرَكَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَلَاءُ الدِّينِ الرَّقِّيُّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«التَّعْجِيزِيِّ» (ت: ٧٦٤هـ) عُرِفَ بِـ«التَّعْجِيزِيِّ» لِحِفْظِهِ كِتَابَ «التَّعْجِيزِ» لِابْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ. ذَكَرَهُ وَوَلِي الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَيْلِ الْعَبَرِ (١/١٢٦) وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْهُ وَالِدِي، وَابْنُ سَنَدٍ، وَابْنُ رَجَبٍ . . .» .

٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاعِيُّ، نَجِيبُ الدِّينِ (ت ؟) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحْبَارِهِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْوُجُوهِِيِّ (ت : ٦٧٢ هـ) رَقْم (٤٣٢) (١١٦/٤) قَالَ: «رَوَى عَنْهُ ابْنُ خَرُوفٍ الْمَوْصِلِيُّ وَشَيْوُخُنَا بِالْإِجَازَةِ نَجِيبُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاعِيِّ . . .» .

٣٢- عَلِيُّ بْنُ الْمُنْجَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ الْمُنْجَى التَّنُوخِيُّ (ت : ٧٥٠ هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١٦٧/٥) «قَرَأْتُ عَلَيْهِ «جُزْءًا» فِيهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» .

٣٣- عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مَزِيدِ بْنِ أُمَيْلَةَ الْمَرَاغِيِّ الْأَصْلِي، ثُمَّ الْحَلَبِيِّ الْمِزِّيِّ مُسْنِدُ الشَّامِ. (ت : ٧٧٨ هـ) جَاءَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» ٢٢٨/١ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ الْمِزِّيِّ . . .» .

٣٤- عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْقَزْوِينِيِّ (ت : ٧٥٠ هـ) أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/١٥١، ٣٤٥، ٤/٤٨٧) قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ «قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْقَزْوِينِيِّ بـ«بَغْدَادَ» . . .» وَهُوَ مِنْ شَيْوُخِ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١١٧)، وَفِي تَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ: (٢/١/٦٩٧) «سَمِعَ مِنْهُ الْمُقْرِيُّ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِهِ» وَوَلَدَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «مَشِيخَتَهُ» .

٣٥- عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَالِمِ بْنِ خَلْفِ بْنِ فَضْلِ الْبَدَائِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ت : ٧٦٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/٢٢٦) - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْكَمَالِ - فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَبَّازِ . . . وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَالِمِ الْمَقْدِسِيِّ» .

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ عَزَّ الدِّينَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٧٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَالَ : «وَأَجَازَ لِي مَرْوِيَّاتُهُ» .

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ بْنِ شُجَاعِ الْخَالِدِيِّ (ت : ٧٤١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» : (٤ / ١٩٦) قَالَ : «أَبْنَايَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَالِدِيِّ . . .» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ بِالْإِجَازَةِ ، فَقَدْ تُوِّفِّي وَعُمِّرَ الْحَافِظُ ابْنِ رَجَبٍ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَ سِنِينَ . وَهُوَ شَيْخٌ وَالِدِهِ أَيْضًا كَمَا فِي مُعْجَمِ شُيُوخِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٢) وَهُوَ فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ ، اسْتَدْرَكَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمَّامِ بْنِ حَسَّانِ التَّلِيَّيْ (ت : ٧٤١هـ) شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ وَشَيْخٌ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢) وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ : (٥ / ٩٩) وَقَالَ : «وَأَجَازَ لِي مَا تَجَوَّزُ لَهُ رِوَايَتُهُ بِخَطِّ يَدِهِ» .

٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، صَاحِبُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ (ت : ٧٨٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» : (٢ / ٩٣) ، وَهَلْ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ : (١٨٨) أَوْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّلِيَّيْ الصَّالِحِيُّ؟! الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ .

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ ، الْخَبَّازِ ، الدَّمَشَقِيِّ (ت : ٧٥٦هـ) أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» : (١ / ٤٤١) .
١٠١ / ٢ ، ٣٢٧ ، ٩٣ / ٣ ، ١٠٣ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٥٨ ، ٥٠٤ ، ١٥٧ ، ٢٠٢ ، ٣٥١) . وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» : رَقْم (١٨٠) .

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَيْتُوبِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْمُلُوكِ» (ت: ٧٥٦هـ)، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/٢٢، ٢٨، ٤٧، ٨٩) وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِـ «الْقَاهِرَةِ». وَهُوَ شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٧٨).

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْفَضْلِ، عَزَّ الدِّينَ، الْحَمَوِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٥٧هـ) أَسْنَدَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: (٢/٢٠٩، ٣/٤٨٧، ٤/٢٧٤) قَالَ: «وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَمَوِيِّ بِـ «دِمَشْقٍ»» وَقَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَمَوِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ . . .» وَذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْمُنْجَبِيِّ بْنِ عُثْمَانَ (ت: ٦٩٥هـ) رَقْم (٤٧٤) قَالَ: «. . . وَحَدَّثَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْعَطَّارِ، وَالْمِرْزِيُّ، وَالْبِرْزَالِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَمَوِيِّ وَغَيْرُهُ . . .» وَذَكَرَ نَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي ذَيْلِ التَّفْسِيهِ (٢/٧٢) أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ «أَمَالِي ابْنِ سَمْعُونَ» وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٨٦).

٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ النَّعِيبِ» الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٤٥هـ) هُوَ شَيْخُهُ، وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ شَيْوَنِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٥٨) قَالَ وَالِدُهُ فِي مُعْجَمِهِ: «قَالَ لِي عَامَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ «بِالشَّامِيَّةِ الْبِرَائِيَّةِ» قَدْ أَجَزْتُكَ وَوَلَدَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، كَمَا أَجَازَنِي النَّوَوِيُّ وَيَدِي فِي يَدِهِ».

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ الزُّرْعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ قِيَمِ الْجَوَزِيَّةِ» (ت: ٧٥١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي: (١/١٥٠، ١٩٢، ٤/٥)، وَفِي تَرْجَمَةِ (٥/١٧١):

«الْفَقِيه، الْأُصُولِي، الْمُفَسِّر، النَّحْوِي، الْعَارِفُ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيْمِ الْجَوَزِيِّ» شَيْخُنَا وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»: رَقْم (١٣٦) قَالَ: «سَمِعَ عَلَيْهِ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ بَعْضُ مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَالَ: وَحَصَلَ لَنَا بِمُجَالَسَتِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْحُضُورِ وَالذِّكْرِ خَيْرٌ وَبَرَكَهٗ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا».

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ السَّابِقِ، عَفِيفُ الدِّينِ الْأَزْجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُقْرِيءُ (ت: ٧٥٠هـ)، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٤/٢٠٢) - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَيْيِّ (ت: ٦٨٥) - قَالَ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ بِ«بَغْدَادِ» الْعَفِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ، شَيْخُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣٠) قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِ«الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ» مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ» وَ«جَامِعَ مَعْمَرٍ» تَخْرِيجُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»

٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْمَعَالِي «ابْنُ الْفُوطِيِّ» الشَّيْبَانِيُّ (ت: ٧٥٠هـ)، وَالِدُهُ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ كَمَالُ الدِّينِ (ت: ٧٢٣هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٢/١٠١ . ٣/١٨٦، ٢٢٦، ٤٢٣ . ٤/٤٥٢). قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَهُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣١) قَالَ: سَمِعَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ «ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ» وَ«ثَلَاثِيَّاتِ مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» تَخْرِيجُ وَالِدِهِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ قَالَ: «وَوَجَّحَ لَهُ وَلَدِي أَبُو الْفَرَجِ أَحَادِيثَ ثَمَانِيَّاتٍ سَمِعَهَا عَلَيْهِ بِمُسْجِدِهِ بِ«الْخَاتُونِيَّةِ» مِنْ «بَغْدَادِ».

٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُؤَذِّنِ الْوَرَّاقِ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٧٤١هـ) حَنْبَلِيٌّ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ اسْتَدْرَكَتْهُ فِي مَوْضِعِهِ،

ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» - فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرَبَانِيِّ - وَقَالَ: «وَحَدَّثَ الشَّيْخُ بِالكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ حُصَيْنٍ . . . وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُؤَدِّ بْنِ الْوَرَّاقِ، وَرَوَى عَنْهُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ حُضُورًا فِي الرَّابِعَةِ مِنْهُ كِتَابُ «النَّكَاحِ» بِكَمَالِهِ» وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شُيُوخِ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٥).

٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِقِيُّ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الذَّيْلِ (٤/٢٦٩) فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْحَرَائِيِّ (ت: ٦٩٥ هـ) رَقْم (٤٧٢) (٤/٢٦٩) قَالَ: «وَحَدَّثَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِقِيُّ الشَّاهِدُ بِالْقَاهِرَةِ». وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُظَفَّرِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْفَارِقِيُّ (ت: ٧٦١ هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ (٣/١٧٧) وَذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ نَجْمَ الدِّينِ ابْنَ حَمْدَانَ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ بِالْقَاهِرَةِ.

٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ الْمَيْدُومِيِّ (ت: ٧٥٤ هـ) سَمِعَ عَلَيْهِ بِ«مِصْرَ» وَأَسْنَدَ عَنْهُ كَثِيرًا فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/٢٨، ٦٢، ٦٦، ٧٦، ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٥٩، ٥/٢، ١٩، ٤٣، ٥٠، ٦٠، ٨٧، ١٨٣، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٧، ٦٠/٣، ٧٨، ١٧٣، ٢٩٦، ٥٠٤)، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شُيُوخِ وَالِدِهِ شَهَابِ الدِّينِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٦٢).

٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَتْحُ الدِّينِ، أَبُو الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيِّ (ت: ٧٦٥ هـ) ذَكَرَهُ فِي شُيُوخِهِ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي تَارِيخِهِ (٣/٢٥٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شُيُوخِ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢٤٣).

٥٨ - ٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَصِيحِ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْوَاعِظِ (ت: ٧٤٥هـ)
 ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْوُجُوهِِيِّ (ت: ٦٧٢هـ) رَقْم (٤٣٢)
 (١١٦/٤) قَالَ: «رَوَى عَنْهُ ابْنُ خَرُوفِ الْمَوْصِلِيِّ وَشَيْوُخُنَا بِالْإِجَازَةِ نَجِيبُ الدِّينِ
 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّفَاعِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ
 الْوَاعِظُ وَعَيْرُهُمْ» وَذَكَرَهُ ثَانِيَةً فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الدَّوَالِبِيِّ (ت:
 ٧٢٨هـ) رَقْم (٥٢٩) (٤٨٧/٤).

٥٢ - وَمِنْ شَيْوُخِهِ: «ابْنُ النَّبَاشِ» الَّذِي لَمْ نَعْرِفْ اسْمَهُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَقْم
 (٥٧٥) (٨٧/٥) فِي أَصْحَابِ صَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (ت:
 ٧٣٩هـ) قَالَ الْمُؤَلَّفُ ابْنُ رَجَبٍ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ «مُخْتَصَرَ الْخِرَقِيِّ» مِنْ حِفْظِي
 وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ أَجْزَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ وَصَحْبَتُهُ إِلَى الْمَمَاتِ».

٥٣ - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ «ابْنُ
 الْحَنْبَلِيِّ» (ت: ٧٥١هـ) أَسَدًا إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/١٥٤) - فِي
 تَرْجَمَةِ جَدِّهِ الْأَعْلَى «عَبْدِ الْوَاحِدِ» فَقَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيَّ شَيْخُنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ نَسَبَ جَدِّهِ وَهُوَ...
 كَذَا رَأَيْتُهُ، وَيُوسُفُ هَذَا أَدْرَكْتُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْخُشُوعِيِّ»،
 وَهُوَ مِنْ شَيْوُخِ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ شَيْوُخِهِ «الْمُتَّقَى» رَقْم (١٣٩).

٥٤ - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَفِيفِ مُحَمَّدِ النَّابُلُسِيِّ (ت: ٧٥٤هـ)، جَاءَ فِي
 «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/٣٠٥)، - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْحَافِظِ بْنِ بَدْرَانَ (ت: ٦٩٨هـ) -
 قُلْتُ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِـ «دِمَشْقَ» وَ «نَابُلُسَ» قَرَأْتُ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ»

بـ«دمشق» على جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد النابلسي، الفقيه، الفرصي، بسماعه منه».

وذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه (٣/١/٤٨٨) في شيوخه: الفخر التوزري قال: «وحج مع والده سنة تسع وأربعين، وقرأ بنفسه بـ«مكة» على الفخر التوزري...». أقول - وعلى الله اعتمد - وهذا لا يصح فالفخر التوزري عثمان بن محمد بن عثمان المالكي نزيل مكة (ت: ٧١٣هـ)؟! توفي قبل مولد الحافظ ابن رجب بزمن، وإنما المقصود في نص ابن قاضي شهبة هو الفخر التوزري عثمان بن يوسف الذي سبق ذكره في شيوخه. وفي «المنهج الأحمد»: «أجازة ابن النقيب والنووي...». وهذا لا يصح أيضا فالنوي (ت: ٦٧٦هـ)؟! توفي قبل مولد الحافظ أيضا، وعرف محقق «المنهج الأحمد» بنووي آخر لا صلة له بابن رجب؟! ولعل صحة العبارة: «وأجازة ابن النقيب عن النووي؛ فابن النقيب كان من أصحاب النووي. قال السبكي في طبقاته (٩/٣٠٧) في ترجمة ابن النقيب: «مدرس الشامية البرانية وصاحب النووي، وأعظم بتلك الصحبة رتبة عليه...». وأوضح من هذا ما جاء في معجم ابن رجب «المنتقى» رقم (٥٨) - في ترجمة ابن النقيب - قال والد الحافظ: «قال لي عام أربعة وأربعين وسبعمائة بـ«الشامية البرانية» قد أجزتكَ وولدك عبد الرحمن كما أجازني النووي ويدي في يده».

- ويظهر أن من شيوخه: محمود بن خليفة المنبجي (ت: ٧٦٧هـ) قال

المؤلف في ترجمة محمد بن عبد المحسن الدواليبي (ت: ٧٢٨هـ) رقم (٥٢٩)

(٨٧/٤): «ذَكَرَهُ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي حَفْصِ الْقَرَوِينِيِّ، وَمَحْمُودِ ابْنِ خَلِيفَةَ، وَابْنِ الْفَصِيحِ الْكُوفِيِّ، وَوَالِدِي، وَعُمَرُ الْبَرَّارِ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ، فَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ. وَلَمْ أَجْزِمِ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي النَّصِّ: «مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ...» وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ الْفُوطِيِّ (ت: ٧٢٣هـ) (٤/٤٥٢) قَالَ: «وَسَمِعَ مِنْهُ مَحْمُودُ بْنُ خَلِيفَةَ» وَلَمْ يَصِفْهُ بِ«شَيْخِنَا».

تَصَدُّرُهُ لِلتَّدْرِيسِ :

وَلَمَّا حَصَلَ الْعِلْمُ عَلَى شُيُوخِهِ تَصَدَّرَ لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ قَبْلَ وَفَاةِ أَبِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيَ حَلْقَةَ الثَّلَاثَاءِ الَّتِي تُعْقَدُ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ فِي «دِمَشْقَ» الْخَاصَّةَ بِالْحَنَابِلَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ (٧٧١هـ)^(١) وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ^(٢). وَهَذِهِ الْحَلْقَةُ لَا يَتَصَدَّرُ فِيهَا إِلَّا مَشَاهِيرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. ثُمَّ تَوَلَّى الْحَافِظُ ابْنُ رَحَبٍ بَعْدَ ذَلِكَ التَّدْرِيسَ فِي «الْمَدْرَسَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ الْكُبْرَى» بَعْدَ وَفَاةِ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ النَّقِيِّ سَنَةَ (٧٨٨هـ)^(٣)، وَبَقِيَ يُدْرَسُ فِيهَا إِلَى سَنَةِ (٧٩١هـ). وَالْمَدْرَسَةُ الْحَنْبَلِيَّةُ

(١) يُرَاجَعُ مَصَادِرُ التَّرْجَمَةِ. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا وَفَاةَ أَبِيهِ سَنَةَ (٧٧٤هـ) أَوْ سَنَةَ (٧٧٥هـ).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، شَرَفُ الدِّينِ «ابْنُ قُدَامَةَ» الْمَقْدِسِيُّ، تُوفِّيَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ رَابِعَ عَشَرَ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ (١٦)، وَالْوَفَيَاتِ لِابْنِ رَافِعِ (٢/٣٥٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥/١٣٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٩٣)، وَالسُّحُبِ الْوَابِلَةِ (١/١٣١).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْدَاوِيِّ، الْقَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٧٨٨هـ) أَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٢٧)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/٣/٢٠٥) وَإِنْبَاءِ الْعُمَرِ (١/٣٢٧)، وَالسُّحُبِ الْوَابِلَةِ (٣/٩٨٣).

الكُبْرَى هَذِهِ أَوْقَفَهَا الشَّيْخُ شَرَفُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ «ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ» (ت: ٥٣٦هـ) ^(١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَتِهِ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ قَوْلَهُ: «وَبَنِي بـ» «دِمَشْقَ» مَدْرَسَةً دَاخِلَ بَابِ الْفَرَادِيسِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بـ«الْحَنْبَلِيَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ دَرَسَ فِيهَا.

وَتَوَلَّى الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ الدَّرْسَ وَخَزَنَ الْكُتُبَ فِي الْوَقْفِ الَّذِي أَوْقَفَهُ حَمْرَةُ بْنُ أَحْمَدَ «ابْنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ» ^(٢) (ت: ٧٦٩هـ) كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيٍّ، عَنِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، عَنْ شَيْخِهِ شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ حِجِّي ^(٣).
وَكَانَ يَسْكُنُ بـ«دَارِ الْحَدِيثِ السُّكْرِيَّةِ» ^(٤) بـ«الْقَصَاعِينِ» وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَهَلْ كَانَ مُدْرَسًا فِيهَا؟! أَظُنُّ ذَلِكَ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ :

لَمَّا حَصَلَ الْحَافِظُ الْعِلْمَ فِي رِحْلَتِهِ، وَأَفَادَ مِمَّا عِنْدَ شُيُوخِهِ مِنَ الْعِلْمِ،

- (١) الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ (١/٤٤٦).
- (٢) أَخْبَارُهُ فِي: الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٢/١٦٥)، وَالذَّارِسِ (١/٤٨٩)، وَالْقَلَائِدِ الْجَوْهَرِيَّةِ (١/٢٢٦)، وَالشَّدَرَاتِ (٦/٢١٤).
- (٣) الْجَوْهَرُ الْمُنْصَدُ (٣٧). وَابْنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شُيُوخِهِ. اسْمُهَا: التُّرْبَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْبَدْرَانِيَّةُ الْحَمَزِيَّةُ كَمَا فِي الدَّارِسِ (٢/٢٠١) وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ قَوْلَهُ: «وَوَقَفَ دَرَسًا بِتُرْبَتِهِ بـ«الصَّالِحِيَّةِ» وَكُتِبَا، وَعَيَّنَ لِذَلِكَ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ».
- (٤) مَسْئُوبَةٌ إِلَى وَاقِفِهَا شَرَفِ الدِّينِ السُّكْرِيِّ (ت: ٦٧١هـ) وَهِيَ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَلَّفَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ مَطْبَعِ الْحَافِظِ «دَارَ الْحَدِيثِ السُّكْرِيَّةِ» (ط) فِي دَارِ الْبَشَائِرِ هَذَا الْعَامِ ١٤٢٤هـ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُمْ، وَأَصْبَحَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ تَصَدَّرَ لِلْعِلْمِ وَتَصَدَّى لِلتَّدرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ. أَتْنَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مُعَاصِرِيهِ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ بِالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ وَعَدُوهُ مِنْ كِبَارِ الْحُقَاطِ الثَّقَاتِ فِي زَمَنِهِ، صَادِقَ اللَّهْجَةِ، زَاهِدًا، وَرِعًا، مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّهْجِدِ.

قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ اللَّحَامِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٨٠٣هـ) ^(١): «سَيِّدَنَا وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَلَّامَةُ، الْأَوْحَدُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُجَلِّي الْمَشْكَالَاتِ، وَمَوْضِعُ الْمُبْهَمَاتِ»، وَقَالَ: «شَيْخُنَا الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ، وَحَيْدُ عَصْرِهِ، وَفَرِيدُ دَهْرِهِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ...».

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ حِجِّي (ت: ٨١٦هـ) ^(٢): «فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَاصِي شُهْبَةَ - قَالَ ^(٣): «قَالَ شَيْخُنَا: كَانَ قَدْ قَرَأَ، وَأَتَقَنَ الْفَنَّ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَى الْاِسْتِغَالِ بِمَعْرِفَةِ فُنُونِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنْفَرَدَ وَحْدَهُ بِكُتُبِ، ...، وَكَانَ يَحْفَظُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، وَكَانَ مُنْجَمًا عَنِ النَّاسِ، لَا يُخَالِطُ، وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْوَلَايَاتِ... وَكَانَ فَقِيرًا، مُتَعَفِّقًا، غَنِيَّ النَّفْسِ، وَحَجَّ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَخْلُفْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

(١) الْجَوْهَرُ الْمُنْصَدِّ (٤٧).

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حِجِّي بْنِ مُوسَى الْحُسْبَانِيُّ الْأَصْلِي، الدَّمَشْقِيُّ (ت: ٨١٦هـ) لَهُ تَارِيخٌ ذَيْلٌ بِهِ عَلَى تَارِيخِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ «الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ» طُبِعَ آخِرًا فِي هَذَا الْعَامِ سَنَةَ (١٤٢٤هـ) فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ بِيْرُوتَ، وَالتَّسْخُحُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُ نَاقِصَةُ الْأَوَّلِ تَبْدَأُ بِحَوَادِثِ وَوَفِيَّاتِ سَنَةِ (٧٩٦هـ)، أَي: بَعْدَ وَفَاةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.

(٣) تَارِيخُ ابْنِ قَاصِي شُهْبَةَ (١/٣/٤٨٨)، وَعَنْهُ فِي الْجَوْهَرِ الْمُنْصَدِّ (٤٨).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْغُمْرِ»^(١) عَنِ ابْنِ حِجِّي قَوْلَهُ فِيهِ: «أَتَقَنَّ
الْفَنَّ، وَصَارَ أَعْرَفَ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْعِلَلِ وَتَتَبَعَ الطَّرِيقَ، وَكَانَ لَا يُخَالِطُ أَحَدًا، وَلَا
يَتَرَدَّدُ إِلَى أَحَدٍ».

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ٨٤٢هـ)^(٢): «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَلَامَةُ،
الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، الْحَافِظُ، الْعُمْدَةُ، الثَّقَةُ، الْحُجَّةُ، وَاعِظُ الْمُسْلِمِينَ مُفِيدُ
الْمُحَدِّثِينَ... أَحَدُ الْأَيْمَةِ الرَّهَادِ، وَالْعُلَمَاءِ الْعُبَادِ...» وَعَدَّةٌ فِي بَدِيعِيَّةِ
«الْبَيَانِ...» مِنْ كِبَارِ الْحُقَاطِ فَقَالَ:

وَالرَّجَبِيُّ الْمُحَرَّرُ السَّلَامِيُّ ذُو هِمَّةٍ صَالِحَةِ النَّطَامِ
قَالَ فِي شَرْحِهَا^(٣): «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ... الدَّمَشْقِيُّ،
أَبُو الْفَرَجِ...».

وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ (ت: ٨٥١هـ)^(٤): «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ،
الزَّاهِدُ، الْوَرَعُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَفَاضِلُهُمْ، أَوْحَدُ الْمُحَدِّثِينَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (ت: ٨٥٢هـ)^(٥): «وَمَهْرٌ فِي فُنُونِ الْحَدِيثِ أَسْمَاءٌ
وَرِجَالًا وَعِلَلًا، وَطُرُقًا، وَأَطْلَاعًا عَلَى مَعَانِيهِ... وَكَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ وَتَهَجُّدٍ».

(١) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (١/ ٤٦١).

(٢) الرَّدُّ الْوَافِرُ (١٧٦)، وَعَنْهُ فِي الْجَوْهَرِ الْمُنْضَدِ (٤٧).

(٣) التَّبْيَانُ شَرْحُ بَدِيعِيَّةِ الْبَيَانِ (وَرَقَّة: ١٥٩).

(٤) تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (١/ ٣/ ٤٨٨).

(٥) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ (١/ ٤٦١).

وَقَالَ ثَانِيَةً^(١): «الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ . . .» .

وَقَالَ التَّفِيُّ الْفَاسِيُّ^(٢) (ت: ٨٧١هـ): «الإِمَامُ ، الْحَافِظُ ، الْحُجَّةُ ، وَالْفَقِيهُ ، الْعُمْدَةُ ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الزُّهَادِ ، وَالْأَيْمَةِ الْعِبَادِ ، مُفِيدُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَعَظُّ الْمُسْلِمِينَ . . . وَكَانَ إِمَامًا ، وَرِعًا ، زَاهِدًا ، مَالَتْ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْفِرْقُ عَلَيْهِ ، كَانَتْ مَجَالِسُ تَذْكِيرِهِ لِلنَّاسِ عَامَةً نَافِعَةً ، وَلِلْقُلُوبِ صَادِعَةً . . .» .

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٣) (ت: ٨٨١هـ): «وَكَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْوِلَايَاتِ» .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت: ٩٠٩هـ)^(٤): «الشَّيْخُ ، الْأَوْحَدُ ، قُدْوَةُ الْحُقَاطِ ، جَامِعُ الشَّنَاتِ وَالْفَضَائِلِ . . . الْفَقِيهُ ، الزَّاهِدُ ، الْبَارِعُ ، الْأُصُولِيُّ ، الْمُفِيدُ ، الْمُحَدِّثُ» .

قَالَ السَّخَاوِيُّ^(٥) (ت: ٩٠٢هـ): « . . . مَعَ الْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ ، وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ إِلَى النَّاسِ ، بَلْ جَمَعَ نَفْسَهُ عَلَى التَّصْنِيفِ وَالْإِقْرَاءِ . . .» .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ^(٦) (ت: ٩١١هـ): «الإِمَامُ ، الْحَافِظُ ، الْمُحَدِّثُ ، الْفَقِيهُ ، الْوَاعِظُ . . . أَكْثَرَ الْأَشْتَغَالِ حَتَّى مَهَرَ ، وَصَنَّفَ . . .» .

(١) الدَّرُّرُ الْكَامِنَةُ (٢/٤٢٨) .

(٢) ذَيْلُ التَّقْيِيدِ (٢/٧٢) .

(٣) الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ (٢/٨١) .

(٤) الْجَوْهَرُ الْمُنْضَّدُ (٤٨) .

(٥) الذَّيْلُ الثَّامُ (١/٣٧٣) .

(٦) ذَيْلُ تَذْكَرَةِ الْحَقَاطِ (٣٦٧) .

وَقَالَ الْعُلَيْمِيُّ^(١) (ت : ٩٢٨ هـ) : «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَامِلُ، الْعَلَامَةُ، الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، الْبَرَكَةُ، الْحَافِظُ، الْعُمْدَةُ، الثَّقَّةُ، الْحُجَّةُ، زَيْنُ الْمِلَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالِدُنْيَا وَالِدَيْنِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَاحِدُ الْأَعْلَامِ، وَاعِظُ الْمُسْلِمِينَ، مُفِيدُ الْمُحَدِّثِينَ، جَمَالُ الْمُصَنِّفِينَ، أَبُو الْفَرَجِ . . . كَانَ أَحَدَ الْأَيِّمَةِ الْحَقَاطِ الْكِبَارِ، وَالْعُلَمَاءِ الزُّهَادِ الْأَخْيَارِ، وَكَانَتْ مَجَالِسُهُ تَذَكِرَةً لِلْقُلُوبِ صَادِعَةً، وَلِلنَّاسِ عَامَةً مَبَارَكَةٌ نَافِعَةٌ، اجْتَمَعَتِ الْفِرْقُ عَلَيْهِ وَمَالَتِ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ» .

وَتَكَادُ تُجْمَعُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ عَلَى بَرَاعَتِهِ فِي الْوَعْظِ، وَمَعْرِفَتِهِ التَّامَّةِ فِي الْفِقْهِ، وَأَنَّهُ ثِقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، دِرَايَةٌ وَرَوَايَةٌ، ذُو مَعْرِفَةٍ بِالْعِلَلِ وَالرَّجَالِ . وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرَّاءِ، لِكِنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِيهَا تَمَيُّزًا ظَاهِرًا كَتَمَيُّزِي فِي الْفُنُونِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا كَتَمَيُّزِ وَالِدِهِ فِيهَا، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ . وَالْمُطَّلَعُ عَلَى مُؤَلَّفَاتِهِ يُدْرِكُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي مَعْرِفَتِهِ لِلْعَقَائِدِ وَأَطْلَاعِهِ التَّامِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ذَلِكَ وَاتِّبَاعِهِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الَّذِي كَانَ يُحْفَظُ كَثِيرًا مِنْهُ^(٢)، وَكَانَ جُلًّا اهْتِمَامِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْوَعْظِ وَالْفِقْهِ، مُتَّخِصًّا بِهَا، بَارِعًا كُلَّ الْبَرَاعَةِ فِيهَا .

تَلَامِيذُهُ :

بَعْدَ أَنْ حَصَلَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْعِلْمَ تَصَدَّرَ لِنَشْرِهِ فَدَرَسَ بِ«السُّكْرِيَّةِ» بِ«الْقَصَاعِينِ» وَوَلِيَ تَدْرِيسَ «الْحَنْبَلِيَّةِ» كَمَا وَلِيَ حَلْقَةَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ شَيْخِهِ ابْنِ

(١) الْمُنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٥/١٦٨) .

(٢) الْجَوْهَرُ الْمُنْضِدُ (٤٨) .

قَاضِي الْجَبَلِ ، فَانْتَفَعَ بِهِ الطَّلَبَةُ « وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ »^(١) وَنَقَلَ الْحَافِظُ
ابْنَ حَجْرٍ عَنِ ابْنِ حِجْبِي قَوْلَهُ^(٢) : « تَخَرَّجَ بِهِ غَالِبُ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةَ بِـ « دِمَشْقَ » .
وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ :

١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ « ابْنِ الرَّسَامِ » (ت :
٨٤٤هـ) أَجَازَهُ ابْنَ رَجَبٍ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَلَبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت : ؟) .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ ، أَبُو الْفَضْلِ التُّسْتَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، مُحِبُّ الدِّينِ (ت : ٨٤٦هـ) .

٤ - إِيَّاسُ بْنُ خِضْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ التَّرْكَمَانِيِّ ، نَاسِخُ نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ رَقْمَ (٦٠)
تَارِيخٍ ، جَاءَ فِيهَا فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ رَقْمَ (١١) : « أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ ،
الإمام ، العالم ، الحافظ ، المحدث ، زين الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن . . . بن
رجب إجازة ، وأنه أخبره . . . » .

٥ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ (ت : ٨٢٥هـ) .

٦ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ التَّلْعَفْرِيُّ (ت ؟) ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي مُعْجَمِهِ (٣٥٠) قَالَ :
وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ مَشَائِخِهِ وَالِدَهُ ، وَزَيْنَ الدِّينِ ابْنَ رَجَبٍ .

٧ - دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْنِ الْمَوْصِلِيِّ ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ ، الْحَنْبَلِيُّ (ت : ٨٤٤هـ)
سَمِعَ مِنْهُ شَرْحَهُ لِلرَّبِيعِينَ ، وَمَجْلِسًا فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ مِنْ « لَطَائِفِهِ » مَعَ حُضُورِ مَوَاعِيدِهِ .

٨ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الدَّمَشْقِيِّ الْأَصْلِي ،

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٥٢) .

(٢) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ (٣ / ١٧٦) .

- المَكِّي الشَّافِعِيُّ الْمُقْرِيءُ (ت : ٨٥٣هـ) .
- ٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ «أَبِي شَعْرٍ» أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْآتِي فِيمَا أَظُنُّ (ت : ٨٤٤هـ) .
- ١٠- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْكَشِيُّ، الْمِصْرِيُّ (ت : ٨٤٦هـ) .
- ١١- وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صِدِّيقِ الطَّرَابُلُسِيِّ، الْقَاهِرِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت : ٨٤١هـ) أَجَازَهُ ابْنُ رَجَبٍ .
- ١٢- وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنْبَلِيُّ (ت : ٨١٩هـ) وَيُظْهِرُ أَنَّهُ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَبِي شَعْرٍ» السَّالِفِ الذَّكْرِ .
- ١٣- وَعَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَجَّارِ الْحَنْبَلِيُّ، الْمَدَنِيُّ الْأَصْلُ . نَسَخَ كِتَابَ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» وَقَرَأَهُ عَلَى الْحَافِظِ سَنَةَ (٧٩٠هـ) . يُرَاجَعُ مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ .
- ١٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيُّ النَّابُلُسِيُّ (ت : ٨٥٢هـ) .
- ١٥- وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَشْرِقِيُّ (ت : ٨٣٧هـ) .
- ١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرطُوسِيِّ الْمِزِّيِّ (ت : بعد ٨٥٠هـ) .
- ١٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّلَمِيِّ الْحَمَوِيِّ (ت : ٨٢٨هـ) .
- ١٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ الْبَغْلِيِّ، الدَّمَشْقِيُّ، الْمَشْهُورُ بِـ «ابْنِ اللَّحَامِ» (ت : ٨٠٣هـ) .
- ١٩- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ الْحَلَبِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت : ٨٤١هـ) .

٢٠- عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيِّ، الْحِمَاصِيُّ، الشَّافِعِيُّ، سِرَاجُ الدِّينِ (ت: ٨٩١هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩٥) وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَ بَزِينُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ فَسَمِعَ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ وَالِدِهِ قَلِيلًا مِنْ شَرْحِهِ عَلَى «المُقْنَعِ» وَهُوَ مُخْتَصَرُ «المُغْنِيِّ» وَشَيْئًا مِنَ «اللِّطَائِفِ» وَشَيْئًا مِنَ «تَفْسِيرِهِ» وَأَجَازَهُ.

٢١- وَوَالِدُهُ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ (ت؟).

٢٢- وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «ابْنُ الْمُزَلِّقِ» (ت: ٨٤١هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩١) قَالَ: «سَمِعَ مِنْ ابْنِ رَجَبٍ مَجْلِسَ الْبِطَاقَةِ».

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْدِسِيِّ، قَاضِي مَكَّةَ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٨٦٤هـ).

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُوسَى الْحِمَاصِيِّ «ابْنُ زُهْرَةَ» (ت: ٨٢٩هـ).

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ طُوغَانَ الدَّمَشَقِيِّ (ت: ٨٠٣هـ).

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٨٢٠هـ) نَازِمُ الْمُفْرَدَاتِ.

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ السَّعْدِيِّ (ت: ٨٢٠هـ).

رُجُوعُهُ عَنِ فِتْوَى الطَّلَاقِ :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَنُقِمَ عَلَيْهِ إِفْتَاؤُهُ بِمَقَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ، فَنَافَرَهُ التَّيْمِيُّونَ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ...». وَفِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْمُنْصِفِيِّ الْحَرِيرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ طُوغَانَ» نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَصَحِبَ الْإِمَامَ زَيْنَ الدِّينِ بَنَ رَجَبٍ وَأَخَذَ عَنْهُ، ثُمَّ نَافَرَهُ وَاعْتَرَلَ عَنْهُ، وَكَانَ يُفْتِي وَيَعْتَنِي بِفِتْوَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى اخْتِيَارِ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ، فَاْمْتَحَنَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأُوذِيَ وَهُوَ لَا يَرْجِعُ . وَرَأَيْتُ بِحَطِّ جَمَالِ الدِّينِ
الإمامِ يَقُولُ : انْظُرْ إِلَى هَذَا الظَّالِمِ يَعْنِي - فِيمَا أَظُنُّ - ابنَ رَجَبٍ إِذْ تَسَبَّبَ فِي
أَدَاةِ بِسَبَبِ الفَتْوَى بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَيْفَ فَعَلَ بِهِذَا العَبْدِ الصَّالِحِ يَعْنِي شَمْسَ
الدِّينِ هَذَا .

وَأَلَّفَ يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ المَقْدِسِيِّ جَمَالَ
الدِّينِ «ابنُ قَدَامَةَ» (ت : ٧٩٨هـ) «الرَّسَالَةَ إِلَى ابنِ رَجَبٍ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ» ذَكَرَ
ذَلِكَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي ^(١) قَالَ : «يَقُولُ فِي أَوْلَهَا : مِنَ العَبْدِ الضَّعِيفِ الحَقِيرِ
يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ إِلَى شَيْخِ الحَنَابِلَةِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ . . .» .

وَفَاتَهُ :

تُوْفِّي الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ رَابِعُهُ، شَهْرَ رَمَضَانَ، بِأَرْضِ «الْحَمِيرِيَّةِ»
فِي بُسْتَانَ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ العَدِ،
وَدُفِنَ بِ«بَابِ الصَّغِيرِ» إِلَى جَانِبِ قَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ الشَّيرَازِيِّ ^(٢) .

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي ^(٣) : «وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ «القَوَاعِدِ» لَهُ : مَاتَ مُصَنِّفُهَا
بَعْدَ العَصْرِ ثَالِثَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ وَقَالَ عِنْدَ خُرُوجِ
رُوحِهِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً : «يَا اللهُ العَفْوُ» وَقَالَ لِي شَيْخُنَا الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ هِلَالٍ

(١) الجَوْهَرُ المُنْصَدِ (٧١٥) .

(٢) الجَوْهَرُ المُنْصَدِ (٥٣) عَنِ ابنِ قَاضِي شَهْبَةَ . وَأَبُو الفَرَجِ الشَّيرَازِيُّ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ

ابنِ عَلِيٍّ (ت : ٤٨٦هـ) ذَكَرَهُ المُوَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ (١/١٥٣) .

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ .

الأزدي: إنما توفّي في سنة ثمانٍ وثمانين وسبعمائة، ووهم في ذلك.

وقال ابن ناصر الدين^(١): توفّي الشيخ زين الدين ابن رجب في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير، وذكر ابن ناصر الدين أيضًا أنه حدّثه من حضر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين بن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام قال: فقال لي: احفر لي هنا لحدًا، وأشار إلى البقعة التي دُفن فيها، قال: فحفرت له، فلما فرغ نزل في القبر، واضطجع فيه، فأعجبه وقال: هذا جيد، ثم خرج. قال: فوالله ما شعرت به بعد أيام إلا وقد أتني به ميتًا محمولًا في نعشه فوضعتُه في ذلك اللحد، وواريته فيه.

مؤلفاته:

وكان من نتيجة هذا التصدر للتدريس والتعليم والوعظ أنه تلمّس حاجة الطلبة والعلماء في زمنه فكان يؤلف ما تمس حاجتهم إليه. فصنّف مصنّفات كبارًا وموسّطات وصغارًا، لذلك «انفرد وحده بكتب» ووصفت مصنّفاتها بأنها «مصنّفات مفيدة، ومؤلّفات عديده»؛ ووصفها ابن عبد الهادي^(٢) بأنها «من الكتب النافعة المفيدة التي لم نر مثلها» وأنا أذكر في هذا المبحث ما وقع إلي من مؤلّفات مرتبة على حروف المعجم دون الدخول في التفصيل إلا ما تمس الحاجة إليه، خشية الإطالة، ولا يبعد عن الذهن أن أغلب مؤلّفاتِه رسائل مُحْتَصِرَة، بعضها لا يزيد على الورقتين والثلاث لعلها في الأصل إجابة عن سؤال في شرح

(١) الرّد الوافر (١٧٧).

(٢) الجوهر المنصّد (٥١).

- حَدِيثِ أَوْ آيَةٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ . . . وَإِلَيْكَ مَا عَرَفْتَهُ مِنْهَا:
- ١- الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْمُتَزَايِدَةُ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.
 - ٢- أَحْكَامُ الْحَوَائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (ط).
 - ٣- أَخْبَارُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ط).
 - ٤- اخْتِيَارُ الْأَبْرِ فِي سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (خ).
 - ٥- اخْتِيَارُ الْأَوْلَى بِشَرْحِ حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَالِ الْأَعْلَى (شَرْحُ حَدِيثِ مُعَاذِ) (ط).
 - ٦- إِزَالَةُ الشُّنْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- = وَيُرَاجَعُ: نَفْيُ الْبِدْعَةِ . . . قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي . . .» (٨/ ٣٣٥):
- «وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُفْرَدًا سَمَّيْتُهُ «نَفْيُ الْبِدْعَةِ . . .» ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا فَأَجَبْتُ عَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ آخَرَ سَمَّيْتُهُ «إِزَالَةُ الشُّنْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ» فَمَنْ أَحَبَّ الزِّيَادَةَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا فَلْيَقِفْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».
- ٧- الْاسْتِخْرَاجُ لِأَحْكَامِ الْخَرَاجِ (ط).
 - ٨- الْاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ فِي تَخْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ = بَيَانُ الْاسْتِغْنَاءِ . . .
 - ٩- اسْتِنْسَاقُ نَسِيمِ الْأَنْسِ فِي نَفَحَاتِ رِيَاضِ الْقُدْسِ (ط).
 - ١٠- الْاسْتِيطَانُ فِيمَا يَعْتَصِمُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الشَّيْطَانِ (خ).
 - ١١- إِعْرَابُ أُمَّ الْكِتَابِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْجَوْهَرِ الْمُتَضَّدِ» (٥٠) قَالَ: «مُجَلَّدٌ، وَلَعَلَّهُ كِتَابُ الْفَاتِحَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ لَأَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّ لِلْمُؤَلِّفِ كِتَابًا اسْمُهُ «الْفَاتِحَةُ»؟! .

- ١٢- إِعْرَابُ البَسْمَلَةِ .
- ١٣- أَهْوَالُ القُبُورِ وَأَحْوَالِ أَهْلِ النُّشُورِ (ط) .
- أَهْوَالُ يَوْمِ القِيَامَةِ . يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ الكِتَابُ السَّابِقُ؟! .
- ١٤- الإِيضاحُ وَالبَيَانُ فِي طَلاقِ كَلَامِ الغَضبانِ .
- ١٥- البِشَارَةُ العُظْمَى فِي أَنَّ حَظَّ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ الحُمَى (ط) .
- ١٦- بَيَانُ الاستِغْنَاءِ بِالقُرْآنِ . ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «نُزْهَةُ الأَسْمَاعِ» (٤) بِهَذَا العِنْوَانِ ، وَذَكَرَهُ بِعُنْوَانٍ : «الاستِغْنَاءُ بِالقُرْآنِ» فِي كِتَابِ «الذَّلُّ وَالانكِسَارِ» (٤٨) .
- بَيَانُ المَحَجَّةِ فِي سَيْرِ الدُّلْجَةِ = المَحَجَّةُ .
- ١٧- تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ (ط) .
- ١٨- التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفُ بِدَارِ البَوَارِ (ط) .
- ١٩- تَسْلِيَةُ نَفُوسِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عِنْدَ فَقْدِ الأَطْفَالِ (ط) .
- تَعْلِيقَةُ عَلَيِّ المُحَرَّرِ = شَرْحُ المُحَرَّرِ . . .
- تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ = تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ
- ٢٠- تَفْسِيرُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ (ط) . وَيُرَاجَعُ : إِعْرَابُ أُمِّ الكِتَابِ .
- ٢١- تَفْسِيرُ سُورَةِ الفَلَقِ (خ) .
- ٢٢- تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّصْرِ (ط) .
- ٢٣- تَفْسِيرُ القُرْآنِ . ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩٥) قَالَ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى المَحْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : «وَاجْتَمَعَ بِزَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ فَسَمِعَ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ وَالدِّهِ قَلِيلًا مِنْ «شَرْحِهِ عَلَيِّ المُقْنِعِ» وَهُوَ مُخْتَصَرُ «المُغْنِيِّ» وَشَيْئًا مِنْ

- «اللَطَائِفِ» وَشَيْئًا مِنْ «تَفْسِيرِهِ» وَأَجَازَهُ» .
- ٢٤- تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالْوِلَادَةِ (خ) .
- ٢٥- جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ (ط) . قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي : «مَجْلَدٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ النِّفَعِ» .
- ٢٦- جُزْءٌ فِي ضَبْطِ «سَلَامٍ» فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ البَيْكَنْدِيِّ (ت : ٢٢٥هـ) .
- الحِكْمُ الجَدِيدَةُ بِالإِذَاعَةِ = شَرْحُ حَدِيثِ : «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» (ط) .
- حِمَايَةُ الشَّامِ . . . = فَضَائِلُ الشَّامِ .
- الحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ = الدُّلُّ وَالاِنْكَسَارُ .
- ٢٧- الدُّلُّ وَالاِنْكَسَارُ لِلعَزِيزِ الجَبَّارِ (ط) . وَهُوَ كِتَابُ الحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ المَذْكُورُ قَبْلَهُ .
- ٢٨- دَمُّ الخَمْرِ شَرْحُ حَدِيثِ «الخَمْرُ أُمُّ الكَبَائِرِ» (ط) .
- ٢٩- دَمُّ قَسْوَةِ القَلْبِ (ط) .
- ٣٠- دَمُّ المَالِ وَالجَاهِ (خ) .
- ٣١- ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ أَبِي يَعْلَى . وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .
- ٣٢- الرَّدُّ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (ط) .
- رِسَالَةٌ فِي مَعْنَى العِلْمِ = العِلْمُ النَّافِعُ . . .
- ٣٣- رِسَالَةٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ دِينُهُمُ الإِسْلَامُ (ط) .
- ٣٤- رِسَالَةٌ فِي دَمِّ قَسْوَةِ القَلْبِ (ط) .

٣٥- السَّلِيْبُ؟! . كَذَا

- سِيْرَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ = اَخْبَارُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

- شَرْحُ الْاَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ = جَامِعُ الْعُلُوْمِ . . .

٣٦- شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : «صَنَّفَ «شَرْحَ التِّرْمِذِيِّ» فَأَجَادَ فِيْهِ

فِي نَحْوِ عَشْرِيْنَ مُجَلَّدَةً» وَوَصَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بِاَنَّهُ «كِتَابٌ جَلِيْلٌ» وَقَالَ : «وَقَدْ

احْتَرَقَ غَالِبُ مَا عَمَلَهُ مِنْ «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» فِي الْفِتْنَةِ . وَيُرَاجَعُ : «كِتَابُ الْعِلَلِ» .

- شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ = شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ .

- شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ لِلْبُخَارِيِّ = فَتْحُ الْبَارِي .

٣٧- شَرْحُ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : «مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا» (ط) .

٣٨- شَرْحُ حَدِيْثِ : «إِنَّ اَغْبَطَ اَوْلِيَائِي عِنْدِي» (ط) .

٣٩- شَرْحُ حَدِيْثِ : «بُعِثْتُ بِالسِّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» (ط) .

- شَرْحُ حَدِيْثِ الْخَمْرِ اُمِّ الْكَبَائِرِ = ذَمُّ الْخَمْرِ .

٤٠- شَرْحُ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدُّعَاءِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (ط) .

٤١- شَرْحُ حَدِيْثِ شَدَّادِ بْنِ اَوْسٍ : «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» (ط) .

٤٢- شَرْحُ حَدِيْثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ» (ط) .

٤٣- شَرْحُ حَدِيْثِ : «مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانِ» (ط) .

- شَرْحُ حَدِيْثِ مَثَلُ الْاِسْلَامِ = مَثَلُ الْاِسْلَامِ .

٤٤- شَرْحُ حَدِيْثِ : «يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ . . .» (ط) .

شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ = فَتْحُ الْبَارِي .

- شرحِ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ (ط). وَهُوَ آخِرُ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ .
- ٤٥- شَرْحُ الْمُحَرَّرِ (قِطْعَةٌ مِنْهُ) فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ (قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ) بِجَامِعَةِ
الإمام مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ فِي الرِّيَاضِ رَقْمَ (٥ / ٤٧٦١). وَنَقَلَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ اللَّحَامِ
فِي قَوَاعِدِهِ (٣٩ / ١) وَسَمَّاهُ: «تَعْلِيْقَةٌ...» قَالَ: «وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا [ابْنُ
رَجَبٍ] فِي «التَّعْلِيْقَةِ عَلَى الْمُحَرَّرِ»...» .
- ٤٦- وَشَرْحُ الْمُقْنَعِ . ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩٥) قَالَ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ
مُوسَى الْمَحْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «وَاجْتَمَعَ بَزِينُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ فَسَمِعَ عَلَيْهِ
بِقِرَاءَةِ وَالِدِهِ قَلِيلًا مِنْ «شَرْحِهِ عَلَى الْمُقْنَعِ» وَهُوَ مُخْتَصَرُ «المُعْنِي» وَشَيْئًا مِنْ
«اللَّطَائِفِ» وَشَيْئًا مِنْ «تَفْسِيرِهِ» وَأَجَازَةً» .
- ٤٧- صَدَقَةُ السَّرِّ وَفَضْلُهَا (ط) .
- ٤٨- صِفَةُ الْجَنَّةِ .
- صِفَةُ النَّارِ وَالتَّخْوِيفُ مِنْ دَارِ الْبَوَارِ = التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ . . .
- عَلَلُ التِّرْمِذِيِّ = شَرْحُ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ = شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ .
- ٤٩- الْعِلْمُ النَّافِعُ وَغَيْرُهُ (خ) . يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ كِتَابُ «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ...» الْآتِي .
- ٥٠- غَايَةُ النَّفْعِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ تَمَثُّلِ الْمُؤْمِنِ بِحَامَةِ الزَّرْعِ (ط) .
- ٥١- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (ط) أَجْزَاءٌ مِنْهُ، وَهِيَ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ،
وَالْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - مَاتَ وَلَمْ يُكْمَلْهُ وَصَلَ فِيهِ إِلَى (كِتَابِ الْجَنَائِزِ)، قَالَ ابْنُ
نَاصِرِ الدِّينِ: «شَرْحًا نَفِيسًا» . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «نَقَلَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ»
وَوَصَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بِأَنَّهُ «مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ» وَقَالَ: «وَلَوْ كَمُلَ كَانَ مِنَ الْعَجَائِبِ» .

- ٥٢ - الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ (ط).
- ٥٣ - فَضْلٌ فِي وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ (ط).
- ٥٤ - فَضَائِلُ الشَّامِ (ط). وَيُرَاجَعُ: «كِفَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ بِمَنْ فِيهَا مِنَ الْأَعْلَامِ» وَلَعَلَّهُ هُوَ.
- ٥٥ - فَضِيلَةُ رَجَبٍ؟! هَلْ هُوَ لَهُ. بَلْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»؟!!
- ٥٦ - فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ (ط).
- ٥٧ - قَاعِدَةٌ غَمٌّ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ (ط).
- ٥٨ - قَاعِدَةٌ فِي الْحُسُوعِ.
- ٥٩ - الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ (ط) قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ وَغَيْرُهُ: «يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ تَامَّةٍ بِالْمَذْهَبِ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «أَجَادَ فِيهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ . . . مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتُكْتِرَ عَلَيْهِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَجَدَ قَوَاعِدَ مُبَدَّدَةً لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَجَمَعَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَوْقَ ذَلِكَ» وَأَحَالَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٤٣/٦).
- ٦٠ - الْقَوْلُ الصَّوَابُ فِي تَزْوِيجِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ الْغِيَابِ (ط).
- كَشْفُ الدُّلْجَةِ وَهُوَ شَرْحٌ لِحَدِيثٍ: «اسْتَعِينُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» = الْمَحَجَّةُ . . .
- ٦١ - كَشْفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ حَالِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ (ط).
- ٦٢ - الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ مَقَاصِدِ التَّدْوِيرِ وَالْإِيْمَانِ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي الدِّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣٧٩/٢).
- ٦٣ - كِفَايَةُ أَوْ حِمَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ بِمَنْ فِيهَا مِنَ الْأَعْلَامِ. لَعَلَّهُ هُوَ «فَضَائِلُ الشَّامِ».

- ٦٤- الكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (ط).
- الكَلَامُ عَلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» = تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ .
- ٦٥- لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمُوسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوِظَائِفِ (ط). قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: «كِتَابٌ حَسَنٌ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَاللَّطَائِفِ، بِطَرِيقِ الْوَعْظِ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «فِي الْوَعْظِ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ».
- ٦٦- مَثَلُ الْإِسْلَامِ؟! (كَذَا) (ط).
- ٦٧- مَجَالِسُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ (ط).
- ٦٨- الْمَحَجَّةُ فِي سَيْرِ الدَّلْجَةِ (ط).
- ٦٩- مُخْتَصَرُ سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ط).
- ٧٠- مُخْتَصَرُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ = الْعِلْمُ النَّافِعُ . . .
- مُخْتَصَرُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَقَائِقِ فِي مُعَامَلَةِ الظَّالِمِ السَّارِقِ (ط).
- مَسْأَلَةُ الْإِخْلَاصِ = تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ .
- مُشْكَلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ = الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ . . .
- ٧١- مَنَافِعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
- ٧٢- نُزْهَةُ الْأَسْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ (ط).
- ٧٣- نَفْيُ الْبِدْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ = وَيُرَاجَعُ: إِزَالَةُ الشُّنْعَةِ .
- ٧٤- نُورُ الْأَقْتِبَاسِ مِنْ مَشْكَاتِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (ط)
- ٧٥- وَقَعَةُ بَدْرٍ، جُزْءٌ .
- يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثٌ = شَرْحُ حَدِيثِ يَتَّبِعُ . . .

٧٦- وَذَكَرَ وَالِدَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ «ابْنُ الْفَوْطِي» (ت: ٧٥٠هـ) رَقْم (١٣١) أَنَّ وَلَدَهُ زَيْنَ الدِّينِ خَرَجَ لَهُ «أَحَادِيثَ ثَمَانِيَّاتٍ» وَأَنَّهُ سَمِعَهَا عَلَيْهِ بِمَسْجِدِهِ بِ«الْخَاتُونِيَّةِ» مِنْ بَغْدَادَ.

وَلَأَشْكُ أَنَّ لِلْمَوْلَفِ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَوْلَفَاتٍ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ فَالْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ لَا يَذْكُرُونَ كُلَّ مَوْلَفَاتِ الْمُتَرْجِمِ فَكُلُّ يَذْكُرُ مَا عَرَفَ، فَأَغْلَبَهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ أَشْهَرُ مَنْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ مَوْلَفَاتِهِ وَبَعْدَ مَا ذَكَرَهَا قَالَ: «وَلَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَرِيبَةٌ وَأَشْيَاءُ حَسَنَةٌ يَعْجَزُ الْإِنْسَانُ عَنْ حَضْرِهَا». أَقُولُ: فَلَعَلَّ الْأَيَّامَ الْقَادِمَةَ تَكْشِفُ عَنْ بَعْضِهَا هُنَا أَوْ هُنَاكَ.

مَوْلَفَاتٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ تُثَبِّتْ نَسَبُهَا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْمُحَقِّقِ.

- مَشِيخَتُهُ؟! ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ: ٤٢٩/٢ وَقَالَ:

«وَخَرَجَ لِنَفْسِهِ مَشِيخَةً مُفِيدَةً» وَانْفَرَدَ بِذِكْرِهَا فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ وَتَرْجَمْتُهُ فِيهِ مُخْتَصِرَةً غَيْرَ مُفِيدَةٍ، لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ مَكَانَةِ الرَّجُلِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَغْلَبَ مَوْلَفَاتِهِ فَلَعَلَّهُ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الذَّاكِرَةِ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «تَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ» (ت: ٨٥١هـ) وَهُوَ مُعَاصِرٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ يُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسَهُ هَذِهِ «الْمَشِيخَةَ» فِي تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِهِ «إِنْبَاءِ الْعُمَرِ»؟! وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي ذَكَرَ أَغْلَبَ مَوْلَفَاتِ ابْنِ رَجَبٍ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَشِيخَةَ»؟! وَالْمَشِيخَةُ الْمُفِيدَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ لِوَالِدِ الْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ أَنَّ الْأَمْرَ التَّبَسَّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنَّا وَعَنْهُ.

وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي «تَارِيخِهِ» وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ وَالِدِهِ وَنَقَلَ عَنْهَا

في مواضع متعدّدة. وقد انتقى منها لنفسه، وهذا «المنتقى» في حوزتي الآن. وأغلبُ شيوخ الحافظ هم شيوخ أبيه. وسبق أن ذكرنا أن والده رحل سنة (٧٤٤هـ) وصحبه ابنه الحافظ، وأسمعه وأحضره على الشيوخ وكان والده كثيراً من الشيوخ بخلاف الحافظ فشيخ والده في «المنتقى» (٢٤٧) وهم أكثر من ذلك في الأصل، ففي «تاريخ ابن قاضي شهبه» تراجم منقولة عن «المشيخة» لم يرد لها ذكر في «المنتقى» مع أنه صرح بأنها من «المشيخة» ولم يكن شيوخ الحافظ ابن رجب بهذه الكثرة، ولما ترجم الحافظ ابن حجر لوالده شهاب الدين في الدرر الكامنة (١/ ١٤٠) ذكر «مشيخته» وقال: «وخرج لنفسه «معجماً» مفيداً رأيتُهُ».

- الإلمام في فضل بيت الله الحرام، ذكره البغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ١٢٢)، وهديّة العارفين (١/ ٥٢٧) ولا يوثق بقول البغدادي في نسبة الكُتب!؟

- بُغية الإنسان في وظائف رمضان (ط) أو «وظائف شهر رمضان» يظهر أنه مقتبس من «لطائف المعارف».

- شرح شعب الإيمان (خ) وقد أثبت صديقنا الفاضل الدكتور نجم خلف في مقدّمة «الفرق بين النصيحة والتعيير» للحافظ ابن رجب أنه مختصر «شعب الإيمان» للقرظيني.

- مؤلّدات في فضائل الشهور!؟ يظهر أنه جزء من لطائف المعارف.

وجمعت رسائله المطبوعة وغيرها (٣٠) رسالة في مجموع طبع في

(الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) بمصر سنة ١٤٢٣هـ بطريقتة تجارية!؟



المَبْحَثُ الثَّانِي دِرَاسَةُ الْكِتَابِ

- ١ - اسمُ الكتابِ (عُنْوَانُهُ)
- ٢ - تَوْثِيقُ نَسَبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- ٣ - سَنَدُ رِوَايَتِهِ
- ٤ - زَمَنُ تَأْلِيْقِهِ
- ٤ - مَنَهْجُ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ
- ٥ - شَخْصِيَّةُ الْحَافِظِ فِي الْكِتَابِ
- ٦ - الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا
- ٧ - مَزَايَا الْكِتَابِ وَفَضَائِلُهُ
- ٨ - الْمَأْخِذُ عَلَى الْكِتَابِ
- ٩ - أَثَرُهُ فِيْمَنْ بَعْدَهُ
- (أ) مُخْتَصَرَاتُهُ
- (ب) التَّذْيِيلُ عَلَيْهِ
- (ج) تَرْتِيبُ تَرَاجِمِهِ
- (د) نَقْلُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ
- (هـ) الِاسْتِذْرَاكُ عَلَيْهِ
- (و) مَنَهْجُ الِاسْتِذْرَاكِ
- ١٠ - طَبْعُ الْكِتَابِ .
- ١١ - وَصْفُ نُسْخِهِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ

١ - اسم الكتاب (عنوانه) :

لَمْ تَتَّفِقِ النُّسخُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا - وَهِيَ تَزِيدُ عَلَيَّ خَمْسَ عَشْرَةَ نُسْخَةً - عَلَى اسْمِ الْكِتَابِ ، وَأَقْدَمُهَا نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٠٠هـ) ثَمَانِمِائَةً ، كُتِبَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُؤَلِّفِ بِخَمْسِ سِنِينَ ، عُنْوَانُهُ فِيهَا «الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» تَلِيهَا نُسْخَةُ رَئِيسِ الْكُتَّابِ الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٠٢هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ» ثُمَّ نُسْخَةُ «بَرْلِينِ» الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٣١هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْحَفَاطِ» تَلِيهَا نُسْخَةُ كُؤْبَرِلي الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٣٦هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» ، تَلِيهَا نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِعُنْوَانِ الْمَكْتُوبَةِ سَنَةَ (٨٣٧هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمُفْضَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» . وَهَذِهِ النُّسخُ كُلُّهَا كَتَبَهَا تَلَامِيذُ الْمُؤَلِّفِ ، أَوْ مِنْ هُمْ فِي دَرَجَةِ تَلَامِيذِهِ ، وَنُسْخَةُ الْبَسَامِ بِعُنْوَانِ قَدِيمَةٍ كُتِبَتْ سَنَةَ (٨٦٩هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وَنُسْخَتَا السُّلْطَانِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ ذَاتِ الرَّقْمِ (٢٨٣٨) الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٧٥هـ) وَذَاتِ الرَّقْمِ (٢٨٣٩) الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٩٩هـ) عُنْوَانُهَا مَعَا «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ الْحَنَابِلِيَّةِ» .

هَكَذَا اخْتَلَفَتْ نُسْخَةُ الْقَدِيمَةِ ، وَلَمْ تَتَّفِقْ عَلَى عُنْوَانِ بَعْضِهِ . أَمَّا الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ : «هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ» . وَلَمْ يَقُلْ : وَسَمَّيْتُهُ كَذَا ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحَافِظَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَخْتَرْ لَهُ عُنْوَانًا مَسْجُوعًا عَلَى طَرِيقَةِ أَغْلِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عُنْوَانَاتِ الْكُتُبِ ؛ لِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ النُّسَاحِ ، وَيَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ مَا قَرِنَ بِالْعُنْوَانِ مِنْ عِبَارَاتِ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ الَّذِي يُسْتَبَعَدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ . وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ تَرْجَمَةَ ابْنِ رَجَبٍ قَالَ : « وَذَيْلَ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ » وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عُنْوَانًا ، لِهَذَا كُلِّهِ كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَسَافٌ . وَلَمَّا كَانَتْ أقدامُ النُّسخِ وَهِيَ إِحْدَى نُسَخِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ تَحْمِلُ عُنْوَانَ « الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ » وَكَانَ الْكِتَابُ يَحْمِلُ هَذَا الْعُنْوَانَ بِطَبَعَتَيْهِ السَّابِقَتَيْنِ ، رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا الْعُنْوَانَ لِإِقْبَابِهِ ، دَالًّا عَلَى مَضْمُونِهِ وَمُحْتَوَاهُ ، مُحَقَّقًا قَصْدَ الْمُؤَلَّفِ فِيهِ ، فَأَبْقَيْتُهُ ، وَارْتَضَيْتُهُ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مُصِيبًا .

٢ - تَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ :

دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ عَلَى عَقْدِ مَبْحَثٍ لِتَوْثِيقِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِمَّا كُتِبَ عَلَى النُّسخَةِ صِحَّةَ هَذِهِ النُّسْبَةِ ، فَقَدْ يَكُونُ مُخْتَصِرًا لِلْأَصْلِ ، وَقَدْ تَكُونُ النُّسْبَةُ خَطَأً مَحْضًا ؛ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا ؛ لِذَلِكَ رَاحُوا يَبْحَثُونَ عَنْ أدَلَّةٍ يَقِينَةٍ أَوْ تَرْجِيحِيَّةٍ - عَلَى الْأَقْلِ - لِتَأْكِيدِ هَذِهِ النُّسْبَةِ أَوْ نَفْيِهَا . وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأدَلَّةُ مِنْ دَاخِلِ النَّصِّ وَخَارِجِهِ ، وَهَذَا التَّوْثِيقُ يَتَحْتَمُّ إِذَا اكْتَنَفَ النُّسخَةَ شَيْءٌ مِنَ الْغُمُوضِ ، أَوْ حَامَتِ حَوْلَهُ الشُّكُوكُ ، أَوْ فَقَدَتْ مِنْهُ وَرَقَةَ الْعُنْوَانِ ، وَمُقَدِّمَةَ الْمُؤَلَّفِ . وَهَذَا التَّوْثِيقُ لَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَشْهُورَ النُّسْبَةِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ ، أَوْ كَانَ مَرُورِيًّا بِالسَّنَدِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ، أَوْ بَعْدَ طُرُقٍ ؛ لِأَنَّ تَوْثِيقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

وَكِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّوَثِيقِ؛ فَالْأَدِلَّةُ مُتَوَافِرَةٌ مِنْ دَاخِلِ النَّصِّ وَخَارِجِهِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ النَّسْبَةِ. فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي ثَنَائِهِ الْكِتَابِ وَالِدَهُ «أَحْمَدَ» وَجَدَّهُ «رَجَبًا» كَمَا ذَكَرَ جَمْعًا مِنْ شَيْوِخِهِ، رَوَى عَنْهُمْ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِمْ، وَأَحَالَ فِيهِ عَلَى كِتَابِهِ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ...» وَهُوَ ثَابِتُ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ، مَذْكُورٌ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَنَسَخَهُ بَعْضُ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ، وَاخْتَصَرَهُ آخَرُونَ. لِذَلِكَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى جُهْدٍ لِإثْبَاتِ نِسْبَتِهِ. وَقَدْ قَرَأَهُ، وَصَحَّحَ نُسَخَهُ، وَاقْتَبَسَ مِنْ فَوَائِدِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى نُسَخِهِ الْآتِي وَصَفَ بَعْضُهَا «النَّسَخَ الْمُعْتَمَدَةَ».

٣ - سَنَدُ رَوَايَتِهِ :

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ سَنَدَ رَوَايَةِ لِكِتَابِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ طُلَّابِهِ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي نُسَخِهِ الْخَطِيئَةَ الْمُخْتَلِفَةَ مَنْ يَرَوِيهِ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ. وَوَجَدْتُ فِي وَرَقَةٍ مُلْحَقَةٍ بِنُسَخَةِ (ب) وَهِيَ نُسَخَةٌ بَرْلِينِ ذَاتِ الرَّقْمِ (١١٩٥) سَنَدَ رَوَايَةِ لِّلْكِتَابِ هَذَا نَصُّهَا: «أَرَوِي هَذَا الْكِتَابَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ التَّغْلِبِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَيْهِمَا - عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُهْوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الشَّمْسِ الْعَلْقَمِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، عَنِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْبُلْقَيْنِيِّ، عَنِ الْمُحِبِّ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الْمُتَّقِنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ

- قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - وَكَذَلِكَ أَرْوِي سَائِرَ مُؤَلَّفَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى: عَنِ التَّغْلِبِيِّ، عَنِ الْبَلْبَانِيِّ، عَنِ الْوَفَائِيِّ، عَنِ الْحَجَّائِيِّ، عَنِ الشُّوَيْبِيِّ.

وَصَاحِبُ هَذَا السَّنَدِ إِمَامٌ هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَّارِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورُ (ت: ١١٨٩) فَقَدْ تَمَلَّكَ هَذِهِ النُّسْخَةَ، وَخَطَّهُ عَلَيْهَا. وَهَذَا الْخَطُّ يُشْبِهُهُ تَمَامًا. وَقَارَنَ بِمُؤَدَّجِ خَطِّهِ فِي (الْأَعْلَامِ: ١٤/٦) وَفِي خَطِّهِ عَلَى النُّسْخَةِ: «فِي نَوْبَةِ فَقِيرِ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ السَّفَّارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ» وَفِي تَرْجَمَتِهِ ذَكَرُوا أَنَّ نَقَشَ خَاتَمِهِ: «رَاجِي لُطْفِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ السَّفَّارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ» وَالْعِبَارَتَانِ قَرِيبَتَانِ مِنْ بَعْضِهِمَا. وَمِنْ كِبَارِ شُيُوخِهِ عَبْدُ الْقَادِرِ التَّغْلِبِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيُّ. فَصَحَّ أَنَّهُ. هُوَ وَجَاءَ فِي نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ رَقْمَ (٦٠) تَارِيخِ، الَّتِي بِخَطِّ إِيَّاسَ بْنِ خِضْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ التُّرْكَمَانِيِّ، - وَهِيَ مِنْ النُّسْخِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ - فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ (١) -: «وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الْإِمَامِ الْمُقْرِيءِ شَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ إِجَازَةً، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَقَعَ لِي جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيفِ . . .».

٤- زمن تأليفه:

لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ زَمَنَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ الَّتِي مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا زَمَنَ تَأْلِيفِهِ. وَتَوَقَّفُ قَلَمِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ

(١) يراجع: الذيل (٢٩/١).

سَنَةَ (٧٥١هـ) يُوحِي بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ أَلْفَهُ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ ، وَبِتَتُّعِ الْكِتَابِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَلْفُهُ بَعْدَ سَنَةِ (٧٨٠هـ) فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ (ت : ٦٩٠هـ) ^(١) قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ : « قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَهُوَ آخِرُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةٌ رِجَالٍ ثِقَاتٍ . قُلْتُ : يُرِيدُ بِالسَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ لِلدُّنْيَا بَقَاءٌ فَلْيَتَأَخَّرَنَّ أَصْحَابُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ - يُرِيدُ لِكَثْرَتِهِمْ - وَكَذَا وَقَعَ ، فَإِنَّا نَحْنُ الْآنَ بَعْدَ السَّبْعِينَ . وَمِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ أَحْيَاءُ . وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ : صَاحِبُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ ، أَقَامَ بِمَدْرَسَةِ جَدِّهِ أَبِي عُمَرَ ، تُوُفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ .

٥ - مَنَهَجُ الْمُؤَلَّفِ فِيهِ :

كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ذَيْلٌ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ت : ٥٢٦هـ) «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَصْحَابَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْتِدَاءً بِالْإِمَامِ نَفْسِهِ حَتَّى وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١٣هـ) تَقْرِيْبًا جَعَلَهُ الْقَاضِي سِتِّ طَبَقَاتٍ . وَلَمْ يَبْتَدَأِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْقَاضِي تَمَامًا ، بَلْ أَعَادَ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ (أَصْحَابَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى) الَّتِي ذَكَرَ أَغْلِبَهَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ، أَعَادَهَا ابْنُ رَجَبٍ ، وَذَكَرَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُمُ الْقَاضِي فَجَاءَتْ أُمَّمٌ وَأَوْفَى مِمَّنْ ذَكَرَ الْقَاضِي . قَالَ : «هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ «طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ

(١) الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ (٤/٢٤٨) .

- رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - وَابْتَدَأَتْ فِيهِ بِأَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى» وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ إِعَادَةِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَافِظَ يَرَى أَنَّ الْقَاضِي لَمْ يُوفِّهِمْ حَقَّهُمْ فِي التَّرْجِمَةِ ، وَقَصَّرَ فِي اسْتِيفَاءِ تَرَاجِمِهِمْ ؛ لِاسِيَّمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنَدَةَ (ت : ٤٧٠ هـ) وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ (ت : ٤٧١ هـ) وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ (ت : ٤٨١ هـ) وَرِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ (ت : ٤٨٨ هـ) وَأَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيُّ (ت : ٥١٠ هـ) وَأَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ (ت : ٥١٣ هـ) . . . وَغَيْرِهِمْ . وَأَخْلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَاجِمَ مُهِمَّةٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ ، مِثْلُ أَبِي سَعْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيِّ (ت : ٤٩٦ هـ) وَأَبِي يَاسِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَادِشٍ (ت : ٤٩٦ هـ) وَجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرَّاجِ (ت : ٥٠٠ هـ) وَالْمُعَمَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ (ت : ٥٠٦ هـ) ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنَدَةَ (ت : ٥١١ هـ) وَغَيْرِهِمْ ، وَبَلَغَ عَدَدُ التَّرَاجِمِ الَّتِي زَادَهَا الْحَافِظُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تَرْجِمَةً ، وَهِيَ التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ : (٣ ، ٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦) . مَعَ أَنَّهُ أَعَادَ تَرَاجِمَ ذَكَرَهَا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَهِيَ التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ (٦ ، ٩ ، ١٦ ، ٤٣) كَمَا هِيَ دُونَ زِيَادَةٍ ، وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا جَدِيدًا ؛ فَلَعَلَّ الْمَصَادِرَ لَمْ تُسَعِّفْهُ فَاكْتَفَى بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي .

وَرَتَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ كِتَابَهُ عَلَى الْوَفِيَّاتِ دُونَ ذِكْرِ طَبَقَاتٍ وَإِنْ

قَالَ: «وَجَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ عَلَى الطَّبَقَاتِ . . .» وَإِنَّمَا رَتَّبَهُ عَلَى الْوَفَايَاتِ - وَهُوَ
 مَعْنَى وَاسِعٌ لِلطَّبَقَاتِ - وَلَمْ يَخْرِقْ هَذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا يَسِيرًا، يُرَاجِعُ التَّرْجَمَةَ
 رَقْمَ (٣٩)، وَالتَّرْجَمَةَ رَقْمَ ()، وَلَمْ يَلْتَزِمْ فِي سُوقِ التَّرَاجِمِ مِنْهَا مَعِينًا،
 وَلَمْ يَشْرَحْ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ طَرِيقَتَهُ فِي جَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَلَا أَهَمَّ الْمَصَادِرِ
 الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا، وَلَا طَرِيقَتَهُ فِي تَوْثِيقِ التُّصُوصِ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
 يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ كُلُّ مَنْ رَجَعَ إِلَى كِتَابِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي
 سَلَكَهَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْهَجِ كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَوْلُفِينَ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ خَاصَّةً.
 وَجَاءَتْ مُقَدِّمَتُهُ مُقْتَضِبَةً لَا تَزِيدُ عَمَّا نَقَلْتُهُ عَنْهُ هُنَا آفًا، وَهِيَ بِضَعَةِ أُسْطُرٍ.
 وَحَسَنًا فَعَلَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ لَمَّا أَعَادَ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي
 الْحُسَيْنِ؛ نَظْرًا لِضَعْفِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ، وَإِمْكَانِ الْاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهَا مِمَّنْ لَمْ
 يَذْكُرْهُمْ الْقَاضِي أَصْلًا، مَعَ شُهْرَتِهِمْ وَتَمَيُّزِهِمْ كَمَا أَسْلَفْتُ، لَكِنَّ الْحَافِظَ
 ابْنَ رَجَبٍ وَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، فَضَعُفَتْ تَرَاجِمُهُ الْأَخِيرَةُ
 جِدًّا حَتَّى تَرَجَمَهُ شَيْخُهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَأَهْمَلَ كَثِيرًا مِنْ تَرَاجِمِ
 الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَغْلَبَهُمْ مِنْ شَيْوُخِهِ، أَوْ هُمْ فِي دَرَجَةِ شَيْوُخِهِ، وَهُوَ لَا يَجْهَلُ
 أَكْثَرَهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي ثَنَائِهَا التَّرَاجِمِ، أَوْ حَدَّثَ عَنْهُمْ فِي آسَانِيْدِهِ؟!
 وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا، وَالَّذِينَ أَهْمَلَهُمُ الْحَافِظُ - فِي آخِرِ كِتَابِهِ خَاصَّةً - أَكْثَرُ
 بِكَثِيرٍ مِمَّنْ أَهْمَلَهُمُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ كُلِّهِ؟! فَكِتَابُ الْقَاضِي أَكْثَرُ
 اسْتِنْعَابًا، وَكِتَابُ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ أَجْوَدُ تَرَجَمَةً، وَأَكْثَرُ مَعْلُومَاتٍ.
 وَكَانَتْ مُهِمَّةُ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ صَعْبَةً جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي فِتْرَةً غَنِيَّةً جِدًّا

بِكثْرَةِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فَقَدْ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ انْتِشَارًا كَبِيرًا فِي «العِرَاقِ» وَ«الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَالْجَزِيرَةَ الْفُرَاتِيَّةَ (أَمَدَ وَحَرَانَ . . .) وَلَهُمْ فِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - آنَذَاكَ مِحْرَابٌ فِي «حَطِيمِ الْحَنَابِلَةِ» فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ . وَبَرَزَ مِنْهُمْ عُلَمَاءُ كِبَارٌ؛ فَفُقَهَاءُ مُتَمَيِّزُونَ، وَمُحَدِّثُونَ بَارِزُونَ، وَمُفَسِّرُونَ مَشْهُورُونَ، كَمَا تَوَلَّى بَعْضُهُمْ قَضَاءَ الْقَضَاةِ، وَتَقَلَّدَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الْوِزَارَةَ، فَزَاحَمُوا أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَكَانَ لَهُمْ بِ«بَغْدَادَ» شَوْكَةٌ وَحُضُورٌ، خَاصَّةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْوَعْظِ، وَالتَّحْدِيثِ، ثُمَّ لَهُمْ فِي «دِمَشْقَ» وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ حُضُورٌ وَاضِحٌ، وَتَصَدَّرَ لِشَرِّ الْعِلْمِ لَا يُضَاهِي، وَخَاصَّةً عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ .

وَفِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ كَثُرَتِ الْمُصَنَّفَاتُ فِي التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ، وَتَنَوَّعَتْ تَنَوُّعًا عَجِيبًا فَمِنْهَا مَا هُوَ فِي تَوَارِيخِ الْمُدُنِ، وَمِنْهَا تَوَارِيخٌ مُرْتَبَةٌ عَلَى السَّنَوَاتِ وَالْوَفَايَاتِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالتُّحَاةِ، وَاللُّغَوِيِّينَ . . . وَسُجِّلَتْ أَسْمَاءُ الشُّيُوخِ فِي مَعَاجِمِ، وَمَرْوِيَّاتِهِمْ فِي أَثْبَاتِ، وَجَمَعُ تَرَاجِمِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ صُعُوبَةٌ بِالْغَةِ بِلَا إِشْكَالٍ . وَقَدْ اسْتَطَاعَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ أَنْ يَجْمَعَ أَكْبَرَ قَدْرِ اسْتَطَاعَ جَمْعَهُ، يُسَجِّلُ أَخْبَارَهُمْ، وَيَجْمَعُ آثَارَهُمْ . وَالْمُطَّلِعُ عَلَى كِتَابِهِ يَلْحَظُ قُدْرَتَهُ الْغَرِيبَةَ عَلَى اقْتِنَاصِ الْفَوَائِدِ، وَصَمُّ الشَّبِيهِ إِلَى الشَّبِيهِ، وَتَطْرِيضِ التَّرَاجِمِ بِالنُّوَادِرِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْاِخْتِيَارَاتِ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْمُتَرْجِمُ مِنَ الْفِتَاوَى، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْأَرَءِ، وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنَارِ وَالْأَشْعَارِ .

وَيَعُدُّ كِتَابَ الْحَافِظِ - بِحَقٍّ - أَحْسَنَ مَا أُلْفَ فِي كُتُبِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ
الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْبِقْهُ - فِي جَوْدَةِ تَأْلِفِهِ - سَابِقٌ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ لَاحِقٌ،
وَلَا يَزَالُ فِي الْقِمَّةِ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ عَامَّةً، وَقَدْ حَاوَلَ
الْحَافِظُ اسْتِيفَاءَ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْمُتَرَجِّمِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ،
وَوَفَاتِهِ، وَذَكَرِ شُيُوعِهِ، وَتَلَامِيذِهِ، وَتَنَقُّلَاتِهِ، وَرَحَالَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ
أَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَمَا أُثِرَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةٍ، وَمَا رُوِيَ
عَنْهُ مِنْ أَشْعَارٍ وَأَخْبَارٍ وَطَرَائِفَ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، وَهَذَا أَغْلَبُ
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ .

وَقَدْ طَبَّقَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي أَغْلَبِ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتْ مُحْكَمَةَ النَّسْجِ، جَيِّدَةَ الصِّيَاغَةِ، وَاضِحَةَ الْفِكْرَةِ، سَهْلَةَ
الْعِبَارَةِ، نَسْتِطِيعُ أَنْ نَقُولَ - بِحَقٍّ - أَنَّهُ وَفَّقَ كُلَّ التَّوْفِيقِ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْمَنْهَجِ
فَلَا إِطَالَةَ، وَلَا إِجْجَازَ، وَلَا حَشْوَ وَلَا اسْتِطْرَادَ، وَصَلَ الْغَايَةَ فِي تَرَاجِمِ مِنْهَا:
الرَّقْمُ (١١) تَرْجَمَهُ الشَّرِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ (ت: ٤٧٠هـ) (١/٢٩-٥١)، وَالرَّقْمُ
(٢٧) تَرْجَمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (ت: ٤٨١هـ) (١/١١٣) -
١٥٣)، وَالرَّقْمُ (٣١) تَرْجَمَهُ رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ (ت: ٤٨٨هـ) (١/١٧٢) -
١٩٣)، وَالرَّقْمُ (١٦٧) تَرْجَمَهُ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣هـ) (١/٣١٦) -
٣٧٣)، وَالرَّقْمُ (١٤١) تَرْجَمَهُ عَوْنُ الدِّينِ ابْنِ هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) -
(٢/١٠٧-١٨٤)، وَالرَّقْمُ (٢٢٧) تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ (ت: ٦٠٠هـ) -
(٣/١-٥٦)، وَالرَّقْمُ (٢٨٣) تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ الْعِمَادِ (ت: ٦١٤هـ)

(٣/١٩٨ - ٢٢٠)، وَالرَّقْمُ (٣٠٠) تَرْجَمَهُ الْمُؤَوَّقِ بْنِ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠هـ)
 (٣/٢٨١ - ٣١٥)، وَالرَّقْمُ (٤٤٩) تَرْجَمَهُ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ (ت:
 ٦٨٢هـ) (٤/١٧٢ - ١٨٩)، وَالرَّقْمُ (٥٣١) تَرْجَمَهُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
 (ت: ٧٢٨هـ) (٤/٤٩١ - ٥٢٩) . . . وَغَيْرَهَا .

٦ - شَخْصِيَّةُ الْحَافِظِ فِيهِ :

الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ كِتَابَهُ هَذَا جَمْعًا مِنَ الْمَصَادِرِ
 الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ
 وَجَعَلْتُهُ ذِيلاً . . .» لِكَيْ يَرَى أَنَّ سَاقَ ذَلِكَ مَسَاقِ التَّوَاضُّعِ، وَالْوَاقِفُ عَلَى
 كِتَابِهِ يُدْرِكُ لِأَوَّلِ وَهَلَّةٍ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مُجَرَّدَ جَامِعٍ، فَشَخْصِيَّةُ الْبَاحِثِ الْجَادِّ
 ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ، فَجَدُّهُ يَتَدَخَّلُ فِي تَصْحِيحِ التُّصَوُّصِ، وَتَأْيِيدِ الْآرَاءِ
 الصَّائِبَةِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْآرَاءِ غَيْرِ الصَّائِبَةِ، وَيُكْمِلُ مَا تَحْتَاجُهُ التَّرْجَمَةُ مِنْ
 مَعْلُومَاتٍ تُضْفِي عَلَيْهَا رُونَقًا وَجَمَالًا، وَتَجْعَلُ الْقَارِئَ يُتَمَتِّعُ بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ
 صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنْ مَنَاقِبَ وَفَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، وَمَا بَدَلَهُ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ مِنْ وَقْتٍ
 وَجُهْدٍ، يَكْشِفُ عَنْ رَحَلَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَا عَانَاهُ مِنْ فَقْرٍ وَجُوعٍ وَغُرْبَةٍ،
 وَشَوْقٍ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ. فَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ إِذَا نَقَلَ عَنِ الْمَصَادِرِ لَمْ يَقْتَصِرْ
 عَلَى مَا أوردُوهُ، بَلْ يُعَقِّبُ عَلَى نُقُولِهِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ» تَمْيِيزًا لِكَلَامِهِ،
 وَسَأَكْتَفِي هُنَا بِالْإِشَارَةِ إِلَى الصَّفَحَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَسْمَحُ بِعَرَضِ نَمَازِجٍ
 مِنْ كَلَامِهِ. وَمِنْ تَعْقِيبَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا أوردَ الْأَقْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ قَارَنَ بَيْنَهَا. يُرَاجِعُ:
 (٢/٧٦، ١٠، ٢٣٣، ٣٠٧)، وَقَدْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَنَهْجَ - أَحْيَانًا - فَيُنْقَلُ

الأقوال الْمُخْتَلَفَةَ دُونَ تَرْجِيحِ (٤٢٥ / ٢) وَهُوَ قَلِيلٌ، رُبَّمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهِ
وُجْهَةٌ. فَالْحَافِظُ يَتَرَوَّى فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَجْزِمُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الدَّلِيلُ
وَاضِحًا؛ لِذَلِكَ نَجِدُهُ يَقُولُ: «أَظُنُّهُ» كَمَا فِي (١ / ٤٩، ٣٨٩، ٤٣٢، ٧ / ٢،
٩، ٢٢٦) و«لَعَلَّهُ» (٢٦٤، ٢٩٣، ٣٥٢، ٣ / ٦٧). وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ وَاضِحًا
فَأَنَّهُ يَرُدُّ، وَيُوَهِّمُ، وَيَنْقُدُ كِبَارَ الْمُؤَرِّحِينَ، فَرَدَّ عَلَى السَّمْعَانِيِّ (٢ / ٥٧، ٣٣٩)،
وَالْمُنْدَرِيِّ (٢ / ٥٤٦)، وَابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (٣ / ٤٤، ٣٩٨، ٤٤٤). كَمَا رَدَّ عَلَى
أَبِي شَامَةَ (٢ / ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٥٤٧، ٣ / ١٤٢، ١٥١). وَرَدَّ عَلَى ابْنِ
النَّجَّارِ (٢ / ٥٤٦، ٥٤٧)، وَابْنِ الدُّبَيْثِيِّ (٣ / ٢٨١)، وَسِبْطِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ
(٣ / ٣٩٨)، وَالْقَادِسِيِّ (٢ / ٨٦) . . . وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَغَيْرِهَا.
- وَمِنْ فَوَائِدِهِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا جُهْدُهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ أُنْسَابَ بَعْضِ الْمُتَرَجِّمِينَ
وَيُحَرِّرُ ذَلِكَ تَحْرِيرًا جَيِّدًا. يُرَاجَعُ: (١ / ٢٩، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢ / ١٨٧ -
١٨٨، ١٩٨، ٣ / ٤٨٥).

- وَيَعْتَنِي الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنَايَةً ظَاهِرَةً بِضَبْطِ وَتَحْرِيرِ وَتَقْيِيدِ
الْأَسْمَاءِ، وَالْأُنْسَابِ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْكُنَى، فَيَنْقُلُ فِي ذَلِكَ عَنِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
وَالْإِتْقَانِ لِهَذَا الْفَنِّ. فَضَبَطَ وَقَيَّدَ عَنِ الْأَمِيرِ ابْنِ مَأْكُولٍ (١ / ١٩٠)، وَالْحَافِظِ
ابْنِ نُقْطَةَ (١ / ٤، ٦٦، ١٠٠، ٣٧٩، ٢ / ٦٧، ٣ / ٢٦٠)، وَالْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ
(٣ / ١٨٦، ٢٦٠، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٧٢، ٤٣٩، ٤٦٠)، وَقَيَّدَ عَنِ الْحَافِظِ
السَّلْفِيِّ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ (١ / ٦٦)، وَقَيَّدَ عَنِ ابْنِ شَافِعٍ (١ / ٢٠)، كَمَا
قَيَّدَ عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (٤ / ١٦٣). كَمَا قَيَّدَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَحَدٍ كَمَا

في (١/١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٦٢، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١/٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٥٥٠، ١٣١/٣، ١٦١، ١٧٠، ٥٢٤)، وَقَيَّدَ وَحَدَّدَ مَوَاضِعَ نُسْبِ إِلَيْهَا
عُلَمَاءَ مِنْهَا (٢/٦٣، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٦١، ٥٥٠، ١٧٠/٣، ٢٥١، ٢٦٩، ٣٧٢، ٤٦٦، ٣٦٧/٤، ٣٩٨).

- وَمِنْ فَوَائِدِ النَّبِيِّ ظَهَرَتْ بِهَا بَرَاعَتُهُ فِيهَا تَحْقِيقُهُ فِي مَوَالِيدِ الْمُتَرْجَمِينَ
كَمَا فِي (١/٤٣٣، ٢٨٦/٢، ٤٦٢)، وَوَفَيَاتِهِمْ (١/٣٥٨، ٣٨٩، ٤٣٢، ٧٧/٢، ١٠٧، ٢٣٥، ٢٤٠، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٤/٣، ١٠٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤/٨٣).

- وَزَادَ فِي أَسْمَاءِ شُيُوخِ بَعْضِ الْمُتَرْجَمِينَ كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ:
(١/١٦٩، ٢٤٥، ٣١١، ٤٣١/٢، ١٦٦/٣، ٣٧٢، ٤٣٧)، كَمَا زَادَ فِي
أَسْمَاءِ تَلَامِيذِ آخَرِينَ، كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ (٢/٢١٩، ٢٨٩، ٣٠١، ١٧٢/٣، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٢، ٣٠٥، ٤٨٦، ٤٥٢، ٤٨٧).

- كَمَا أَنَّهُ حَاوَلَ اسْتِنْفَاءَ بَعْضِ مُصَنَّفَاتِ الْمُتَرْجَمِ النَّبِيِّ لَمْ يَذْكُرْهَا
الْمُؤَرِّخُونَ، يُرَاجَعُ: (١/٢٨، ٣٣، ٩٦، ١٦٧، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٩٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٠٥، ٥٨/٢، ٨٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١١٨، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٣٥٢، ١٠١/٣، ١٦٦، ١٧١، ١٧٩، ١٩٢، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٧٢، ٣٨١، ١٧/٤، ١١٢، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٨٣). وَصَرَّحَ بِوُقُوفِهِ عَلَى كُتُبِ بَعْضِ الْمُتَرْجَمِينَ وَبَعْضُهَا بِخُطُوطِهِمْ
كَمَا فِي (٢/٤٥٩، ٣/٥٠٠، ٤/١٣٠، ١٣١).

- قُلْنَا فِي مَنْهَجِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُورَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ مَا أَثَرَ عَنْهُ مِنْ فَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَفَتَاوَاهُ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنَ الْأَرَءِ، وَهَذَا أَقْوَلُ: إِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيرَادِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَحَسْبُ، فَكَثِيرًا مَا نَجِدُهُ يُعَقَّبُ وَيُصَحِّحُ وَيَذْكَرُ وَجْهَةً نَظَرِهِ هُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ. يُرَاجَعُ: (٤٨/١)، ٢١٠، ٣١٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤١٠، ٩٥/٢، ٢٩٠، ٥١٧، ٢٠٧/٣، ٢٥١، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣٥٨، ٣٧٢). وَيَذْكَرُ أحيانًا مَا دَارَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِوَارٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ يَذْكَرُهُ كَامِلًا أَوْ شِبْهَ كَامِلٍ. يُرَاجَعُ مَا دَارَ بَيْنَ الْمُؤَقِّقِ ابْنِ قُدَامَةَ وَبَيْنَ ابْنِ الْمُتَّقِنَةِ الشَّافِعِيِّ (٣٠٤/٣)، وَمَا دَارَ بَيْنَ الْمُؤَقِّقِ وَبَيْنَ الْفُخْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢٦/٣)، وَمَا دَارَ بَيْنَ الْمُؤَقِّقِ وَبَيْنَ النَّاصِحِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ، وَمَا دَارَ بَيْنَ إِسْحَاقَ الْعَلْبِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٤٥/٣)، وَمَا دَارَ بَيْنَ الْيُونَنِيِّ وَبَيْنَ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٠/٤).

وَلَهُ تَعْلِيقاتٌ وَتَصْحِيحاتٌ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ كَمَا فِي (١/٤٨٤، ٢٢٧/٢، ٢٢٨، ٣٦٩، ٢٩/٣، ٣٤، ٤١٥-٤٠٨/٤). وَيَقُولُ أحيانًا عَنْ تَصَرُّفَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ زَلَّةٌ عَالِمٍ كَمَا فِي (٢/٢٧٦، ٤٢٠).

- وَرُبَّمَا أوردَ فِي التَّرْجَمَةِ نَمَاجٍ مِنْ شِعْرِ الْمُتَرْجِمِ غَيْرِ مَا أَنشَدَهُ لَهُ الْمُتَرْجِمُونَ فَيَقُولُ: «قُلْتُ: وَمِنْ شِعْرِهِ» مَثَلًا يُرَاجَعُ: (١/١٤٩، ١٩٨، ١٢٥/٢، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦١، ٣٦٨، ٥٣٥/٣).

٧- الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا :

رَجَعَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَمْعِ مَادَّةِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ

إِلَى مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ، مُهِمَّةٍ وَأَصِيلَةٍ، وَكَانَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَارِعًا فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، مُبْدِعًا فِي طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهَا فَيُقَدِّمُ الْكِتَابَ الَّذِي أُلْفَ فِي سِيرَةِ الْمُتَرْجِمِ - إِنْ وُجِدَ - أَوْ فِي تَارِيخِ بَلَدِهِ، وَيُقَدِّمُ أَغْزَرَهَا مَادَّةً، وَأَكْثَرَهَا فَائِدَةً، وَيَحَاوِلُ اسْتِيفَاءَ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَّقِصِرُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى مَصْدَرٍ أَوْ مَصْدَرَيْنِ، هَذَا إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَرَجَعَ فِي تَقْيِيدِ الْأَعْلَامِ وَالنَّسْبَةِ إِلَى كُتُبٍ مُوثَّقَةٍ فِي ذَلِكَ مِثْلِ: «تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ وَ«التَّكْمِلَةُ» لِلْمُنْذِرِيِّ، وَ«مُشْتَبَةِ» الذَّهَبِيِّ . . .

وَفِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ شُيُوخِ الْمُتَرْجِمِ وَتَلَامِيذُهُ رَجَعَ إِلَى أَغْزَرِ الْمَصَادِرِ ذِكْرًا لَهُمْ كَمَعَاجِمِ الشُّيُوخِ، وَتَوَارِيخِ الْمُدُنِ، وَرُبَّمَا اسْتَدْرَكَ هُوَ عَلَى الْمَصَادِرِ مِنْ خِلَالِ وَفُوفِهِ عَلَى سَمَاعَاتِهِمْ، وَرِوَايَاتِهِمْ لِلْكِتَابِ أَوْ وُرُودِ أَسْمَائِهِمْ فِي تَرَاجِمِ أُخْرَى.

وَلَمَّا كَانَ أَغْلَبُ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنَيْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَبِدَايَةِ السَّابِعِ هُمْ مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادَ» وَمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْبِلَادِ الْعِرَاقِيَّةِ فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى تَوَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ «بَغْدَادَ» وَأَضَافَ إِلَيْهَا مَا وَرَدَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى، وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَبِدَايَةِ الثَّامِنِ أَغْلَبُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ «دِمَشْقَ» وَ«صَالِحِيَّتَهَا»، ثُمَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا «نَابُلُسَ» وَ«مَرْدَا» . . . وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ «بَغْلَبَكَّ» وَلَهُمْ فِيهَا مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ، وَقَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ «طَرَابُلُسَ» وَ«مِصْرَ» جَمَعَهُمْ مِنْ مَصَادِرِ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَيَأْتِي، دُونَ الْأَعْتِمَادِ الظَّاهِرِ عَلَى مَصَادِرِ مُعَيَّنَةٍ كَمَا قُلْنَا

في البُعْدَادِيَّينَ ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ الْمَصَادِرَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ فَهُوَ أَحْيَانًا يُصَرِّحُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُهُ بِمَضْمُونِهِ ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ دُونَ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ . وَأَنَا هُنَا أذْكَرُ أَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابِ تَامِّ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا مِنْ إِيْرَادِهَا الْاسْتِدْلَالَ عَلَى كَثْرَةِ أَوْ قِلَّةِ رُجُوعِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ أَقْوَالِ مُؤَلِّفِيهَا فِي الْمُتْرَجَمِ .
فَمِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِهِ :

- بَعْضُ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ت : ٥٩٧هـ) وَأَهْمُهَا «الْمُنْتَضَمُ» وَرَبَّمَا سَمَّاهُ : «تَارِيخُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» أَوْ «التَّارِيخُ» أَوْ «تَارِيخِهِ» :
١٨ / ١ ، ٥٣ ، ٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٤٤ ، ٣٦٥ ، ٤٥٦ . ٧٠ / ٢ ، ١٠٠ ، ١٩١ ،
٢٠٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ . وَذَكَرَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي :
١ / ٧١ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ١١٢ ، ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،
٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ . ٣ / ٢ ، ٢٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١٢٤ ،
١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ،
٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
٣١٩ ، ٣٣١ ، ٥١٣ . وَرَجَعَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ إِلَى ذَيْلِهِ لِلْقَادِسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت : ٦٣٢هـ) حَنْبَلِيٍّ اسْتَدْرَكَتْ وَالِدَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت : ٦٢١هـ) وَوَعَدْتُ بِاسْتِدْرَاكِ ابْنِهِ هَذَا فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٦٣٢هـ) لِكُنِّي

نَسِيتُ ذَلِكَ وَلَمْ أَفْعَلْ فَاسْتَدْرَكْتُهُ آخِرَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ
 الْقَادِسِيِّ فِي كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ وَنَقَلَ عَنْهُ نُقُولًا طَوِيلَةً مِنْهَا: ٤١٩/٢، ٤٢١،
 ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٨٦، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٤٠.
 ٥٨/٣، ٦٥، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦،
 ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٥. وَآخِرُ تَرْجَمَةٍ نَقَلَ عَنْهُ فِيهَا تَرْجَمَةٌ
 عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنِ بُرْغَشِ الْعَيْبِيِّ (ت: ٦١٢ هـ). كَمَا رَجَعَ إِلَى «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ» لَهُ، وَسَمَّاهُ «الطَّبَقَاتِ»: ٥٣/١. كَمَا سَمَّاهُ «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ فِي آخِرِ
 الْمَنَاقِبِ»: ٦٥، ٨٢، ١٧٦، ١٧٨، ٢٤٣، ٤٥٦. قَالَ «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ
 الْمُحْتَصِرَةِ»: ٤٧/٢٠، ٧٠، ٣٧٣، ٤١٧. وَرَجَعَ إِلَى «مَشِيخَتِهِ»: ٤٥٦/١،
 ٤٦٣/٢. وَ«التَّلْقِيحِ». لَهُ: ٢٧٣، ٩٩/٢. وَ«الْقُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» لَهُ:
 ٤٨١/٢. وَ«تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» لَهُ: ٤٣١/١، ٥١٨/٢. وَ«صَيْدِ الْخَاطِرِ» لَهُ:
 ٤٥٦/١. وَ«صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» لَهُ: ٤٥٦/١، ٦٠/٥. وَ«الرَّدِّ عَلَى الْمُتَعَصِّبِ
 الْعَيْنِيِّ» لَهُ: ٣٨٥/٢.

- وَرَجَعَ الْمُؤَلَّفُ إِلَى بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ وَمِنْ أَهْمِّهَا
 «تَارِيخُهُ»؟! كَذَا دُونَ تَقْيِيدِ بَوْصَفٍ أَوْ إِضَافَةٍ فَهَلْ هُوَ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» أَوْ
 «دَوْلِ الْإِسْلَامِ»؟ وَهَلْ هُوَ «السِّيَرُ» أَوْ «العِبَرُ»؟ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالْمُؤَلَّفُ لَا
 يَلْتَزِمُ بِحَرْفِيَّةِ النَّصِّ وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَرْجِمُ مَذْكَورًا بِهَا جَمِيعًا، أَوْ فِي أَغْلِبِهَا.
 وَرُبَّمَا قَالَ: «قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي: ٥٠٠/٤. فَهَلْ يَقْصِدُ
 «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»؟! وَالنَّصُّ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عُمَرَ

عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي وَهُوَ تَحْقِيقٌ غَيْرُ جَيِّدٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى كَلَامِ
 الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ . وَأَكْثَرُ النَّصُوصِ نَقْلَهَا عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ
 كَمَا فِي : ٢٧/٢ ، ٢٦٣ ، ٣٢٦ (تَارِيخُهُ) ، ٣/٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٦ ، ١٩ ،
 ٢٤ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ (تَارِيخُهُ) ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠
 (بِحَظِّ الذَّهَبِيِّ) ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ،
 ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، (تَارِيخُهُ) ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ،
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، «وَرَدَّ عَلَيْهِ» ٥٠٠ ، (تَارِيخُهُ الْكَبِيرُ) ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٤١٧ ،
 ٥٣٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، (تَارِيخُهُ) . ٣٠/٥ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ١٤٩ . وَرَجَعَ إِلَى
 «مَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ» وَسَمَّاهُ : «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ» : ١/١ ، ٢/٢ ، ٤/٤ ، ١٧١ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ . كَمَا رَجَعَ إِلَى «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» وَرَبَّمَا سَمَّاهُ «طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ» :
 ٣٨٩/٤ ، ٤٥٠ . ٥/١١٦ ، ١/٣١٥ . وَرَجَعَ إِلَى «مُشْتَبَةِ النَّسْبَةِ»
 «الْمُشْتَبَةِ» : ٤/١٦٣ .

كَمَا رَجَعَ إِلَى «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» لَهُ ، وَالْمُعْجَمِ الْمَطْبُوعِ طُبِعَ عَنْ نُسخَةٍ
 غَيْرِ مُعْتَمَدَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ النَّفْصِ وَالتَّخْرِيفِ شَيْءٌ كَثِيرٌ - وَالنُّسخَةُ
 الْمُعْتَمَدَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هِيَ الَّتِي تَمَثِّلُهَا النُّسخَةُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فِي
 مَكْتَبَةِ الْمُتَحَفِ فِي تُرْكِيَا . وَاعْتَمَدَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا كَبِيرًا فِي

تَرَا جِمِ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ مُصَرِّحًا بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١٧٥/٤ ،
 ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٦١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ .
 ١٤٠ ، ١٠٠ ، ٦٨ ، ٣٦/٥ . وَرَجَعَ إِلَى «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» لَهُ وَلَيْسَ هَذَا
 أَحْسَنَ حَالًا مِنْ سَابِقِهِ فَقَدْ طُبِعَ عَنْ نُسخَةٍ سَيِّئَةٍ جَدًّا ، غَيْرِ مُوثِقَةٍ ، وَلَا مُعْتَبَرَةٍ ،
 وَهِيَ - فِيمَا يَظْهَرُ - مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الْأَصْلِ اخْتِصَارًا مُخِلًّا ، فِيهَا نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ
 بِدَلِيلِ أَنْ فِي «الْمُنْتَقَى» مِنْهُ لَا بِنِ قَاضِي شَهْبَةَ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوِطْنِيَّةِ
 بِبَارِيسَ ، فِيهِ مِنَ التَّرَا جِمِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْمَطْبُوعَةِ مَعَ أَنَّهُ مُنْتَقَى؟! . رَجَعَ
 الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ إِلَيْهِ مُصَرِّحًا بِهِ فِي: ٣٨٩/٤ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩٨ . ١٧٢ ، ١٤٣ ، ١٣١ ، ١١٧ ، ٦٩/٥ .

كَمَا رَجَعَ إِلَى مُؤَلَّفَاتِ الْحَافِظِ الْبِرْزَالِيِّ (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) (ت: ٧٣٩هـ)
 مِنْهَا «تَارِيخُهُ» وَهُوَ «ذَيْلُ الرَّوْضَتَيْنِ»: ١٤٣/٤ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ٤٨٩ ،
 ٤٩١ ، ٤٩٦ وَ«مُعْجَمُهُ» . ٤٩٣/٤ ، ٢٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٦ . وَ«الطَّبَقَاتِ» ،
 وَنَقَلَ عَنِ الْبِرْزَالِيِّ وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَصْدَرَ ، كَمَا فِي: ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤ ،
 ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٨٥ ، ٥١٤ .

- وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ: تَوَارِيخُ «بَغْدَادَ» الَّذِي جَاءَتْ بَعْدَ
 الْحَافِظِ الْحَطِيبِ ، وَذَيْلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَفَادَ مِنْهَا إِفَادَاتٍ كَثِيرَةً ، فَمِنْهَا: كِتَابُ
 «الذَّيْلِ عَلَى تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ (ت:
 ٥٦٢هـ) وَسَمَّاهُ «تَارِيخَهُ» وَ«تَارِيخَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ» وَ«ذَيْلَهُ» وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ .

وَصَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ: ١/ ٨٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٩، ٣٩/٢، ٣٣٢، ١٧١/٣. وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ: ١/ ١٢، ٣٢، ٥٤، ٥٩، ٧٢، ٨١، ٨٦، ٩٥، ١١٨، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٩٤، ٣١١، ٣١٥، ٣٥٥، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٦، ٢/ ١٥، ٢١، ٣٠، ٣٩، ٤٦، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٧٢، ٢٤٦، ٢٧٣، ٣٣٩، ٣٤٧، ٥٢٧.

٣/ ٧١... وَغَيْرِهَا. وَمِنْهَا «ذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ» لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْجَيْلِيِّ (ت: ٥٦٥هـ) مُؤَلَّفُهُ حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٢/ ٢٣١. نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَصَنَّفَ تَارِيخًا عَلَى السِّنِّينِ بَدَأَ فِيهِ بِالسَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ وَارْبَعِمِائَةً إِلَى بَعْدِ السَّتِّينَ وَخَمْسِمِائَةً، يَذْكُرُ السَّنَةَ وَحَوَادِثَهَا، وَمَنْ تُوفِّيَ فِيهَا، وَيَسْرَحُ أَحْوَالَهُمْ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّضْهُ، وَقَدْ نَقَلْتُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا، يَعْنِي ابْنَ النَّجَّارِ بِهِذَا الْكِتَابِ «تَارِيخَهُ» الْمَذْبُورَ عَلَى «تَارِيخِ بَعْدَادَ» ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ ابْنُ رَجَبٍ: «قُلْتُ: وَأَنَا نَقَلْتُ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَائِدَ مِمَّا وَقَعَ لِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لِي مِنْهُ عِدَّةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ «مُنْتَخَبِهِ» لِابْنِ نُقْطَةَ». يُرَاجَعُ الصَّفَحَاتُ: ١/ ١٩، ٢٩، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣١١، ٤٠١، ٤٢٤. وَفِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ النَّجَّارِ، ٤٤١، ٣/ ٢، ١٥، ٨٢، ٣٠، ٤٠، ٦٢. آخِرُهَا فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ دَوْبَلِ الْبَعْقُوبِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٥٠هـ).

- وَمِنْ ذُبُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْمُؤَلَّفُ كَثِيرًا: تَارِيخُ أَبِي
 الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقَطِيعِيِّ الْأَزْجِيِّ (ت: ٦٣٤ هـ) وَهُوَ ذَيْلٌ
 عَلَى كِتَابِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ أَبِي سَعْدٍ (ت: ٥٦٢ هـ) مُؤَلَّفُهُ هَذَا حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ
 الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٤٥٥ / ٣. وَقَالَ: «وَجَمَعَ «تَارِيخًا» فِي نَحْوِ خَمْسَةِ
 أَسْفَارٍ، ذَيْلٌ بِهِ عَلَى «تَارِيخِ أَبِي سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ» سَمَاهُ «دُرَّةُ الْإِكْلِيلِ فِي
 تِمَّةِ التَّدْيِيلِ» رَأَيْتُ أَكْثَرَهُ بِحَطِّهِ، وَقَدْ نَقَلْتُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا، وَفِيهِ
 فَوَائِدٌ جَمَّةٌ مَعَ أَوْهَامٍ وَأَعْلَاطٍ. وَقَدْ بَالَغَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي الْحَطِّ عَلَى «تَارِيخِهِ»
 هَذَا، مَعَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ، وَاسْتَفَادَهُ مِنْهُ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «تَارِيخِهِ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً،
 بَلْ نَقَلَهُ كُلَّهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مُحَقِّقًا فِيمَا يَنْقُلُهُ وَيَقُولُهُ، وَكَانَ لُحْنَةً، قَلِيلَ
 الْمَعْرِفَةِ بِأَسْمَاءِ الرَّجَالِ» رَجَعَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:
 ٤٦١، ٤٣٢ / ١. ٤٥ / ٢. ٤٦، ٤٦، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٩١، ٩٧،
 ٩٨، ١١٢، ١٣٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٩،
 ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٩،
 ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٥،
 ٣٩٠ (خُطَّةً) ٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٦٢، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٢،
 ٥٣٩. ٧٠ / ٣. ٨٧، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ٣١٨،
 ٣٢٠، ٤٥٧، ٤٥٩.

- وَمِنْ ذُبُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «تَارِيخُ
 ابْنِ الدُّبَيْبِيِّ» مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (ت: ٦٣٧ هـ) ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١٣٥ / ٢.

عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْهُ: ١٨٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٤٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥٤٩، ٥٤٦، ٥٢١، ٣/١٠٠، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٨، ٢٣١، ٢٧١، ٢٨١ (وَهَمَّهُ). ٢٤/٤. وَأَخْرَجُ تَرْجَمَةَ نَقَلَهَا عَنْهُ فِيهَا تَرْجَمَةُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَزِيِّ (ت: ٦٥٦هـ) قَالَ الْمُؤَلَّفُ: ذَكَرَهُ الدَّبِيبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَقَدَّمَاتٍ قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ...».

- وَمِنْ أَوْسَعِ ذُبُورِ تَارِيخِ بَعْدَادَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا وَأَهَمَّهَا «تَارِيخُ ابْنِ النَّجَّارِ» مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٦٤٣هـ) الْمَعْرُوفِ بِـ «التَّارِيخِ الْعَامِّ الْمُجَدِّدِ لِمَدِينَةِ السَّلَامِ...» رَجَعَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَنَقَلَ عَنْهُ نُقُولًا مُطَوَّلَةً، وَرُبَّمَا نَاقَشَهُ الْمُؤَلَّفُ ابْنَ رَجَبٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَأَفَادَ مِنْهُ فَوَائِدَ ظَاهِرَةً، وَمِمَّا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ كَامِلًا، بَلْ عَلَى أَجْزَاءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الْمَطْبُوعَةَ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلَّفُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١/١٨٢، ٣٢٧، ٤٤٦، ٣/٢، ٢٦، ٣٠، ٣٦، ٥٢، ٥٦، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٤، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٨٦، ٥٢٦، ٥٤٣، ٥٥٠، ٣/١٠، ٥٨، ٦٦، ٧٧، ٨٣، ٩١، ٩٧، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ٢٨٤، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢١، ٤/١٤٠ وَغَيْرَهَا.

- وَمِنْ ذُبُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ «تَارِيخُ ابْنِ السَّاعِي» عَلِيِّ بْنِ أُنْجَبَ (ت: ٦٧٤هـ) وَاسْمُهُ «الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ...» وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ الْحَجْمُ جِدًّا، فِي مُجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ وَيَبْدُو أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ كَامِلًا أَيْضًا لِقِلَّةِ نَقْلِهِ عَنْهُ بِالمُقَارَنَةِ بِسَابِقِهِ. وَأُورِدَ نَقُولًا عَنِ ابْنِ السَّاعِي، مِنْهَا فِي: ٣/١٥٠، ٢٣٥، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٢٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٦، ٤٥٤، ٤٧٤، ٥٠٩، ٥٤٥. ٤/٧، ٢٢، ٤٤. وَآخِرُ نَقْلِ عَنْهُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٦٥٦هـ) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْفَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُوَيْطِيِّ.

- وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْمُهَمَّةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا بِكَثْرَةٍ كِتَابُ «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ) (ت: ٦٢٩هـ) وَسَمَّاهُ: «الاسْتِذْرَاكَ...» أَوْ «ذَيْلَ الْإِكْمَالِ»: ١/٣٩٢. ٢/٢٣٣، ٢٤٤، ٤٤٥. ٣/٥٢١. وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ نُقْطَةَ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ فَلَعَلَّ بَعْضَهَا مِنْ كِتَابِهِ «التَّقْيِيدِ...» مِنْهَا: ١/٤، ١٠٠، ٣٧٩، ٤٠٤، ٤١١. ٢/٩، ١٦، ٦٧، ٧٦، ٢١٧، ٢٨٠، ٤٠٧، ٤٢٥، ٥٤٨، ٥٥٠. ٣/٧٧، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٦٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٣٩، ٤٧٤، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٤٠. وَعَنْهُ فَيَدُ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ كَسَابِقِهِ.

- وَمِنْ مَصَادِرِهِ الْمُهَمَّةِ أَيْضًا: «التَّكْمِلَةُ لِوَفَيَاتِ النُّقْلَةِ» لِلْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ (عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ) (ت: ٦٥٦هـ) وَرُبَّمَا سَمَّاهُ «الْوَفَيَاتِ...» أَوْ «وَفَيَاتِ الْمُنْدَرِيِّ» أَكْثَرَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ مِنَ النُّقْلِ عَنِ الْمُنْدَرِيِّ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١/٣٦٦، ٤٤٧. ٢/٤، ٢٤، ٤٠، ٢٣٩،

٢٨٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٠،
 ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣١، ٣٤٢، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٩٩، ٥٣٩،
 ٥٤٦، ٥٥٠. ٦٨/٣، ٨٨، ٨٩، ١٠٠، ١٠٧، ١٥١، ١٦٥، ١٧٨،
 ١٨٣، ١٨٦، ١٩٩، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٨،
 ٢٩٩، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٥،
 ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٣٦،
 ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٥.
 وَغَيْرِهَا، وَعَنْهُ قَيَّدَ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ كَسَابِقِهِ .

- وَصَلَتْهَا لِلْحُسَيْنِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ، عَزُّ الدِّينِ (ت :
 ٦٩٥ هـ) : ١٥٦/١ . ٤٩٩/٣ . ١٧١، ١٠٧، ١٠٤، ٦٦، ٤٨، ٢٤ . وَهُوَ أَيْضًا كَسَابِقِهِ يَهْتَمُّ بِضَبْطِ الْأَسْمَاءِ .

- وَمِنَ الْمَصَادِرِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا كِتَابُ «الاسْتِيعَادِ بِمَنْ
 لَقِيَتْ مِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ» لِلتَّاصِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ الْحَنْبَلِيِّ
 (ت : ٦٣٤ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَ كِتَابَهُ هَذَا وَقَالَ : «وَقَفْتُ
 عَلَيْهِ بِخَطِّهِ، وَنَقَلْتُ مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا . وَهَذِهِ الثُّقُولُ الَّتِي نَقَلَهَا
 الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِاسْمِ الْكِتَابِ مِنْهَا فِي : ١٥٩/١ ، ١٩٢ .
 ٩٢/٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ،
 ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٨٢ ، ٥٢٨ . . . فَمَا بَعْدَهَا ، ٥٣٨

(تَوْهِيْمُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٥ / ٣، ٤٤. (تَوْهِيْمُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)، ٩٢،
 ١٠٠، ١٠١، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٧،
 ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٣،
 ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٧٣، ٥٥٠. وَعَبْرَهَا.
 وَآخِرُ تَرْجَمَةٍ نَقَلَ فِيهَا عَنْهُ، تَرْجَمَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ (ت:
 ٦٤١هـ) قَبْلَ وَفَاةِ النَّاصِحِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

- وَنَقَلَ عَنْ أَبِي شَامَةَ (الْمَقْدِسِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) (ت: ٦٦٥هـ)
 فِي كِتَابِهِ: «ذَيْلُ الرَّوْضَيْنِ» فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ٤٢٧ / ٢، ٤٤٣، (وَرَدَّ عَلَيْهِ
 فِيهِمَا)، ٤٨٦، ٤٩٩، ٤٩٩ / ٣، ١٣٤، ١٤٢ (رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا)، ١٧٠، ١٧٥،
 ١٩٢، ٢١٣، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٨٤ / ٤، ١٧٧.

- وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَيْضًا عَنْ سِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، (أَبُو الْمُطَقَّرِ يَوْسُفُ) (ت:
 ٦٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ: «مِرْآةُ الزَّمَانِ» وَسَمَّاهُ «تَارِيخَهُ» فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ٤٤٦ / ١،
 ٢٢٧ / ٢، ٤٨١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥٣٦، ٥٤٩، ٦٤ / ٣، ٨٢،
 ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٠، ٢١٢،
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٥٨، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦١، ٣٩٧.

- كَمَا نَقَلَ عَنْ ذَيْلِهَا لِلْقُطْبِ الْيُونَنِيِّ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٧٢٦هـ)
 حَنْبَلِيٍّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٤٦٤ / ٤. قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: «وَانْتَفَعْتُ
 بِ«تَارِيخِهِ» وَنَقَلْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ جَمَّةً» يَرَا جُعُ: ٤ / ٦٥، ٦٨، ١٢٣، ١٢٨،
 ١٥٢، ١٨٠، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٢.

- وَنَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنْ كِتَابِ «تَرَاجِمِ شَيْوُخِ حَرَّانَ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ
ابنِ حَمْدَانَ الْحَرَّانِيَّ الْفَقِيهَ (ت: ٦٩٥هـ) صَرَّحَ بِهِ فِي: ٤/٤، ٧. وَنَقَلَ عَنِ
ابنِ حَمْدَانَ فِي: ١/٩٦، ٢/٢٨٨، ٣/٥٥٢، ٣/١٧٩، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٦٥،
٣٧١، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٤٢، ٤٨٢، ٥٢٣، ٥٣٨.

- وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا قَلِيلاً: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لِابنِ خَلِّكَانَ
(ت: هـ) وَسَمَّاهُ «تَارِيخَ ابْنِ خَلِّكَانَ» ٣/٢، ٣/٣٢٤، ٣٥٠، ٣٩٢.
و«تَارِيخَ صَدَقَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ» (ت: ٥٧٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي
مَوْضِعِهِ، يُرَاجَعُ: ١/٤٠٧، ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٢١٢، ٢١٧. وَ«تَارِيخَ
الْقُضَاةِ» لِابنِ الْمُنْدَائِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٥٢هـ)، يَرَاغَعُ: ١/١٦٥،
٣٥٨، ٣٦٦، ٢/٢٤. وَ«تَارِيخَ مِصْرَ» لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَلْبِيِّ (ت: ٧٣٥هـ)
يُرَاجَعُ: ٤/٨٢، ٣٦٨. وَإِلَى «مُعْجَمِهِ»: ٣/٤٧٦. وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِابنِ
الْبَنَاءِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٧١هـ): ١/٣٧٥. وَكَمَا رَجَعَ إِلَى «تَارِيخِهِ»
يُرَاجَعُ: ١/٩، ١٠. وَ«ذَيْلُ تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابنِ الْقَلَانِسِيِّ أَبِي يَعْلَى حَمَزَةَ بْنِ
أَسَدِ التَّمِيمِيِّ (ت: ٥٥٥هـ) يُرَاجَعُ: ١/١٦١، ٤٤٧، ٥٥١، ٢/٣٥.
وَ«ذَيْلُ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» لِعَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ (ت: ٥٢٩هـ). يُرَاجَعُ: ١/١١٦،
١٤٢، ٢٩٤. وَسَمَّاهُ: «تَارِيخَ نَيْسَابُورَ». وَ«تَارِيخَ تَاجِ الدِّينِ الْفَزَارِيِّ»
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٦٩٠هـ): ٤/٢٤٤. وَ«مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» لِيَاقُوتَ
الْحَمَوِيِّ (ت: ٦٢٦هـ): ٢/١٦٩، ٢٤٥، ٢٤٨. عَنْ يَاقُوتَ فِي الصَّفْحَتَيْنِ.
وَرَجَعَ إِلَى «أَمَالِي صَاعِدِ ابْنِ سَيَّارٍ» (ت: ٤٩٤هـ): ١/١٣٥. وَ«الْمَنْشُورِ مِنْ

الْحِكَايَاتِ وَالسُّؤَالَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٤٦٧هـ):
 ١٤٩/١. وَعَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْهُ: ١٤٥/١. وَرَجَعَ إِلَى «خَرِيدَةَ الْقَصْرِ» لابن
 الْعِمَادِ الْكَاتِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٩٦هـ): ٤٨٦/٢.
 - وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ وَالْمَشِيخَاتِ،
 وَمِنْ أَشْهَرِهَا: مُعْجَمُ عُمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ الْأَمِينِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ٦٣٠هـ) كَمَا
 فِي الصَّفَحَاتِ: ٢٨٤/٣، ٢٨٤، ٢٣٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧،
 ٤٥٨، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥١٦. ٢٤٣، ٦٥/٤. وَ«مُعْجَمُ ابْنِ خَلِيلٍ» يُوسُفُ
 الدَّمَشْقِيُّ (ت: ٦٤٨هـ)، حَنْبَلِيُّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٥٤١/٣. يُرَاجَعُ
 النَّقْلُ عَنْهُ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ: ٤٤٥/١. ٩٣/٢، ٣١٩، ٢١٩، ٤١٤،
 ٤٢٦، ٤٤٤، ٥١٩. ١٧٨/٣، ٥٤٢. وَ«مُعْجَمُ الدَّمِيَّاطِيِّ» عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ
 خَلْفٍ (ت: ٧٠٥هـ): ٥٤٨/٣، ١٠/٤، ٦٣، ٣٨، ٤٦، ٨٢، ١١٤،
 ١٢١، ١٥٢، ١٥٣. وَ«مُعْجَمُ أَبِي الْعَلَاءِ الْفَرَضِيِّ» (ت: ٧٠٠هـ):
 ١٧١/٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٤٣، ٢٨٥. وَ«مُعْجَمُ ابْنِ أَبِي الْجَيْشِ»
 (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقَطْفُتِيِّ) (ت: ٦٧٦هـ) حَنْبَلِيُّ ذَكَرَهُ
 الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ١٣٥/٤. رَجَعَ إِلَيْهِ فِي: ٢٣١/٣، ٢٣٨. «مُعْجَمُ
 شَيْوْخِهِ بِالْإِجَازَةِ» ٣٨٨، ٣٨٩. ٣٨٧، ٢٥/٤. وَ«مُعْجَمُ صَفِيِّ الدِّينِ»
 (عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ) (ت: ٧٣٩هـ) حَنْبَلِيُّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي
 مَوْضِعِهِ أَيْضًا: ٧٧/٥. قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَوَجَّحَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا لِشَيْوْخِهِ»
 بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ عَنْ نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ، وَأَكْثَرُهُمْ بِالْإِجَازَةِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ

عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَوَفَيَاتِهِمْ، وَاسْتَعَانَ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الشَّامِيِّينَ بِالذَّهَبِيِّ
وَالْبِرْزَالِيِّ «نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١٩٣/٢ . ٨٣/٤ ،
١١١ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٤ ، ٤٨٧ .
وَمُعْجَمُ أَبِي نَصْرِ الْيُونَانَرِيِّ (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (ت: فِي حُدُودِ ٥٣٠هـ) نَقَلَ عَنْهُ
الْمُؤَلَّفُ فِي: ١/١١٢ ، ٤٠٠ . وَ«مُعْجَمُ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيِّ» (الْمُبَارَكُ بْنُ
مُحَمَّدٍ) (ت: ٥٤٩هـ): نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ ١/٣١٤ . وَ«مُعْجَمُ أَبِي مُوسَى
الْمَدِينِيِّ» (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) (ت: ٥٨٢هـ) نَقَلَ عَنْهُ فِي: ١/٤٥٦ .
٥٥/٢ . وَ«مَشِيخَةُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ سُكْرَةَ» (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (ت: ٥١٤هـ)
نَقَلَ عَنْهُ فِي: ١/١٧٩ . وَ«مَشِيخَةُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت:
٥٧٦هـ): ١/٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٤٥٦ . ٨/٢ . وَعَنْ خَمِيسِ الْحَوَازِيِّ (ت: ٥١٠هـ)
عَنْهُ: ١/١٠١ ، ٢٢٣ .

- وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ فِي تَرَاجِمِ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ عَنْ كُتُبِ الْفَتْ
فِي مَنَاقِبِهِمْ مِثْلُ كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» لِلْحَافِظِ الرَّهَازِيِّ (ت: ٦١٢هـ)
فِي سِيرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيِّ (ت: ٤٨١هـ) نَقَلَ عَنْهَا فِي تَرْجَمَتِهِ: ١/١١٥ .
وَ«سِيرَةُ ابْنِ الْمُنِيِّ وَطَبَقَاتُ أَصْحَابِهِ» لِلْبُرْزُورِيِّ نَقَلَ عَنْهَا فِي تَرْجَمَتِهِ وَغَيْرِهَا:
٢/٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٤٢٩ ، ٤٨٥ . ١٢/٣ . وَ«سِيرَةُ ابْنِ هُبَيْرَةَ» لِابْنِ
الْمَارِسْتَانِيِّ (ت: ٥٩٩هـ) نَقَلَ عَنْهَا فِي تَرْجَمَتِهِ وَغَيْرِهَا: ٢/١١٢ ، ١٢٠ ،
١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ،
١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٥٤٦ . وَ«مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِيَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ (ت:

٥١١هـ) نَقَلَ عَنْهُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَنَدَةَ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي ١/٩٩، ٢٣٨. وَنَقَلَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ فُقَهَاءِ الْمَقَادِسَةِ كَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت: ٦٠٠هـ)، وَالْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠هـ)، وَأَخِيَةِ أَبِي عُمَرَ (ت: ٦٠٧هـ) وَغَيْرِهِمْ عَنْ سِيرِ لَهُمْ مُخَصَّصَةً ذَكَرَهَا فِي تَرَاجِمِهِمْ، أَوْ عَامَّةً فِي أَعْلَامِ الْمَقَادِسَةِ مِثْلَ «الْحِكَايَاتِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنْ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ» الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ: ٣/٢٠٩، كُلُّ ذَلِكَ لِلْحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت: ٦٤٣هـ) (سَيَرَةُ عَبْدِ الْغَنِيِّ): ٦، ٧، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٧، ٤٢، ٤٧، ٧٧، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٩٢. وَالصَّفَحَاتِ مِنْ: ٢٠٠-٢١٢، ٢١٣، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٤١. قَالَ: «وَمِنْ خَطَّةٍ نَقَلْتُ» ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٧٥، ٥١١، ٥٤٤.

- وَنَقَلَ فَوَائِدَ لِلْمُتَرْجِمِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُحَدِّدِ الْمَصْدَرَ، مِنْهَا: فَوَائِدُ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣هـ): ١/٥، ١٢، ٧٠، ٨٧. وَأُخْرَى عَنْ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠هـ): ٢/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٨٧. ٣/٩٠، ١١٨، ١٩٩. وَفَوَائِدُ عَنْ نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ (ت: ٧١٦هـ): ٤/٤٤٧، ٤٣٣، ٤٦٤. وَكَمَالِ الدِّينِ الرَّمْلَكَانِيِّ (ت: ٥٦٠هـ): ٤/٣٨٥، ٤٨٢، ٤٩٧. وَأَبِي الْمَحَاسَنِ الْقُرَشِيِّ (ت: ٥٧٥هـ): ٢/٣٢٥، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ت: ٥٥٠هـ): ١/٤٠٥، ٤٥٦. وَابْنِ مُسَدِّي (ت: ٦٦٣هـ): ٣/٢٧١، ٢٧٣. وَابْنِ الْفُوطِيِّ (ت: ٧٢٣هـ): ٤/٨٣، ٩٠. وَشَيْرَوِيَّةِ الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٠٩هـ): ١/١٧٩، ٢٩٣. وَالْمُؤْتَمِنِ السَّاجِيِّ

(ت: ٥٠٧هـ): ١٧٨، ١٧/١. وشجاع الدهلي (ت: ٥٠٧هـ)، وأبي الفتوح نصر بن الحضري (ت: ٦١٨هـ): ٣١٥/٢. وشيخ الإسلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) (بخطه): ١٩٠/١، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٧٠، ٣٧٤. ١٨٠/٣. ونقل من خط السيف بن المجدي بن الموفق بن قدامة (ت: ٦٤٣هـ) فوائده في التراجم: ٢٠٢/٢، ١١/٣، ١٠٣، ٣٠٣، ١٣٨/٤.

ونقل أيضا فوائده من خط ابن الصيرفي الحراني (ت: ٦٧٨هـ): ٤١٢/١، ٥٣٥/٣. وخط البهاء (ت: ٦٤٣هـ): ٣٦١/٣. وخط الجنيدي ابن يعقوب (ت: ٥٤٦هـ): ١٧٠/١. وغيرهم. وفوائده في التراجم وسير العلماء قليلة جدا نقلها عن شيوخه ومعاصريه.

ولا يلتزم المؤلف التزاما تاما بحرفية النصوص فقد ينقل النص ويحذف منه أو يختصر، وقد يقدم ويؤخر. . . وساق أسانيد عن شيوخه تتصل بكثير من المترجمين وروى عنهم أحاديث، وأخبارا، أو أشد أشعارا. وفي كثرة تصريحه بمصادره وعزوه إليها دليل على أمانته - رحمه الله - وأما حذفه بعض النصوص، وعدم التزامه بحرفيتها، وتقديمه وتأخيرها فلعل بعض ذلك مرده إلى اختلاف النسخ. أو طابع العصر؛ فإن كثير من العلماء القدماء يتجاوزون في ذلك.

٨ - مزايا الكتاب وفضائله :

مزايا الكتاب وفضائله كثيرة جدا، فهو من الكتب المهمة المعتبرة عند العلماء، والفقهاء، والمؤرخين، فقد:

- كَشَفَ الْكِتَابِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ .

- تَتَّبَعَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ سِيرَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَرَجَّمَ لَهُمْ فَأَوْلَى ذِكْرٍ مُصَنَّفَاتِهِمْ عِنَايَةً خَاصَّةً، فَالْكِتَابُ سِجْلٌ حَافِلٌ لِأَغْلَبِ لِمَوْلَفَاتِهِمْ وَأَجْزَائِهِمْ الْحَدِيثِيَّةِ، وَرَسَائِلِهِمْ، وَتُرَاثُهُمُ الْفِكْرِيِّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ .

- احْتَفِظَ كِتَابُ ابْنِ رَجَبٍ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبٍ مَفْقُودَةٌ أَعْطَتْ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْحَافِظُ صُورَةً وَاضِحَةً لِمَنَاهِجِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ الْحَافِظُ - أَوْ كَادَ - بِإِيرَادِ نُصُوصٍ بَعْضُهَا مِثْلُ كِتَابِ «الاسْتِسْعَادِ بِمَنْ لَقِيتُ مِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ» لِلنَّاصِحِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ الَّذِي جَمَعَ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٌ نُصُوصَهُ وَأَغْلَبُهَا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ .

- كَمَا كَشَفَتْ نُصُوصُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ عَنْ رَدَاءَةِ نَشْرِ وَتَحْقِيقِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ، فَبَانَ بِمُقَارَنَةِ النُّصُوصِ تَحْقِيقُهَا عَنْ نُسْخٍ مُحَرَّفَةٍ، أَوْ مُخْتَصِرَةٍ، كَمَا رَأَيْنَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي وَ«الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّصِ» وَكُلُّهَا لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ . . . وَغَيْرِهَا .

- فِي الْكِتَابِ ذِكْرُ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ حَدَّدَ كَثِيرًا مِنْهَا، مِنْ حَيْثُ قُرْبُهَا أَوْ بُعْدُهَا مِنْ مَرَاكِزِ وَبِلَادِ مَشْهُورَةٍ، وَبَعْضُهَا مِمَّا أَخْلَلَ بِهِ الْمُؤَلَّفُونَ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ، وَنَسَبَ إِلَيْهَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي «الْأَنْسَابِ» .

- الْكِتَابُ سِجْلٌ حَافِلٌ عَنِ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» وَ«دِمَشْقَ» وَ«الْقَاهِرَةَ» وَغَيْرِهَا

وَدُرُوبَهَا وَأَبْوَابَهَا، وَمَدَائِنَهَا، وَمَدَارِسِهَا، وَرُبُطُهَا، وَجَوَامِعَهَا، وَمَسَاجِدِهَا، وَبَعْضُهَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ .

- اشتمل الكتاب على فوائد فقهية، ومحاورات في مسائل خلافية قد لا يوجد أغلبها في كتب الفقهاء .

- كما اشتمل على أسانيد تصله بالأحاديث والآثار والأشعار، يحدث بها عن شيوخه، ومسائل من علوم الحديث، منها: «خبر الواحد» «إذا ادعى العالم أن الكتاب سماعه» هل يقبل قوله . . . وأن لفظ التحديث والإخبار واحد . . . وغير ذلك .

- ولم يكن المؤلف مجرد ناقل، بل كانت له عقلية متميزة، تزن الأمور، فيقبل ويرد، ويؤيد ويفند، ويعقب، ويستدرك . . .

- في الكتاب مصطلحات حضارية كانت معروفة سائدة في القرن السادس والسابع والثامن الهجري لا تعرف في زماننا مثل «التركات الحشرية» «القراضة» «جامكية» «القولنج» «التارنج» «المطامير» «الشبابة» «خانقاه» «دهليز» «فرجية» . . . وغيرها، وبعضها من أصول أعجمية .

- كما ورد في الكتاب استعمالات لغوية غريبة مثل «تمشعر» و«تسنن» أي: صار أشعرياً، وصار سنياً . . . وغيرها

- سلم كتاب الحافظ ابن رجب من الخلط في التراجم فلم يرد في كتابه أي ترجمة لعالم غير حنبلي فالتزم منهجية البحث، وأمعن في التحري فلم يجد الناقد عليه مدخلا في ذلك .

٩- المآخذ على الكتاب :

- يُؤخذ على المؤلف - رحمه الله - أنه وقف على وفيات سنة (٧٥١هـ) وحتى وفيات هذه السنة لم يذكر فيها إلا شيخه ابن القيم - رحمه الله - وبقي الحافظ حتى سنة (٧٩٥هـ) لم يسجل فيها تراجم هذه الفترة، ولو فعل لكان أتم وأوفى.

- كما يؤخذ عليه أنه أخلّ بعدم ذكر شيوخه ومعاصره من الخبابة ممن توفي قبل سنة (٧٥١هـ). وفيهم كثرة، مع أنه ألفه بعد سنة (٧٨٠هـ).
- كما أن تراجمه المتأخرة ضعيفة جدًا في غالبها.

- ذكر كثيرًا من المنامات، ونقل بعض الكرامات، وذكر ما قيل في كتب التراجم من زيارة القبور بأوقات محدودة معلومة، وكثير من هذه نقلها عن غيره، لكنه لم يدفع ما ورد في بعضها من مبالغة غير مقبولة. ونجده لما ذكر كتاب مناقب عبد القادر «بهجة الأسرار» أنكر ما جاء فيه إنكارًا شديدًا قال: «وكتب فيها الطمّ والرّم، وكفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكلّ ما سمع، وقد رأيت بعض هذا الكتاب، ولا يطيب قلبي أن أعتمد على شيء مما فيه...» وهذا جيد، لكن كثيرًا من الأخبار والقول الأخرى لم يعلق عليها بما يدفعها فهل كان يأنس بها ولو يسيرًا؟! ذكر منامات. يُراجع الصفحات: (١/١٩٨، ٣٠٩، ٢٣/٢، ٦٠، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٥٤، ٣٦٦، ٢٣/٣، ٩٢، ١٨، ٢١٦، ٢٢٣)، ونقل كرامات (٣/٢١، ٢٢، ٤٧، ٤٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٩٨)، وزيارة قبور مثل: (١/١٦١، ٢/٣٥٠)... وغيرهما.

- وَنَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي التَّرْجَمَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَرْسَلَهَا وَلَمْ يُرْجَعْ،
عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ، مُخَالَفًا لِمَنْهَجِهِ . يُرَاجَعُ: (٢/ ٤٢٥) وَغَيْرِهَا .
- لَمْ يَضْبُطْ وَيُقَيِّدُ أَلْفَاظًا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ - وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً - وَهِيَ
مُخَالَفَةٌ لِمَنْهَجِهِ أَيْضًا .
- أَخْطَأَ فِي نِسْبَةِ كِتَابِ «الْجَمَلِ» الَّذِي شَرَحَهُ ابْنُ الْخَشَّابِ إِلَى
الزَّجَاجِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ (٢/ ٢٤٩) .
- خَالَفَ مَنْهَجَهُ فِي تَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ فِي مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ فَحَسِبُ .
١٠- أَثَرُهُ فَيَمُنْ بَعْدَهُ :

(أ) مُخْتَصَرَاتُهُ :

- يَبْدُو لِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اخْتَصَرَهُ تَلْمِيذُهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي
الْكَرَمِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٨١٩هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَصَرَ
«الْقَوَاعِدَ» لابنِ رَجَبٍ أَيْضًا، كَمَا فِي الْجَوْهَرِ الْمُتَّصِدِ (٦٩) .
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا أَخُو الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ
الْمَعْرُوفِ بِ«أَبِي شَعْرٍ» (ت: ٨٤٥هـ) الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَيْضًا وَالِدُ أَحْمَدَ
ابنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٤٧هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوِّءِ
اللَّامِعِ (١/ ٣٤٦)، وَقَالَ: «كَانَ ثَرِيًّا، مَعْدُودًا فِي رُؤَسَاءِ «دِمَشْقَ» مَذْكَورًا
بِحُسْنِ الْمُبَاشَرَةِ، وَبِخَيْرِ وَبِرٍّ . . .» وَأَخُو مُحَمَّدٍ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمَا
أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ وَهُمْ مِنْ «أَلِ قُدَّامَةَ الْمَقَادِسَةِ» .
- وَاخْتَصَرَهُ تَلْمِيذُهُ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَشْرِقِيُّ الْمَعْرُوفُ

بـ «ابن زُكُونٍ» (ت : ٨٣٨هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي الْجَوْهَرِ الْمُنْضَدِ (٩٦).
 قَالَ : «وَاخْتَصَرَ طَبَقَاتِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ، وَطَبَقَاتِ ابْنِ رَجَبٍ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادٌ - : لَا أَدْرِي أَصَمَّهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، أَمْ هُمَا
 كِتَابَانِ ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُرْوَةَ أَدْخَلَهُمَا فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ فِي
 تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» فَإِنَّ مُؤَلِّفَهُ يُدْخِلُ كُتُبًا كَامِلَةً
 دَاخِلَ الْكِتَابِ . وَهُوَ فِي مَجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا ، قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ فِي السُّحْبِ
 الْوَابِلَةِ (٢ / ٧٣٥) لَمَّا ذَكَرَ مُؤَلَّفَاتِهِ : «وَقَدْ رَأَيْتُ فِي رِحْلَتِي سَنَةَ (١٢٨١هـ)
 فِي مَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُمَرَ مِنْهَا الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ ، مِنْهَا شَرْحُهُ الْمَذْكُورُ
 لـ «الْمُسْنَدِ» فِي مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَجَلَّدًا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ : وَقَفَ شَيْخَنَا الْمُؤَلِّفُ
 فِي مَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى آمِينَ» . وَأَغْلَبُ هَذِهِ
 الْمَجَلَّدَاتِ الْآنَ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ . وَاسْتُخْرِجَ مِنْ
 هَذِهِ الْمَجَلَّدَاتِ بَعْضُ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهَا اسْتُخْرِجَ
 نُسْخَةٌ مِنْ «التَّوَضُّيْحِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ . فَلَعَلَّ مُخْتَصِرِيهِ هَذَا كَذَلِكَ .

- وَاخْتَصَرَهُ تَلْمِيزُهُ أَيضًا : أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ التُّسْتَرِيِّ ،
 الْبَغْدَائِيِّ ، ثُمَّ الْمِصْرِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ (ت : ٨٤٤هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - . وَقَبْلَ أَنْ
 أَتَحَدَّثَ عَنْ مُخْتَصَرِهِ هَذَا أَحَبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْجَوْهَرِ
 الْمُنْضَدِ (٧) ذَكَرَ لَهُ كِتَابَ «الطَّبَقَاتِ» وَقَالَ : «أَرَبِعُ مَجَلَّدَاتٍ» وَاخْتَصَرَ
 «الْقَوَاعِدَ» وَأَظُنُّ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي خَلَطَ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللهِ هَذَا ، وَأَحْمَدَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللهِ (ت : ٨٧٦هـ) وَهُوَ تَلْمِيزُهُ ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَكْثَرُ شُهْرَةً ،

وَأَكْثَرُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مُكْتَرِبٌ جِدًّا مِنَ التَّصْنِيفِ . يُرَاجَعُ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ
 الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ (١/ ٢٠٥) وَالذَّيْلُ عَلَى رَفْعِ الْأُصْرِ (١٢-٦٢)،
 وَالذَّيْلُ عَلَى خَلَطِهِ أَنَّهُ لَقَبَهُ (عِزُّ الدِّينِ)، وَهُوَ لَقَبُ (أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)
 كَذَلِكَ خَلَطَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمَا . وَمَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا «ابن نصر الله» فَإِنَّهُ لَا تُوجَدُ
 صِلَةٌ نَسَبٍ بَيْنَهُمَا فَمُخْتَصَرُ «الذَّيْلِ . . .» تُسْتَرِي، بَغْدَادِي، ثُمَّ مِصْرِي،
 فَلَعَلَّهُ مِنْ أَصْلِ فَارِسِيٍّ . وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِنَانِيٌّ عَسْقَلَانِيٌّ الْأَصْلُ، ثُمَّ
 مِصْرِيٌّ، لَعَلَّهُ مِنْ أَصْلِ عَرَبِيٍّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أُسْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
 وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَلْفَ ثَلَاثَةِ كُتُبٍ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» كَمَا سَيَأْتِي .

وَمُخْتَصَرُ «الذَّيْلِ» هَذَا تَحْتَفِظُ مَكْتَبَتُهُ عُمُومِيَّةً بَايَزِيدَ فِي تُرْكِيَا بِنُسخَةٍ
 مِنْهُ رَقْمُ (٥١٣٥) فِي (١١٦) وَرَقَّةً، أَغْلَبُهُ بِحَطِّ مُصَنَّفِهِ، وَفِيهِ أَوْراقٌ بِحَطِّ
 أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ أَوْراقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، جَاءَ عَلَى غُلَافِ
 الشُّسخَةِ : « . . . وَهُوَ بِحَطِّهِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً بَعْضُهَا بِحَطِّ شَيْخِنَا قَاضِي
 الْقُضَاةِ عِزِّ الدِّينِ الْكِنَانِيِّ، وَبَعْضُهَا بِحَطِّ غَيْرِهِ» قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ فِي الْمُقَدِّمَةِ :
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . وَبَعْدُ فَقَدْ اسْتَحْرَزْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي
 اخْتِصَارِ «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ» الَّذِينَ دَوَّنَهُمْ شَيْخِنَا حَافِظٌ وَقْتَهُ وَزَمَانِهِ، فَرِيْدُ
 دَهْرِهِ وَأَوَانِهِ، الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَحْمَدَ] بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ،
 تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فِيسِيحَ جَنَّتِهِ» .

وَقَالَ فِي خَاتَمَتِهِ : تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، مَعَ اخْتِصَارِ

كثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا نُقِلَتْ بِكَمَالِهَا، عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ فَفَيْرٌ رَحْمَةً رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ - وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهْلًا صَفْرَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةَ بِالْمَدْرَسَةِ الْمَنْصُورِيَّةِ بِ«الْقَاهِرَةِ» الْمَحْرُوسَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ (الْمُخْتَصِرِ) يُعِينُنَا عَنْ وَصْفِ عَمَلِهِ .

وَتَأْتِي أَهْمِيَّةٌ هَذَا الْمُخْتَصِرِ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

الطَّرِيقُ الْأُولَى : ضَبْطُ وَتَصْحِيحُ كِتَابِ «الذَّيْلِ . . .» لابن رَجَبٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ نُسخِهِ ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ هَذِهِ النُّسخَةِ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا (مُخْتَصِرِهَا)، وَهُوَ عَالِمٌ فَاضِلٌ مِنْ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ . رَوَى الْكِتَابَ عَنْهُ، وَالَّذِي قَامَ بِتَرْمِيمِ النُّسخَةِ عَالِمٌ، فَاضِلٌ، مُتَخَصِّصٌ بِتَرَاجِمِ الْحَنْبَالَةِ هُوَ الْقَاضِي عَزَّ الدِّينِ مِمَّا يُعْطِي طُمَأْنِينَةً كَامِلَةً لِسَلَامَةِ نُصُوصِهِ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ عَلِيَّ بَعْضِ هَوَامِشِ النُّسخَةِ تَعْلِيقاتٌ - وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً - فَهِيَ مُفِيدَةٌ عَلَّقَهَا الْمُخْتَصِرُ (ابنُ نَصْرِ اللَّهِ) بِعُنْوَانِ «حَاشِيَةٌ» لِيُدَلَّلَ عَلَيَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ سَقَطًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ . وَهَذِهِ النُّسخَةُ لَا تَحُلُو مِنْ بَعْضِ النَّقْصِ وَالطَّمْسِ ، لِأَسِيْمَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي وَصَلْتَنِي لَمْ تَكُنْ بِالْجَيِّدَةِ ، وَفِي تَصْوِيرِهَا اهْتِزَازٌ فِي بَعْضِ الصَّفَحَاتِ .

- وَاخْتَصَرَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْمَوْرِّخُ، النَّجْدِيُّ، النَّسَابَةُ (ت : ١٣٤٣ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَلَسْتُ عَلَيَّ يَقِينٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

رَأَيْتُ أَوْرَاقًا بِحَطِّهِ، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ، فَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ مَشْرُوعٌ لَمْ يَتِمَّ؟ وَرَأَيْتُ لَهُ بِحَطِّهِ أَوْرَاقًا قَلِيلَةً بِحَطِّهِ أَيْضًا بَعْضُهَا مُخْتَصَرَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ وَبَعْضُهَا بَعْدَ فُتْرَتِهِ، فِي الْمَكْتَبَةِ السُّعُودِيَّةِ التَّابِعَةِ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، هِيَ الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَذَا الْوَطْنِيَّةُ، لِذَلِكَ هَلْ كَانَ الشَّيْخُ يَهْدِفُ لِاخْتِصَارِ كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ حَقًّا؟ أَوْ كَانَ يَهْدِفُ لِجَمْعِ كِتَابٍ شَامِلٍ مُخْتَصِرٍ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ جَمِيلُ الشُّطَيْي؟ أَوْ هِيَ اخْتِيَارَاتٌ لِتَرَاجِمِ بَأَعْيَانِهَا، جَعَلَهَا كَالْتَذَكُّرَةِ؟ كَذَا أَظُنُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ب) التَّذْيِيلُ عَلَيْهِ «ذِيُولُ الذَّيْلِ» :

- ذَيْلٌ عَلَيْهِ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، أَبُو الْمَحَاسِنِ، جَمَالُ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ (ت: ٩٠٩هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاسْمُهُ «الْجَوْهَرُ الْمُنْضِدُ . . .» يَشْتَمِلُ عَلَى (٢١١) أَحَدَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ تَرْجَمَةً مَعَ نَقْصٍ قَلِيلٍ فِي أَوَّلِهِ، طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ الْخَانِجِي بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٤٠٧هـ) بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

- وَذَيْلٌ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ (ت: ١٢٩٥هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِكِتَابِ جَامِعِ اسْمِهِ «الشُّحُبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» سَارَفِيهِ عَلَى الْمُنْهَجِ الَّذِي سَارَعَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ ابْنُ رَجَبٍ مِنَ الْاسْتِقْصَاءِ وَالتَّشْبُعِ، وَجَوْدَةِ التَّرَاجِمِ، وَوَفْرَةِ الْمَعْلُومَاتِ، فَجَاءَ كِتَابُهُ لَا يَقِلُّ قَدْرًا عَنْ سَابِقِهِ اشْتَمَلَ عَلَى (٨٤٣) تَرْجَمَةً . وَكِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ أَكْثَرُ أَهْمِيَّةً، وَأَخْصَبُ مَعْلُومَاتٍ، وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ، وَكَمَا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ أَكْثَرُ جُرْءَةً فِي مُنَاقَشَةِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَكْثَرُ إِيرَادًا لِلْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيَتَمَيَّزُ

بإيراد أسانيدِهِ هُوَ فِيمَا يَرَوِيهِ فِي آخِرِ التَّرَاجِمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ .
وَكِتَابُ ابْنِ حُمَيْدٍ أَكْثَرُ جَمْعًا وَاسْتِنْعَابًا لِلْمُتَرَجِّمِينَ مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ . وَخَصَّ
ابْنَ حُمَيْدٍ النِّسَاءَ بِالتَّرَاجِمِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ ، وَلَمْ يُتْرَجَمِ الْحَافِظُ لَامْرَأَةٍ قَطُّ ، مَعَ
كَثْرَةِ النِّسَاءِ الْعَالِمَاتِ فِي فَتْرَتِهِ ، وَتَكَرَّرَ إِسْنَادُهُ عَنْ شَيْخَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ الْكَمَالِ ،
وَذَكَرَ عَجِيبةَ الْبَاقِدَارِيَّةِ وَهِيَ حَنْبَلِيَّةٌ ، وَلَمْ يُتْرَجَمْ لَهَا ، وَطُبِعَ كِتَابُ «السُّحْبِ
الْوَابِلَةِ» مُحَقَّقًا بِتَحْقِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ، وَالْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَطُبِعَ
فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ سَنَةَ (١٤١٦ هـ) .

- وَاخْتَصَرَ «السُّحْبَ الْوَابِلَةَ» الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَمْلَاسٍ
النَّجْدِيُّ ، الرَّبِيعِيُّ (ت : ١٣٤٦ هـ) .

- كَمَا ذَكَرَ ابْنُ غَمْلَاسٍ الْمَذْكُورُ عَلَيَّ «السُّحْبَ الْوَابِلَةَ» بِكِتَابٍ كَبِيرٍ
الْحَجْمِ ، اسْمُهُ «السَّابِلَةُ . . .» وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْبَصْرَةِ وَلَمْ
أَطَّلِعْ عَلَيْهِمَا .

- وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ الدَّمَشَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت : ١٣٤٦ هـ)
- رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيَّ كِتَابَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ . قَالَ فِي كِتَابِهِ
«الْمَدْخَلِ» فِي حَدِيثِهِ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» : «وَمِنْهَا» الْمَقْصَدُ الْأَرَشْدُ فِي ذِكْرِ
أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ «لِلْعَلَّامَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ ، صَاحِبِ «الْمُبْدِعِ» وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ فِي مُجَلَّدٍ ابْتَدَأَ فِيهِ
بِتَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ثُمَّ رَتَّبَ تَرَاجِمَ الْأَصْحَابِ عَلَيَّ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِلَى
زَمَنِهِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ . . . سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةً غَيْرَ أَنَّهُ مَالَ فِيهِ إِلَى

الاختصار، وإذا تزجم من الأصحاب من له مؤلفات يذكر أحياناً كتباً من مؤلفاته، وأحياناً لم يذكر منها شيئاً، وكنت قد عزمت على جمع ذيل له أثناء الطلب فسوّدت منه جانباً، ثم بعد ذلك فترت همّتي؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِ الْكِتَابِ، فَصَمَّمْتُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ مَا سَوَّدْتُهُ ذَيْلاً عَلَى «طَبَقَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ» لِكُونِهِ يَسْتَوْفِي مُؤَلَّفَاتِ الْمُتَرْجِمِ، وَيَذَكِّرُ مَا لِأَصْحَابِ الْاِخْتِيَارَاتِ كَثِيرًا مِنْ اِخْتِيَارَاتِهِمْ، وَلِكُونِهَا أَشْهُرُ مِنَ «الْمَقْصَدِ» وَأَعَزُّرُ فَائِدَةً وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ: هَلْ سَمَتِ هِمَّةٌ وَابْنِ بَدْرَانَ فَانْجَزَ مَا وَعَدَ؟ لَا أَدْرِي الْآنَ.

(ج) تَرْتِيبُ تَرَاجِمِهِ :

- رَتَّبَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدِ الْمَكِّيِّ (ت: ٨٨٥هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - تَرَاجِمَ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» مَعَ تَرَاجِمِ كُتُبِ أُخْرَى، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الضُّوْءِ اللَّامِعِ (١٢٩/٦) قَالَ: «وَرَتَّبَ أَسْمَاءَ تَرَاجِمِ «الْحَلِيَّةِ» وَ«الْمَدَارِكِ» وَ«تَارِيخِ الْأَطْبَاءِ» وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ، وَ«الْحُقَاطِ» لِلدَّهَبِيِّ، وَ«الذُّيُولِ عَلَيْهِ» عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ حَيْثُ يُعَيَّنُ مَحَلَّ ذَلِكَ الْأِسْمِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالطَّبَقَةِ لِيَسْهُلَ كَشْفُهُ وَمُرَاجَعَتُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ شَيْءٍ عَمِلَهُ وَأَفَيْدَ».

- كَمَا رَتَّبَ تَرَاجِمَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَيْضًا: الشَّيْخُ الْمُورِّخُ عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ النَّجْدِيِّ، الْمُورِّخُ، الْمَشْهُورُ، مُؤَلِّفُ «عُنْوَانِ الْمَجْدِ فِي تَارِيخِ نَجْدٍ» (ت: ١٢٩٥هـ).

(د) نقل العلماء عنه :

- مَا إِنْ أَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ كِتَابَهُ «الذَّيْلَ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» حَتَّى طَارَ ذِكْرُهُ فِي الْآفَاقِ وَحَرِصَ الْعُلَمَاءُ عَلَى افْتِنَائِهِ، وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ، وَوَجَدُوا فِيهِ بُغْيَتَهُمْ.

- أَفَادَ مِنْهُ: الْحَافِظُ مُوَرِّخُ الشَّامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَاضِي شُهْبَةَ الْأَسَدِيِّ (ت: ٨٥١هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتَنْسَخَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ نُسخَةً قَبْلَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ كَمَا دُونَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ نُسخَةِ رَئِيسِ الْكِتَابِ رَقْمَ (٦٦٩) وَاعْتَمَدَ عَلَى الْكِتَابِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي تَارِيخِهِ (١/٢) يُرَاجَعُ: الصَّفَحَاتِ ١٣٩، ١٦٦، ٥٢٣، ٥٧٦، ٥٨٠، ٦١٣) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ الْكِتَابِ. فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْكِتَابِ.

- وَمِمَّنْ أَفَادَ مِنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢هـ) فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ. يُرَاجَعُ: ٢/٢٤٨ قَالَ: «أَرَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَاتِ» (٢/٤٧٦) قَالَ: «قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَاتِ»... وَغَيْرُهُمَا.

- وَأَفَادَ مِنْهُ: الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْقَاضِي عَزُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ، الْعَسْقَلَانِيُّ، الْفَقِيهُ، الْحَنْبَلِيُّ، قَاضِي مِصْرَ (ت: ٨٧٨هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مُجَلِّدٍ، وَقِيلَ: فِي عِشْرِينَ مُجَلِّدًا، وَ«الطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى» فِي ثَلَاثِ مُجَلِّدَاتٍ، وَ«الطَّبَقَاتُ الصَّغْرَى» فِي مُجَلِّدٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «ذَيْلِ رَفْعِ الْأَصْرِ» (٢٩) وَقَالَ: «وَهِيَ عَلَى تَصْنِيفَيْنِ،

عَلَى الْحُرُوفِ، وَعَلَى السِّينِ . وَلَمْ أَفِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَقَفَ عَلَيْهَا، أَوْ نَقَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِهِ «الْمُخْتَارِ فِيمَا قِيلَ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَشْعَارِ» وَقِطْعَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فِي «قُضَاةِ مِصْرَ» كِلَاهُمَا مِنْ تَأْلِيفِهِ يُنْقَلُ فِيهِمَا عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَمَمَ نُسْخَةَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي اخْتَصَرَ فِيهِ «الذَّيْلَ عَلَى الطَّبَقَاتِ» .

- وَبَعْدَهُ جَاءَ الْبُرْهَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ (ت : ٨٨٤هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَاعْتَمَدَ فِي كِتَابِهِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» اعْتِمَادًا كُلِّيًّا عَلَى كِتَابِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَحَّصَ تَرَاجِمَهُ، كَمَا لَحَّصَ تَرَاجِمَ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي ابْنِ أَبِي يَعْلَى، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ بَعْضَ التَّرَاجِمِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا، وَعَدَّدَهَا (٥٦ تَرْجَمَةً) كَمَا ذَيَّلَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّرَاجِمِ الَّتِي أَتَتْ بَعْدَ ابْنِ رَجَبٍ، وَعَدَّدَهَا (١٣٢ تَرْجَمَةً) وَهِيَ تَرَاجِمُ مُخْتَصِرَةٌ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ عَامَّةً . وَنُسْخَةُ ابْنِ مُفْلِحٍ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» هِيَ نُسْخَةُ (ج) وَعَلَيْهَا خَطُّهُ كَمَا سَيَأْتِي وَصَفِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّعْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت : ٩٠٠هـ) نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَوْهَرِ الْمُحْصَلِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» ص (٥٩) قَالَ : «قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَنُسْخَتُهُ مِنْ «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» هِيَ النُّسْخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ «رَبِّيسِ الْكُتَّابِ» رَقْم (٦٦٩) وَهِيَ نُسْخَةُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ كَمَا سَبَقَ، عَارِضَهَا بِنُسْخَةٍ

(١) لَدَيْ نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» بِخَطِّهِ .

أُخْرَى، وَأَصْلَحَ فِيهِمَا مَا تَيَسَّرَ إِصْلَاحُهُ، وَكَتَبَ بِحَطِّهِ عَلَيَّ وَرَقَةَ الْعُنْوَانِ.

- وَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُلَيْمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٩٢٨هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابِيهِ «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ» وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» فَاعْتَمَدَ عَلَيَّ كِتَابِ الْحَافِظِ، وَلَخَّصَ تَرَاجِمَهُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، وَذَيْلَ، كَمَا صَنَعَ سَلْفُهُ الْبُرْهَانُ بْنُ مُفْلِحٍ. وَأُسْلُوبُ الْعُلَيْمِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ الْمُسْتَدْرَكَةِ وَالْمُذَيْلِ بِهَا وَمَعْلُومَاتِهَا لَا تَرْقِيَانِ إِلَيَّ أُسْلُوبِ الْحَافِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا جَزَالَةَ لَفْظِهِ، وَلَا قُوَّةَ مَصَادِرِهِ وَأَصَالَتِهَا، وَلَا جَوْدَةَ مَعْلُومَاتِهِ وَتَنَوُّعِهَا. وَنُسْخَةُ الْعُلَيْمِيِّ مِنَ «الذَّيْلِ...» هِيَ نُسْخَةٌ (ج) الْمَوْجُودَةُ فِي مَكْتَبَةِ كُوبْرَلِي الَّتِي عَلَيْهَا خَطُّ ابْنِ مُفْلِحٍ أَيْضًا.

- وَرَجَعَ إِلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الدَّأُوْدِيِّ (ت: ٩٤٥هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي

كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ» وَاعْتَمَدَهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَنَقَلَ عَنْهُ وَيُرَاجَعُ: (٢/ ٣٨٧)، وَنُسْخَةُ الدَّأُوْدِيِّ هِيَ أَيْضًا نُسْخَةٌ (ج) الْمَوْجُودَةُ فِي كُوبْرَلِي بِتَرْكِيَا، وَفِي وَرَقَةٍ عِنْوَانِهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اسْتَوْعَبَهُ، وَانْتَقَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّأُوْدِيِّ الْمَالِكِيُّ».

- وَاعْتَمَدَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَلَاحِ عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ

بِ«ابْنِ الْعِمَادِ» (ت: ١٠٨٩هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ «شَدْرَاتِ الدَّهَبِ» وَنُسْخَتُهُ مِنَ «الذَّيْلِ...» هِيَ نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشْقَ» ذَاتُ الرَّقْمِ (٦١) تَارِيخَ، الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٠٠هـ) ثَمَانِمِائَةَ، كَمَا أَفَادَ مُحَقِّقًا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

- وَأَلَّفَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ ضُويَانَ النَّجْدِيُّ (ت: ١٣٥٣هـ).
 - وَالشَّيْخُ جَمِيلُ الشَّطِّي، الدَّمَشْقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: ١٣٧٩هـ).
 - وَذَكَرَ الشَّطِّي الْمَذْكُورَ أَنَّ عَمَّهُ مُحَمَّدًا أَفَنْدِي مُرَادَ جَمَعَ مُسَوِّدَةً فِي
 طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ.

- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُثَيْمِينِ^(١) (ت: ١٤١١هـ) أَلَّفَ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ كِتَابًا فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، لَحَّصَ فِيهَا مَا جَاءَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»
 فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِتْرَةِ الَّتِي أَرَّخَ لَهَا الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَهَذِهِ الْكُتُبُ - أَغْلِبُ تَرَاجِمَهَا - مُخْتَصِرَةٌ، غَيْرُ مُفِيدَةٍ.
 (هـ) الاستدراكُ عَلَيْهِ :

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا اسْتَدْرَكَ عَلَيَّ كِتَابَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ
 وَانْتَقَدَهُ فِيهِ فِي مُؤَلَّفٍ خَاصٍّ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حُمَيْدٍ مُؤَلَّفُ «السُّحْبِ الْوَابِلَةِ» وَقَفَّ
 عَلَيَّ نُسخَةَ (أ) مِنْ «الذَّيْلِ عَلَيَّ الطَّبَقَاتِ» وَقَرَّأَهَا، ثُمَّ تَتَبَعَ تَرَاجِمَهَا، فَوَجَدَ
 الاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ مُمَكِّنًا، فَقَيَّدَ بَعْضَ التَّرَاجِمِ فِي هَوَامِشِ النُّسخَةِ مِنْ مَصَادِرَ
 مُخْتَلِفَةٍ، وَالْحَقُّ أَوْرَاقًا فِي آخِرِ النُّسخَةِ فِيهَا تَرَاجِمُ أُخْرَى، اسْتَدْرَكَ أَغْلِبَهَا

(١) لَا تَرَبَطُنِي بِالشَّيْخِ الْمَذْكُورِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صِلَةً قَرَابَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقٌ بِاسْمِ الْجَدِّ الْأَعْلَى
 «عُثَيْمِينٍ» تَصْغِيرُ عُثْمَانَ عَلَيَّ غَيْرِ قِيَاسٍ. وَأُسْرُوتُنَا تُعْرَفُ بِـ«آلِ مُقْبِلٍ» مِنْ آلِ بَسَّامٍ وَأَصْلُهَا
 مِنْ بَلَدٍ «أَشْبِقَر» وَارْتَحَلَ جَدُّنَا الْأَعْلَى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) إِلَى «عُنَيْزَةَ» وَفِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ
 الْهَجْرِيِّ تَقْرِيبًا. وَيُرَاجَعُ: الْمُتَخَبُّ فِي أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ زَيْدٍ: ١٧٢. قَالَ: وَمِنْ آلِ
 بَسَّامِ بْنِ عَسَاكِرٍ... آلُ عُثَيْمِينِ بْنِ مُقْبِلِ الْمَعْرُوفُونَ فِي «شُقْرَاءَ» وَ«الْقَرَائِنَ» وَ«عُنَيْزَةَ».

مِنَ «الدَّرَرِ الكَامِنَةِ» رِجَالًا وَنِسَاءً . قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ [وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ] إِعْلَمُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ [ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -] لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ [أَحَدًا] كَمَا تَرَى، مَعَ أَنَّ وَفَاتَهُ تَأَخَّرَتْ إِلَى سَنَةِ (٧٩٥هـ) لَكِنْ كَانَ الْمَنِيَّةَ اخْتَرَمَتْهُ، وَقَدْ تَرَكَ جَمًّا غَفِيرًا، خُصُوصًا مِنْ أَهْلِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي عَصْرِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ أَيْضًا جُمْلَةً . فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ فَجَمَعْتُهُمْ إِلَى زَمَنِي فِي طَبَقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ سَمَّيْتُهَا «السُّحُبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» وَأَمَّا مَنْ أَهْمَلَ ذِكْرَهُمْ مِمَّنْ قَبْلُ فَتَبَعْتُ جَمَلًا مِنْهُمْ، وَجَمَعْتُهُ، لَكِنْ لَمْ يَتَسَعْ هَامِشُ هَذِهِ النُّسْخَةِ لِثِقَلِ عُسْرِهِمْ، فَنَقَلْتُ بَعْضَهُ فِي أَوْرَاقٍ، وَأَنَا عَلَى عَزْمٍ أَنْ أَجْمَعَهُمْ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، مِنْ أَوَّلِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَأُرْتَبُهُ إِمَّا عَلَى السَّنِينَ كَالأَصْلِ، وَإِمَّا عَلَى الأَسْمَاءِ وَهُوَ أَسْهَلُ وَأُسْمِيهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - «غَايَةَ الْعَجَبِ فِي تِمِّمَةِ طَبَقَاتِ ابْنِ رَجَبٍ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ أَعْتَمِدُ - : لَأَدْرِي بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ، وَجَمَعَ الْكِتَابَ، أَوْ اخْتَرَمَتْهُ هُوَ الْمَنِيَّةُ وَلَمْ يَفْعَلْ؟ وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ مَنْ اسْتَدْرَكَهُ فِي هَوَامِشِ النُّسْخَةِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ فِي الأَوْرَاقِ الْمُرفَقَةِ بِالنُّسْخَةِ، وَرَتَّبْتُهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَخَرَّجْتُ التَّرَاجِمَ وَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا، وَالغَيْثُ الْمُكْرَّرَ، تَمْهِيدًا لِنَشْرِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا وَأَغْرَبْتُهَا تَارِيخُ ابْنِ رَسُولٍ «نُزْهُةُ العُيُونِ . . .» فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ جِدًّا فِي دَارِ الْكُتُبِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِي، وَاللهُ الْمِنَّةُ . وَعَدَدُ التَّرَاجِمِ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا

(١٥٢) تَرْجَمَةٌ .

وَعَدَدُ مَنْ ذَكَرَهُمُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٦٠٠) سِتْمَائَةٌ تَرْجَمَةٌ ، وَهَذَا الْعَدَدُ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ وَرَدَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُمُ بِالتَّرَاجِمِ ، أَوْ ذَكَرَهُمْ فِي سِيَاقِ تَرَاجِمِ غَيْرِهِمْ . وَهَذَا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ ، فَقَدْ اسْتَدْرَكَتْ عَلَيْهِ مَا يَزِيدُ مِنْ (١٥٥٠) خَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَأَلْفِ تَرْجَمَةٍ وَلَا يَزَالُ الاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ مُمَكِّنًا أَيْضًا ، وَقَدْ سَلَكَتْ فِي إِيرَادِ هَذَا الاسْتِدْرَاكِ الْمَنْهَجَ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي إِيرَادِ التَّرَاجِمِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ مَعْنَى الاسْتِدْرَاكِ .

وَرُبَّمَا قِيلَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَدْرَكَتْهُمْ عَلَى الْحَافِظِ - وَإِنْ كَانُوا حَنَابِلَةً - لَيْسُوا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ لَمْ يَشْتَهَرُوا بِالْفِقْهِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْفِقْهُ مِنْ بَيْنِ اهْتِمَامَاتِهِمُ الرَّئِيسَةِ ، وَهُوَ إِنَّمَا خَصَّ بِالْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الْمُؤَلِّفِ فِي جَمْعِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْحَافِظَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَشْتَرِطْ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَكُونُوا فُقَهَاءً ، فَلَمْ يُنْصَ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ ، وَلَا ضَمَّنَهَا عُنْوَانَهُ ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ لِتَرَاجِمِ الْكِتَابِ يَجِدُ أَنَّ فِي كِتَابِهِ (٨١) وَاحِدًا وَثَمَانِينَ تَرْجَمَةً لَيْسَ فِيهَا نَقْلُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ أَخْبَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَيِّ اهْتِمَامٍ لَهُمْ بِالْفِقْهِ ، لَا تَعَلُّمًا وَلَا تَعْلِيمًا^(١) . تُرَاجِعُ التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ :

(١) مَقْصُودُنَا بِالْاهْتِمَامِ بِالْفِقْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى مَشَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْتَهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ حَفِظَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ ، وَالْأُصُولِ ، =

(٣، ٤، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٧٨، ١١٠،
 ١١٩، ١٢١، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٨،
 ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٢،
 ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨،
 ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٦،
 ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤،
 ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٨،
 ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٨، ٥١٨، ٥٣٥، ٥٦٦، ٥٧٨، ٥٩٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَا يَقْضِدُ بِجَمْعِهِ لِلْكِتَابِ الْفُقَهَاءِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ
 يَنْتَمِي لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا أَشْرْتُ.

وَرُبَّمَا قِيلَ أَيْضًا: إِنَّمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَشَاهِيرَ
 وَأَغْفَلَ - عَمْدًا - غَيْرَ الْمَشَاهِيرِ، وَمَا اسْتَدْرَكَتْهُمْ أَغْلِبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا - فِي نَظَرِ
 الْحَافِظِ عَلَى الْأَقْلِ - كَذَلِكَ، وَأَمَّا مَا اسْتَدْرَكَتْهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ فَعَدَدٌ قَلِيلٌ إِذَا
 قِيسَ بِضَخَامَةِ الْعَدَدِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَا لَوْمْ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ عَدَدٌ قَلِيلٌ، لَمْ
 يَتَعَمَّدِ الْإِخْلَالَ بِعَدَمِ ذِكْرِهِمْ، وَإِنَّمَا زَاغَ بَصَرُهُ عَنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مَا يَحْدُثُ ذَلِكَ؟

= وَالْفَرَائِضِ أَوْ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ، أَوْ وَلِيَّ مَنْصِبًا فَفَهِيًّا كَتَوَلَّى الْقَضَاءِ، وَالْفَتْوَى، وَالْوَعْظَ،
 وَالْحِسْبَةَ. . . أَوْ عَلَى الْأَقْلِ يُوصَفُ فِي تَرْجَمَتِهِ بِأَنَّهُ الْفَقِيهُ أَوْ الْمُفْتِي. . . وَكُلُّ هَؤُلَاءِ
 (٨١) الْوَاحِدِ وَتَمَانِينَ لَمْ يَتَّصِفُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ إِلَّا الْإِنْتِمَاءُ إِلَى
 هَذَا الْمَذْهَبِ، وَالإِتِّزَامُ بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْمَعْرُوفَةِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ الحَافِظَ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ،
وَالْمُتَّبِعُ لِتَرَاجِمِ العُلَمَاءِ فِي الكِتَابِ يَلْحَظُ أَنَّهُ أُورِدَ تَرَاجِمَ غَيْرِ مَشَاهِيرٍ وَاخْتَصَرَهَا
اخْتِصَارًا ظَاهِرًا؛ وَمِنْ خِلَالِ عَرْضِهِ لِسِيرِهِمْ وَرُجُوعِي إِلَى مَصَادِرِ تَرَاجِمِهِمْ
أَيْضًا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ خَامِلُوا الذِّكْرَ جِدًّا، إِذَا فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ شُهْرَةُ المُتَرَجِّمِ
وَتَمَيُّزُهُ لِكَيْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ المُسْتَدْرِكِينَ - فِي أَغْلِبِهِمْ - لَيْسُوا
مَشَاهِيرَ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ المُؤَلِّفِ عَلَى الأَقَلِّ - كَمَا قُلْتُ - تَرَكَهُمُ المُؤَلِّفُ
قَصْدًا. وَفِي الكِتَابِ (٨٢) اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ تَرْجَمَةً مُخْتَصِرَةً أَغْلِبُهُمْ غَيْرُ
مَشَاهِيرَ، تَرَاجَعُ التَّرَا جِمُ ذَاتُ الأَرْقَامِ التَّالِيَةِ: (٢، ٣، ٦، ١٦، ١٧، ٣٠،
٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٩، ٧١، ٧٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١٣٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٩،
٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣١٧، ٣٢٢،
٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨١،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٤،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩٨، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٩٢، ٥٩٩).
وَمِنْ التَّرَا جِمِ المُخْتَصِرَةِ: تَرَاجِمُ لَمْ يَخْصُصْهَا الحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -
بِالتَّرْجَمَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ تَرَاجِمِ أُخْرَى لَهَا صِلَةٌ مَا بِالمُتَرَجِّمِ كَذِكْرِ
أَبْنِهِ، أَوْ ابْنِهِ، أَوْ أَبْنَائِهِ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ المُعِيدِينَ عِنْدَهُ، أَوْ المُشْتَغَلِينَ عَلَيْهِ (تَلَامِينُهُ) كُلُّ هَذِهِ العِبَارَاتِ

وَرَدَّتْ فِي سِيَاقِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ ، وَعَدَدُهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ تَرْجَمَةٍ . تَرَاجَعُ
التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ : (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٩١ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ،
٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ،
٣٦١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ،
٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٧٧) .

وَمِنْهَا : مَا أُوْرِدَ الْمُؤَلِّفُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ أَحْيَانًا ، دُونَ ذِكْرِ أَخْبَارِهِ وَعَدَدُهَا
تِسْعَةٌ عَشَرَ اسْمًا ذَاتُ الْأَرْقَامِ مِنْ (٩٦-١٠٦) وَمِنْ (٥٧١-٥٧٥) ، وَمِنْ
(٥٩٤ - ٥٩٨) . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ يَهْدِفُ إِلَى
الاسْتِقْصَاءِ وَالتَّشْبِيعِ ، فَكَيْفَ فَاتَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَعْدَادُ الْكَبِيرَةُ ، وَهِيَ تَقْرُبُ مِنْ
ثَلَاثَةِ أضعافٍ مَا أُوْرِدَهُ فِي كِتَابِهِ ؟ ! سُؤَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ مُقْنِعٍ .

وَالسُّؤَالُ الْآخَرُ الَّذِي لَا أَجِدُ لَهُ جَوَابًا أَيْضًا : أَنَّهُ أَغْفَلَ تَرَاجِمَ أَغْلَبِ
شُيُوخِهِ وَمُعَاصِرِيهِ ، وَشُيُوخِ وَالِدِهِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَدْ نَصَّ هُوَ
وغيرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ أُسْرِ مَشْهُورَةٍ جَدًّا ، وَفِي مُعْجَمِ وَالِدِهِ
تَرَاجِمٌ نُقِلَتْ مِنْ خَطِّ وَلَدِهِ زَيْنِ الدِّينِ ؟ ! إِذَا فَهُوَ يَعْرِفُهُمْ ، وَهُمْ جَمِيعًا دَاخِلُونَ
فِي فَتْرَتِهِ الَّتِي يُورِّخُ لَهَا ، أَيُّ : قَبْلَ سَنَةِ (٧٥١هـ) وَلَا وُجُودَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ ؟ !
مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي سِيَاقِ تَرَاجِمِ أُخْرَى .

وَسُؤَالٌ آخَرٌ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ مُقْنِعٍ أَيْضًا : لِمَاذَا تَوَقَّفَ قَلَمُهُ عَنِ
الْكِتَابَةِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٧٥١هـ) وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا شَيْخُهُ شَمْسُ

الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ، ذَكَرَهُ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ دُونَ سِوَاهُ مِنْ شَيْوُخِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِمَّنْ تُوفِّيَ فِيهَا، وَبَقِيَ بَعْدَهُ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ (٤٥) خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَامًا وَلَمْ يُسَجَّلْ تَرَاجِمُهَا؟! . وَيُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَلَيَّ هَذَا بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوْرَاقٍ لَمْ يُبَيِّضْهَا ذَهَبَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ . هَذَا احْتِمَالٌ . وَالْاحْتِمَالُ الْقَوِيُّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ يَتَحَاشَى الْكِتَابَةَ عَنِ الْمُعَاصِرِينَ وَالْأَحْيَاءِ خَاصَّةً؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ وَفُوعِ الْحَرَجِ عِنْدَ وَقُوفِ الرَّجُلِ عَلَيَّ تَرْجَمَتِهِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَهْمًا قِيلَ فِي مَدْحِهِ فَإِنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلَّ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يُنْصِفْهُ، وَرَبَّمَا قَارَنَ مَا كَتَبَهُ عَنْهُ بِمَا كَتَبَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَيَرَى أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ هَضَمَهُ حَقَّةً . . . وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَجْدَرُ بِالنِّسَاءِ . . . فَتَقَعُ الْفُرْقَةُ وَالنُّفْرَةُ، وَيَتَوَلَّدُ الْحِقْدُ وَالضَّغِينَةُ، فَالْمُؤَلَّفُ يَرِبُّ بِنَفْسِهِ عَنِ ذَلِكَ، وَيُؤَثِّرُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ . وَمَعَ هَذَا فَابْنُ رَجَبٍ لَمْ يَسْلَمْ، فَقَدْ اتَّهَمَ بِأَنَّهُ أَغْفَلَ تَرْجَمَةَ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ (ت: ٧٦١هـ) لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمَا؟! وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَابْنُ مُفْلِحٍ الْمَذْكُورُ تُوفِّيَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ .

وَأَمَّا كَيْفَ فَاتِ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ هَذَا الْعَدَدَ الْكَبِيرَ فَأَنْبِي أَقُولُ إِنَّ الْحَافِظَ بَدَلَ جُهْدًا، وَجَمَعَ تَرَاجِمَ وَأَخْبَارًا مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلِفَةٍ هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ فِي بَابِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي «مَصَادِرِهِ» وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَافِظَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُورِّخُ لِفِتْرَةٍ وَصَلَ فِيهَا الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ أَوْجَازَ دِهَارِهِ وَتَوَسَّعَ فِي «الْعِرَاقِ» وَ«الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» - كَمَا قُلْنَا - وَكَثُرَ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ، وَفِيهَا مِنَ الْأَسْرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِينَ تَوَارَثُوا الْعِلْمَ عَدَدٌ كَبِيرٌ كـ «آلِ أَبِي يَعْلَى» وَ«آلِ عَبْدِ الْقَادِرِ

الجِيلَانِيَّ» وَ«آلِ شَافِعٍ» وَ«آلِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» فِي بَغْدَادَ، وَ«آلِ تَيْمِيَّةَ» فِي «حَرَانَ» وَ«دِمَشْقَ» وَ«آلِ الْحَنْبَلِيِّ» وَ«آلِ الْمُحِبِّ» وَ«آلِ الْمُنَجِّجِي» وَ«آلِ قُدَامَةَ» وَ«آلِ عَبْدِ الْهَادِي» وَهُمْ مِنْ آلِ قُدَامَةَ، وَ«آلِ رَاجِحٍ» فِي «دِمَشْقَ» وَ«آلِ الْأَزْزَاجِيِّ» وَ«آلِ عَوْضِي» فِي مِصْرَ وَ«آلِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ» وَ«آلِ الْمُقَدِّسِيِّ السَّعْدِيِّ» أُسْرَةَ الْحَافِظِ الضِّيَاءِ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْكَمَالِ . . . فِي «مِصْرَ» وَ«دِمَشْقَ» . . . وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأُسَرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِينَ يَصْعُبُ جِدًّا الْإِحَاطَةُ بِهِمْ، فِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا، وَبَرَزَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ عُلَمَاءُ كِبَارٌ، لَهُمْ ذِكْرٌ وَاسِعٌ، لَيْسَ عَلَى مُسْتَوَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ عَلَى مُسْتَوَى الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَلَا يَزَالُ ذِكْرُهُمْ رَفِيعًا حَتَّى الْآنَ، مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ (ت: ٤٨١هـ) وَعَوْنِ الدِّينِ ابْنِ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرِ (ت: ٥٦٠هـ) وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (ت: ٥٩٧هـ) وَالْمَوْفَّقِ بْنِ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠هـ) وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧١٨هـ) وَغَيْرِهِمْ نَشَرُوا الْمَذْهَبَ، وَجَعَلُوا لَهُ شُهْرَةً وَاسِعَةً وَصَلَّ إِلَى أَوْجِ ازْدِهَارِهِ، فَكَثُرَ مُنْتَسِبُوهُ حَتَّى أَصْبَحَ لَهُمْ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي «مَكَّةَ» شَرَفَهَا اللَّهُ حَاطِمًا يُعْرَفُ بِهِمْ - كَمَا أَسْلَفْنَا - هَذَا التَّوَسُّعُ وَالِانْتِشَارُ لِلْمَذْهَبِ وَكَثْرَةُ عُلَمَائِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ جَعَلَتْ مُهِمَّةَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ صَعْبَةً جِدًّا؛ لِذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ فَاتَهُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَمَامُ أَعْدَادِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَرَفَ مِنْهُمْ مَنْ عَرَفَ وَجْهَهُ مِنْ جَهْلٍ . وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ لَمْ يُؤَلِّ هَذَا التَّأْلِيفَ جُلَّ اِهْتِمَامِهِ فَهُوَ الْمُحَدَّثُ، الْفَقِيهُ، الْمُدْرَسُ، الْمُؤَلَّفُ ذُو التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فُرُبَّمَا لَا يَجِدُ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُطَالِعُ فِيهِ

المُجَلَّدَاتُ الْكَثِيرَةُ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالرِّجَالِ لَيْسَتْ تَنْفِدُ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ؛ لِذَلِكَ نَجِدُهُ يَأْخُذُ مِنْهَا وَيَدْعُ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهَا لَا تَتَوَفَّرُ لَهُ أَغْلَبُ الْمَصَادِرِ الْمُهَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ وُصِفَ بِأَنَّهُ «كَانَ فَقِيرًا مُتَعَفِّقًا»؛ إِذَا فَمَّوَرِدُهُ الْمَالِيَّةَ مَحْدُودَةً، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الثَّرَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ مِمَّنْ يُعْنَى عِنَايَةً خَاصَّةً بِجَمْعِ الْكُتُبِ وَافْتِنَائِهَا، وَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّيَّ لِلتَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْفَنِّ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَصَادِرُهُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَطَالِعُهَا فِي مَكْتَبَاتِهَا هُنَا وَهُنَا، وَكَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ ذَاتِ الْأَجْزَاءِ الْكَثِيرَةِ قَدْ لَا تَتَوَافَرُ كَامِلَةً حَتَّى فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ، فَيَقِفُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهَا وَيَفُوتُهُ بَعْضُهَا الْآخَرُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَأْلِيفِهِ هَذَا أَكْثَرَ جَمْعًا وَاسْتِنْعَابًا لِرِجَالِ مَذْهَبِهِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى - أَعْنِي (الْحَنْفِيَّةَ)، وَ(الْمَالِكِيَّةَ)، وَ(الشَّافِعِيَّةَ) -، فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَكْثَرَ جَمْعًا مِنَ الْقُرَشِيِّ (ت: ٧٧٥هـ) فِي كِتَابِهِ «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» وَأَكْثَرَ جَمْعًا مِنْ ابْنِ فَرْحُونَ الْمَدَنِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٧٩٩هـ) فِي كِتَابِهِ: «الدُّبِّيَّاجِ الْمَذْهَبِ»، كَمَا أَنَّهُ أَكْثَرَ جَمْعًا مِنَ الْقَاضِي السُّبْكِيِّ (ت: ٧٧١هـ) فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى»، وَضَخَامَةً هَذَا الْكِتَابِ، وَكَثْرَةَ فَوَائِدِهِ أَمْرًا آخَرَ، لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا تَرَكُوا أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ مَذَاهِبِهِمْ وَلَوْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ مُسْتَدْرِكٌ لَكَانَتْ أَضْعَافَ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ أَكْثَرَ انْتِشَارًا، وَأَكْثَرُ شُهْرَةً مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَمِنْ ثَمَّ فِيهِ أَكْثَرُ رِجَالًا، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفِيهَا جَمِيعًا مِنْ مُعَاصِرِي الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ،

وَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَشْهَرُ مَا أَلْفَ فِي مَذْهَبِهِ .

وَيَبْقَى كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ مُتَأَلِّقًا بَيْنَ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ الْمُتَرْجَمِينَ إِذَا قِيسَ بِقَلَّةِ اتِّبَاعِ الْمَذْهَبِ ، وَكَثْرَةِ اتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى .

فَعَدَدُ تَرَاجِمِ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (١٤١٩) تَرْجَمَةً ، وَعَدَدُ تَرَاجِمِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ لِلْقُرَشِيِّ (١٨٧١) وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ وَثَمَانِمِائَةً وَأَلْفٌ تَرْجَمَةً ، وَلَمْ تُرَقِّمْ تَرَاجِمُ «الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ» لابنِ فَرْحُونَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَرْقَى إِلَى هَلْذَيْنِ الرَّقْمَيْنِ . وَعَدَدُ تَرَاجِمِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَ«ذَيْلِهَا» لابنِ رَجَبٍ (١٢٩٥) تَرْجَمَةً بَعْدَ حَذْفِ الْمُكْرَرِ . وَإِنَّمَا أَضْفَتْ تَرَاجِمُ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أَبِي يَعْلَى إِلَى تَرَاجِمِ «الذَّيْلِ . . .» لابنِ رَجَبٍ ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى بَدَأَتْ بِالْإِمَامِ فَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِهِمْ فَأَضْفَتْ مَا فِي «الطَّبَقَاتِ» لِتَصِحِّحِ الْمُقَارَنَةِ . وَهُمْ جَمِيعًا مَعْدُورُونَ فِيمَا قَصَرُوا فِيهِ ، فَالْمُهْمَةُ شَاقَّةٌ جِدًّا - كَمَا قُلْتُ - فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَوَافَرَ الْمَصَادِرُ لَهُمْ كَمَا تَتَوَافَرُ لَنَا الْآنَ ، فَمَكْتَبَاتُ الدُّنْيَا مُشْرَعَةُ الْأَبْوَابِ أَمَامَنَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ كُتُبٍ مَطْبُوعَةٍ وَمَخْطُوطَةٍ مُفَهَّرَةٍ ، وَفَهَارِسُهَا مَبْدُولَةٌ لِلْجَمِيعِ ، وَوَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالتَّصَوُّيرِ مِنْ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ مُتَاحَةٌ دُونَ مَشَقَّةِ تَذَكُّرٍ ، وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِتَوَافُرِ مَرَائِزِ الْبُحُوثِ فِيهَا مِنَ التَّقْنِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يُقَدِّمُ لِلْبَاحِثِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا بِأَدْنَى كُلْفَةٍ ، وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ . فَإِذَا وَجِدْتَ الْعَزِيمَةَ الصَّادِقَةَ ، وَالدَّابُّ وَالْحِرْصُ الشَّدِيدُ لِتَحْصِيلِ الْمَعْلُومَاتِ ، مَعَ عَقْلِيَّةٍ وَاعِيَةٍ ، وَذَهْنٍ صَافٍ ، وَمَحَبَّةٍ شَدِيدَةٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقَائِقِ ، بَعِيدِ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ الْهَوَى ،

أَضِفَ إِلَى ذَلِكَ مَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْقُدْرَةِ الْمَادِيَةِ، لِهَذِهِ مُجْتَمَعَةٍ يَجِدُ
الْبَاحِثُ مُهَمَّتَهُ سَهْلَةً، وَالتَّوْفِيقَ حَلِيفَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَارَنَ جَمْعُنَا
بِجَمْعِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ تَعَوَّزُهُمُ الْمَصَادِرُ وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمُ الْوَقُوفُ عَلَيْهَا، وَلَوْ
كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ؛ لِضَعْفِ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ، وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ،
وَكَثْرَةِ مَشَاغِلِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ، وَضَعْفِ أَدْوَاتِ الْبَحْثِ عِنْدَهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ
وَعَفَا عَنَّا وَعَنْهُمْ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْعِلْمِ وَطَلَّابِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(و) مَنَهَجُ الْإِسْتِدْرَاكِ :

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرِكِينَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ مَعذُورٌ فِي
سُقُوطِهَا؛ لِأَنَّهُ - كَمَا قُلْتُ - لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِالْجَمِيعِ لِأَسِيْمَا أَنَّ هَذَا
الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ شُغْلُهُ الشَّاعِلِ، وَاهْتِمَامُهُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ اهْتِمَامَ الْمُتَخَصِّصِ
التَّخَصُّصِ الدَّقِيقِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشَارَكَةٌ، فَتَحَبَّهَا الطَّرِيقُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَلَمْ
يَدَّعِ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْتِقْصَاءَ وَالتَّتَبُّعَ، وَإِنْ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي الْكِتَابِ. أَمَّا
إِخْلَالُهُ بَعْدَ ذِكْرِ مَشَاهِيرَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، الَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ وَلَا
يَجْهَلُهُمْ بِدَلِيلٍ تَمَيُّزُهُمْ، وَذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ لَهُمْ فِي ثَنَائِ التَّرَاجِمِ، وَأَنَّ
بَعْضَهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ كَمَا قُلْتُ فَهُوَ غَيْرُ مَعذُورٍ بِذَلِكَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَنَهَجَ الَّذِي
اتَّبَعْتُهُ فِي إِيرَادِ الْمُسْتَدْرِكِينَ أَنِّي أَذْكَرُ الْمُسْتَدْرِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ،
فَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ مَشْهُورًا عَرَفْتُ بِهِ تَعْرِيفًا مُوسَّعًا إِلَى حَدِّ مَا، لِتَتَضَحَّ مَنْزِلَتُهُ فِي
الْعِلْمِ وَأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اِكْتَفَيْتُ بِتَعْرِيفِ مُوجِزٍ جَدًّا، مَعَ
ذِكْرِ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ فِيهِمَا مَعًا، وَأَحَاوَلْتُ أَنْ أَذْكَرَ مَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ انْتِسَابِهِ إِلَى

المَذْهَبِ، وَالْمُنْتَسِبُ إِلَى الْمَذْهَبِ هُوَ مَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى نِسْبَتِهِ «الْحَنْبَلِيُّ» أَوْ كَانَ يُنْتَمِي إِلَى أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ حَنْبَلِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، أَوْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ أَحَدُ أَقَارِبِهِ حَنْبَلِيٍّ الْمَذْهَبِ، فَإِنِّي أَلْحِقُ بِالْقَرَابَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ^(١)؛ فَإِنِّي لَا أُثْبِتُهُ فِي الْاِسْتِدْرَاكِ، فَإِنِ ذَكَرْتُهُ فَإِنَّمَا أَذْكَرُهُ لِلإِضْحَاحِ، وَأَذْكَرُ انْتِقَالَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ حَنْبَلِيًّا، وَلَا أُعْطِيهِ رَقْمًا فِي الْاِسْتِدْرَاكِ؛ وَلِلذَلِكَ حَاوَلْتُ أَنْ أَرْبِطَ الْمُتَرْجِمَ بِقَرَابَاتِهِ مَا اسْتَطَعْتُ؛ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اسْتِدْرَاكِهِ.

١٠- طَبْعُ الْكِتَابِ :

طُبِعَ كِتَابُ «الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ» لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْمَعْهَدِ الْفَرَنْسِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ بِـ«دِمَشْقَ» سَنَةَ (١٩٥١م) بِتَحْقِيقِ هَنْرِي لاووست، وَسَامِي الدَّهَّانِ. وَطُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْكَاثُولُونِيَّةِ بِـ«بَيْرُوتَ» الْجُزْءَ الْأَوَّلَ، فِيهِ الْوَفِيَّاتُ مِنْ سَنَةِ (٤٦٠ - ٥٤٠هـ) وَقَدْ حَقَّقَاهُ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا، مُعْتَمِدَيْنِ عَلَى أَصُولٍ خَطِيئَةٍ، وَفُقِ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ لِتَحْقِيقِ النُّصُوصِ، كَمَا رَجَعَا إِلَى نُسخَةِ خَطِيئَةٍ مِنَ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»؛ لِأَنَّ «الذَّيْلَ عَلَى الطَّبَقَاتِ» مَصْدَرُهُ الْأَسَاسُ فِي أَهْلِ فَتْرَتِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا يَسِيرًا؛ فَاحْتَفَظَ بِعِبَارَاتِ النَّصِّ. كَمَا رَجَعَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَخَرَّجَا التَّرَاجِمَ، وَقَدْ أَجَادَا فِي تَحْقِيقِهِمَا إِجَادَةً تَامَّةً، مَعَ أَنَّ لِي عَلَى تَحْقِيقِهِمَا مَلْحُوظَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَوَقَعَا فِي أَخْطَاءٍ أَشْرَتْ

(١) إِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَسْتَاذُ مُصْطَفَى جَوَادَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى «الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ».

إليها في هامش الصفحات، وقد أكثرنا من ذكر فروق النسخ؛ لاعتماديهما على نسخ رديئة كثيرة الأخطاء كما ذكرنا، وغرهما تقدم تاريخ نسخ نسخة (ظ) حيث نسخت سنة (٨٠٠هـ) بعد وفاة المؤلف بخمسين سنواً، وقربها من زمن المؤلف بحد ذاته لا يعطينها كامل الأهمية، فالمعتبر صحة النسخة، وسلامتها، وتصحيحها. وطبعتها هذه - في جملتها - جيدة كما قلت، ولو أنّهما أكملتا تحقيق الكتاب على هذا المنهج لم أقدم على تحقيقه، وما جاء في عمليهما من تصحيف وتحريف معفو عنه في نظري؛ ومن ذا الذي يسلم من التصحيف والتحريف.

وقد قدّمنا له بمقدمة عن حياة المؤلف وأخباره، ووصفاً الكتاب وصنعاً له فهارس متنوعاً في آخر الجزء، وهذا كل ما يطلبه الباحث. ثم أعاد طبعه كاملاً في مجلدين الشيخ محمد حامد الفقي (وقف على طبعه وصححه) سنة (١٩٥٢م)، وطبع في مطبعة السنة المحمدية بـ «مصر» بأمر من الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - وقد نقل طبعه الجزء الأول المطبوع بـ «دمشق» التي سبق ذكرها وأعاد صفها دون ذكر هوامشها، وبخطها وصوابها، دون إشارة إلى ذلك من قريب أو بعيد هكذا - في نظري - سطو واعتداء، وقد أوضحت ذلك في هوامش الكتاب في طبعتي هذه. وبعد انتهاء الجزء الأول ظهر الضعف في القراءة وكثرة التصحيف والتحريف في بقية الكتاب. ولم يقدم له بمقدمة، ولا خرج تراجمه ولا صنع له فهارس إلا لأسماء المترجمين، وبعبارة ملبسة

أحيانًا، وفي هوامش الكتاب يظهر على استحياء تعليقات باردة، وفي النص حذف، وتحريف، وزيادة، ونقص متعمد أحيانًا - تورعًا -؟! وربما فسّر بعض العبارات تفسيرًا اجتهاديًا دون ذكر المصدر؟! وهذا غير مقبول، ولم يكشف عن النسخة التي اعتمدها في إخراج الكتاب، ويصفها، ويذكر فضائلها، كما هي عادة المحققين قال في (١/ ١٤٣): «مخطوطة بأيدينا» وربما أشار في بعض المواضع إلى المقابل إلى نسخة يسميها «خطية الإدارة الثقافية» (١/ ٧٤، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ١٢٦...) وتصحيحاته منها هي الأكثر صوابًا في الغالب يجعلها في الهامش ويبقي على الخطأ في الأصل. ومع هذا فالطبعة - في جملتها - جيدة، لكنها غير مثقنة، فليس فيها نقص في التراجم. ويظهر أن العجلة المذهلة التي يريد الشيخ من ورائها نشر أكبر عدد ممكن من الكتب التي كلف بنشرها، فهي كثيرة العدد، ضعيفة النشر جدًا. وكتابنا هذا أحسن حالًا من غيره من الكتب التي وقف الشيخ محمد حامد الفقي على طبعتها وتصحيحها من مؤلفات السلف - رحمهم الله -، لذا قلت: جيدة فالجودة نسبية إذا.

فهل جنى الشيخ محمد حامد الفقي على مؤلفاتهم مع علمه وفضله؟ أظن ذلك، وهو غير معذور، فإذا كان مستعجلًا لا يستطيع بالتأني والدراسة والتوثيق أن يطبع هذا العدد من الكتب على منهج علمي صحيح، فكان عليه أن يستعين بغيره، ولن يُعَدَم الرجال في أرض الكنانة آنذاك، غفر الله له، وسامحه، وعفا عنه، وألحق في آخر الكتاب ترجمة ابن قاضي الجبل

أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٧٧١هـ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُلْحَقَةٌ بِهِ عَنِ «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» يُرَاجَعُ الْمَقْصَدُ: (١/٩٣).

ثُمَّ قَالَ: «وَيْلِيهِ مُلْحَقٌ فِيهِ تَرَاجِمُ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْوَعَاةِ» ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ عَلِيِّ بْنِ فَضَالِ الْمُجَاشِعِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ (٥٨) ثَمَانَ وَخَمْسِينَ تَرْجَمَةً بَعْدَ تَرْجَمَةِ ابْنِ فَضَالٍ ، وَهِيَ تَرَاجِمٌ مُخْتَصِرَةٌ جِدًّا .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : الصَّحِيحُ إِنَّ السُّيُوطِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَذْكُرْ فِي «الْبُغْيَةِ» مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ إِلَّا تَرْجَمَةَ ابْنِ فَضَالٍ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ وَغَيْرُهَا اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ صَاحِبُ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» عَلَى نُسخَةٍ (أ) وَهِيَ أَصْلُ النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي فِي نَشْرِ الْكِتَابِ ، وَهِيَ نُسخَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ نَصِيفِ الَّتِي نَقَلَهَا فِيَمَا يَظْهَرُ مِنْ نُسخَةٍ (أ) وَالَّتِي نَقَلَ مِنْهَا أَيْضًا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنِيعِ ، وَصَحَّحَهَا وَقَابَلَهَا بِمُسَاعَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَلِقِ الْفُهَيْدِ سَنَةَ (١٣٥١هـ) .

وَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ ، وَهِيَ الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، وَلَمْ أَبْحَثْ عَنْ نُسخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِي ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا يَرْجَعَانِ إِلَى نُسخَةٍ (أ) ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ : إِنَّهَا يَرْجَعُ عَهْدُ كِتَابَتِهَا إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ تَقْرِيبًا . وَهَذَا الْمُلْحَقُ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي غَرَّ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْبَاحِثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ فَظَنُّوا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ فَرَاخُوا يَعْزُونَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ إِلَى «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَرُبَّمَا قَالُوا : «قَالَ ابْنُ رَجَبٍ»؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالْكِتَابِ مِنَ التُّصَوِّصِ إِثْمًا تَكُونُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الَّذِي لَمْ تَرِدْ فِي الشُّحْحَةِ الْمُحَقَّقَةِ ؛ لِنَقْصِ فِيهَا ، أَوْ اخْتِصَارِهَا . . .

كَلِمَةٌ لَابْدَأُ مِنْهَا :

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :
بَعْدَ طَوْلٍ بَحْثٍ وَتَحَرُّرٍ ، وَالْوَقُوفِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا أُفِّدَ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ أَقْوَالٌ :
الْكِتَابُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُفِيدَةُ الَّتِي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ هِيَ : «الطَّبَقَاتِ»
لِلْقَاضِي ابْنِ أَبِي يَعْلَى ، ثُمَّ «ذَيْلُهُ» هَذَا لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، ثُمَّ «ذَيْلُهُ» «السُّحْبُ»
الْوَابِلَةُ» لابن حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ الْعُنَيْزِيِّ ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ ، وَهِيَ تُرْجَمُ لِلْحَنَابِلَةِ مِنْ
الإمام أحمد إلى ما بعد سنة (١٢٩٠هـ) وَكَانَ لِي - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - شَرَفُ الْمُشَارَكَةِ
فِي تَحْقِيقِهَا جَمِيعًا ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا ، وَاسْتِدْرَاكِ مَا اسْتَطَعْتُ اسْتِدْرَاكَهُ مِمَّا
فَاتَهُمْ ذِكْرُهُ ، وَلَمْ أَطَّلِعْ بَعْدَ عَلَى كِتَابِ «السَّابِلَةِ فِي الدَّيْلِ عَلَى السُّحْبِ»
الْوَابِلَةَ» تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ غَمْلَاسِ النَّجْدِيِّ الرَّبْرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ (ت :
١٣٤٥هـ) الَّذِي ذَيْلٌ بِهِ عَلَى «السُّحْبِ . . .» ، لِذَلِكَ لَا أَحْكُمُ عَلَيْهِ .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَوْجُودَةِ الْمَطْبُوعَةِ - مَعَ كَثْرَتِهَا - فَبِنَيَاتِ الطَّرِيقِ ،
وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ ، لَكِنْ كَمَا قِيلَ : «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفِرَا» ،
وَ«مَنْ وَرَدَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَّ السَّوَاقِيَا» . هَذَا مَا أَرَاهُ الْآنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١١ - وَصَفَ الشُّحْحِ الْخَطِيئَةَ الْمُعْتَمَدَةَ فِي التَّحْقِيقِ :

كِتَابُ «الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» مِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ

شُهْرَةً، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ نُسخِهِ فَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةِ نُسخَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نُسخَهُ الْمَوْجُودَةَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فَحَاوَلْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَكْبَرَ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنْ نُسخِهِ رَغْبَةً فِي الْحُصُولِ عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي بِحِطِّهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ فِي «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» وَأَنَّهَا عِنْدَ شَيْخِهِ السُّنُوسِيِّ. وَلَمَّا فَاتَنِي الْحُصُولُ عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ عَوْضِنِي اللَّهُ تَعَالَى بِنُسخِ جَيِّدَةٍ مُوثِقَةٍ، قَرَأَهَا، وَمَلَكَهَا، وَصَحَّحَهَا عَدَدٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْ هَذِهِ النُّسخِ: نُسخَةُ (أ) الْمَحْفُوظَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بَعْنِيَّةَ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٤٢)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا يَنْتَهِي بِالْوَرَقَةِ (١١٨) وَالْحَقَّ فِيهِ فِهْرِسْتُ لِأَسْمَاءِ الْمُتَرْجِمِينَ، ثُمَّ وَرَقَةٌ فِيهَا فَوَائِدُ خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَرْجَمَةُ لَابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ مَنْقُولَةٌ عَنِ «الْمَقْصَدِ الْأَرشَدِ» ثُمَّ فِهْرِسْتُ آخَرَ لِلْمُتَرْجِمِينَ بِحِطِّ مُغَايِرٍ مُرْتَبٍ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ التَّرْجَمَةِ، يَلِيهَا أَرْبَعُ وَرَقَاتٍ مَكْتُوبَةٌ بِحِطِّ دَقِيقٍ، جِدًّا بِحِطِّ ابْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» اسْتَدْرَكَهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، أَغْلَبُهَا عَنِ «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» ذَكَرَ الرَّجَالَ، ثُمَّ النَّسَاءَ، وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَدَأَ بِتَرْجَمَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ. وَجَاءَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ اسْمُ النَّاسِخِ، وَتَارِيخُ النُّسخِ هَكَذَا: «وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي لَيْلَةٍ يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ سَلْخِ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ

بَعْدِهِ، أَقْلُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى رَحْمَتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الشَّهِيرِيِّ بِـ «ابنِ سُلَاتَةَ» الْحَنْبَلِيِّ مَذْهَبًا وَمُعْتَقِدًا الطَّرَابُلُسِيِّ الشَّامِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ مَشَايِخِهِ، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَنَاسِخُهُ هَذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ (ت: ٨٧٣هـ)، كَانَ يَسْتَحْضِرُ كِتَابَ «الْقَوَاعِدِ» لابنِ رَجَبٍ، تَرَجَمَ لَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ (١٧٩/٧)، وَالْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢٦٩/٥)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢/٦٦٥)، وَابْنُ حُمَيْدٍ فِي السُّحُبِ الْوَابِلَةِ (٢/٨٩٨).
 وَهَذِهِ النُّسخَةُ قَرَأَهَا ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ مَرَّتَيْنِ، وَصَحَّحَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَاسْتَدْرَكَ فِي هَوَامِشِهَا بَعْضَ مَنْ فَاتَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَهُ، قَالَ فِي نَهَايَةِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: «بَلَّغَ قُصَاصَةً، وَتَتَبَّعًا، وَإِضْلَاحًا لِمَا ظَهَرَ لِلْفَهْمِ الضَّعِيفِ» وَأَرَّخَ ذَلِكَ فِي ١٩ شَوَّالٍ سَنَةِ (١٢٨٨هـ). وَكَانَ ابْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ قَالَ فِي نَهَايَةِ النُّسخَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ أَنْهَاهُ مُطَالَعَةً، مُتَرَحِّمًا عَلَيَّ مِنْ ذِكْرِهِ، رَاجِيًا بَرَكَاتِهِمْ، الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْعَلِيِّ عَبْدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنْبَلِيِّ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ، آمِينَ، وَذَلِكَ فِي مُدَّةِ لَيَالٍ آخِرُهَا يُسْفَرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ . . . سَنَةِ (١٢٧١هـ). قَبْلَ الْقِرَاءَةِ السَّابِقَةِ بِمَا يَزِيدُ عَلَيَّ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَابْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَرَأَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى قَبْلَ تَأْلِيفِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» وَقَرَأَهُ ثَانِيَةً قُصَاصَةً، وَتَتَبَّعًا، وَإِضْلَاحًا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ.

وَمَلَكَ هَذِهِ النُّسخَةَ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْحَنْبَلِيُّ؟! ثُمَّ آلتَ لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّطِيفِ الْحَنْبَلِيِّ، الإِمَامِ بِالْجَامِعِ الشَّرِيفِ الْأَمْوِيِّ، بِطَرِيقِ الْإِرْثِ مِنْ وَالِدِهِ عَفِي عَنْهُ. وَامْتَلَكَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ جَدِيدٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَإِبْرَاهِيمُ شَيْخٌ، عَالِمٌ، حَنْبَلِيٌّ، نَجْدِيٌّ (ت: ١٢٣٢هـ) تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ فِي السُّحُبِ الْوَابِلَةِ (١/ ٧١).

- نَسَخَةُ (ب) وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ بَرْلِينِ رَقْم (١١٩٥) عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢١٤) خَطُّهَا وَاضِحٌ، نَسَخِيٌّ، مُتَمَّنٌّ، جُزْؤُهَا الْأَوَّلُ يَنْتَهِي فِي الْوَرَقَةِ (١١٥) جَاءَ فِيهَا: «آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ يَتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بِتَرْجَمَةِ الشَّيْخِ، الْعَالِمِ، الْحَافِظِ، تَقِيِّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (كَذَا) [صَوَابُهَا أَبِي مُحَمَّدٍ] حَافِظِ الْوَقْتِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ خَامِسَ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ عَلَيَّ يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ أَقَلَّ عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْقَرِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَبُو [أَبِي] الْمَكَارِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الزَّيْنِ، الْقَسْطَلَانِيِّ، الْمَكِّيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَبَدَأَ الْجُزْءَ الثَّانِي بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّانِي قَالَ النَّاسِخُ: «فَرَعْتُ مِنْ نَسْخِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ يَوْمِ السَّبْتِ خَامِسَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ شَهْرِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ، أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَهَا فِي خَيْرٍ وَسَلَامَةٍ، فِي مَسْجِدِ عَلَاءِ الدِّينِ التَّدْمُرِيِّ، وَعَلَّقَهُ

لِنَفْسِهِ أَبُو الْمَكَارِمِ مُحَمَّدٌ . . . وَالتُّسْحَةُ مُصَحَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ وَعَلَيْهَا بَعْضُ
الهُوَامِشِ، وَفِي أَوَاخِرِ التَّرَاجِمِ بَيَاضَاتٌ قَلِيلَةٌ، وَنَاسِخُ التُّسْحَةِ عَالِمٌ جَلِيلٌ،
مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ، مَكِّيَّةٍ، مَشْهُورَةٍ، وَهُوَ مُتَرْجِمٌ فِي إِتْحَافِ الْوَرَى (٤ / ٥٤)،
وَالضَّوَاءِ اللَّامِعِ (٧ / ٨٠)، وَالتُّسْحِبِ الْوَابِلَةِ (٣ / ٩٥٨).

وَفِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ التُّسْحَةِ بِحَطِّ مُغَايِرٍ لِحَطِّ الْأَصْلِ سَنَدٌ رَوَايَةِ الْكِتَابِ،
تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَصِّهِ فِي مَبْحَثِ (سَنَدِ رَوَايَةِ الْكِتَابِ)، تَبَيَّنَ أَنَّهَا بِحَطِّ الْعَلَامَةِ السَّفَارِينِيِّ
الْمُؤَلَّفِ الْمَشْهُورِ، الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١١٨٩ هـ) كَمَا سَبَقَ.

وَعَلَيْهَا تَمَلُّكَاتٌ لِعُلَمَاءَ أَفَاضِلَ، مِنْهُمْ: أَبُو الصَّدَقِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِ، الذَّبَّاحُ، الْحَنْبَلِيُّ، الْإِمَامُ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عُمَرَ. وَالمَذْكُورُ
عَالِمٌ جَلِيلٌ (ت: ٩٨٥ هـ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْكُؤَاكِبِ السَّائِرَةِ (٣ / ٩٣)، وَتَرَاجِمِ
الْأَعْيَانِ (١ / ٢٧٩)، وَالتَّعْتِ الْأَكْمَلِ (١٤٩)، وَمُخْتَصِرِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ
لِلشَّطِّيِّ (٨٩).

وَمَلَكَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيْتُونٍ، جَاءَ فِي وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَظَرَ فِي
هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفِ، دَاعِيًا لِمَالِكِهِ بَارْتِقَاءً كُلِّ مَقَامٍ مُنِيفٍ، سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا
الْمُدَقِّقِ [الْعَلَامَةِ]، وَالحَبْرِ الْمُحَقِّقِ الْفَهَامَةِ، الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيْتُونٍ [كُتِبَهُ]
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزَنَاتِ الْحَنْبَلِيِّ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيْتُونٍ هَذَا: عَالِمٌ
جَلِيلٌ، حَنْبَلِيُّ، مِنْ تَلَامِيذِ الْحَجَّائِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ مَدْرَسَةِ أَبِي عُمَرَ (ت:
١٠١٢ هـ) أَخْبَارُهُ فِي لُطْفِ السَّمَرِ (١ / ٢٥٧)، وَالتَّعْتِ الْأَكْمَلِ (١٧٦) . . .
وَمُطَالَعُ الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزَنَاتِ: عَالِمٌ حَنْبَلِيُّ، لَهُ

أخبارُ في النَّعْتِ الْأَكْمَلِ (١٧٧)، وَالسُّحْبِ الْوَابِلَةِ (٣/ ١٠٣٦).
 وَمَلَكُهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي النُّسخَةِ (أ) ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ
 الْغُلَافِ أَيْضًا قَالَ: «آلِ بِالشَّرَاءِ الشَّرْعِيِّ إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ جَدِيدِ، النَّجْدِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، آمِينَ. وَلَا أَذْرِي هَلِ الْمَذْكُورُ
 وَالِدُ سَابِقِهِ، أَوْ وَلَدُهُ؟! كَمَا مَلَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ... الْعَرْقُوتُ.

- نُسخة (ج) وَهِيَ الْمُحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ كُوبِرْلِي بِتُرْكِيَا ذَاتِ الرَّقْمِ
 (١١١٥) عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٨٧) يَنْتَهِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرَقَةِ (١٤٩) خْتِمَ
 الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ» دُونَ زِيَادَةٍ، وَهِيَ نُسخَةٌ تَامَةٌ مُتَقَنَةٌ
 خَطُّهَا نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ لَيْسَ بِالْجَمِيلِ، لَكِنَّهُ خَطٌّ عَالِمٌ، مِلْمٌ بِأُصُولِ النَّسْخِ وَالْكِتَابَةِ،
 قَلِيلُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ. فِي أَوَّلِهَا فَهْرِسْتُ بِأَسْمَاءِ الْمُتَرْجِمِينَ. وَآخِرُهَا:
 «تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ
 الدِّينِ. وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ الْحَيْرِ سَنَةِ (٨٣٦هـ)
 كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمُقْرِيءُ، شِهَابُ الدِّينِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْيَبْنَويِّ الْمَكِّيِّ الْحَنْبَلِيِّ كَانَ اللَّهُ لَهُ، وَغَفَرَ لَهُ...
 وَبَعْدَهُ خَطُّ مَطْمُوسٍ... ثُمَّ: أَبْقَاهُ اللَّهُ وَأَحْيَاهُ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ...
 إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُظْهَرُ أَنَّ النَّاسِخَ الْمَذْكُورَ نَسَخَهَا بِرِسْمِ أَحَدِ الْفَضْلَاءِ
 الَّذِي طَمَسَ اسْمَهُ.

وَنَاسِخُهُ هَذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ أَيْضًا تَرَجَمَ لَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ:

٣٥٤ / ١، وابن فهد في إتحاف الوري: ١٢٢ / ٤، وله أخبار في «الدرر الكمين» وعنوان الزمان للبقاعي ورقة: (١٥) ورأيت خطه على بعض المخطوطات منها «مشيخة ابن البخاري» وصفه البرهان الحلبي ب: «الشيخ، الفاضل، المحدث، وأنه سريع القراءة صحيحها» وذكر كثيرًا من محفوظاته من الكتب، وسماعاته من كتب السنة وغيرها وفيها: «مشيخة ابن البخاري» المذكورة آنفاً.

وقارن محققا الجزء الأول هذه النسخة بنصوص «المنهج الأحمد» فتبين لهما أنه «قد أخذ من هذه النسخة من غير شك فرواياته تشبه رواياتها تمامًا» وصورت هذه النسخة لدار الكتب بالقاهرة سنة (١٩٢٤م) وهي هناك رقم (١٥٢٣) تاريخ. وقرأها وأمتلكها مجموعة من العلماء منهم: برهان الدين إبراهيم بن مفلح صاحب «المقصد الأرشد» (ت: ٨٨٤هـ)، ومحمد بن علي الداودي صاحب «طبقات المفسرين» (ت: ٩٤٥هـ)، وعلي بن أمير الله بن محمد سنة (٩٧٤هـ) ودرويش بن محمد بن السيد عثمان، وأحمد بن عبد الحق... وعبد الرحمن بن يوسف الحنبلي، وعبد الوهاب ابن الحسن، وعلي الحموي الحنفي، وعثمان بن علي بن الطيول. زودني بنسخة مصورة منها أخي الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله تعالى -، وهي من أجود النسخ وأوفاهها.

- نسخة (د) وهي النسخة الموجهة في مكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا رقم (٢٨٣٨) نسخة كاملة، جيدة، واضحة الخط، متقنة، قليلة

التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، فِي مُجَلِّدٍ وَاحِدٍ، لَمْ تُجَزَّأ كَمَا رَأَيْنَا فِي السُّنَخِ السَّابِقَةِ، جَاءَ فِي آخِرِهَا: «انْتَهَتْ كِتَابَتُهُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ» تَجَاهَ الكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ زَادَهَا اللهُ تَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَتَكَرِيمًا، عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ اللهِ، وَالْمُلْتَجِيءِ إِلَى حَرَمِ الإِلَهِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَفَا اللهُ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَمَشَائِخِهِ، وَأَحْبَابِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ، فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى الْمُبَارَكِ عَامِ (٨٧٤هـ) أَحْسَنَ اللهُ لِي تَقْضِيئَهَا، آمِينَ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اسْتَغْفِرُ اللهُ الْعَظِيمَ». وَالتَّاسِخُ عَالِمٌ، فَاضِلٌ مُتَرْجِمٌ فِي الضُّوءِ اللَّامِعِ (٢٧٦/٤) قَالَ: «... وَكَذَا لِزَمَنِي زَمَنًا، وَكُتِبَ مِنْ تَصَانِيفِي جُمْلَةٌ، وَقَرَأَ عَلَيَّ أَشْيَاءٌ مِنْهَا دِرَايَةً وَرِوَايَةً، وَاعْتَبَطَ بِهَا، بَلْ كَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَحَجَّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ» خَمْسَ سِنِينَ... «وَهُوَ نَفْسُهُ نَاسِخُ «الطَّبَقَاتِ» لابن أَبِي يَعْلَى نُسخة (يُنَى جَامِعٌ) بِتَرْكِيًّا رَقْم (٦٨٨) كَتَبَهَا تَجَاهَ الكَعْبَةِ أَيْضًا سَنَةَ (٨٧٦هـ) أَيُّ: بَعْدَ نَسْخِ «الذَّيْلِ» كَمَا تَرَى.

- نسخة (هـ) وَهِيَ النُّسخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشقَ» رَقْم (٦١) تَارِيخَ عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٣٣٩) خَطُّهَا نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ، تَامَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا قَدِيمَةٌ جَدًّا هِيَ أَقْدَمُ النُّسخِ الَّتِي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا، مَكْتُوبَةٌ سَنَةَ ٨٠٠هـ ثَمَانِمِائَةً، لَكِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ النُّسخِ الْجَيِّدَةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ. لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ النَّاسِخِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ

لي أن ناسخها من تلاميذ المؤلف . وهي في مجلد واحد لم تجزأ وذكر ترجمته الحافظ عبد الغني بعد سابقه ، ولم يختم الجزء الأول كما رأينا في أغلب النسخ . تملكها عبد الباسط العلموي سنة ٩٧٢ هـ ، وهو عالم مشهور له ذكر وأخبار (ت : ٩٨١ هـ) واسمه كاملاً : عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل . فقيه ، دمشقي ، شافعي المذهب رأيت خطه على كثير من الكتب .

جاء في ورقة العنوان : « من كتب الفقير إلى الله تعالى عبد الباسط بن العلموي في صفر سنة ٩٧٢ هـ . وكتب على ورقة العنوان أيضاً : طالعه أضعف عباد منشيء الكائنات ، خادم الفقراء محمد بن محمد بن محمد المرزبات تاب الله عليه توبة نضوحاً ، ولا جعله بذنبه مفضوحاً . ومحمد المذكور هنا عالم حنبلي سبق ذكره وأنه طالع نسخة برلين (ب) ونظر فيه أيضاً الشيخ محمد . . . المالح سنة ١٣٢٦ هـ . ووقفه الوريث المعظم ، والمشير المفحم . . . الحاج أسعد باشا والي الشام . . . وعليه أختام تعدرت قراءتها . ويظهر أن المذكور أسعد باشا بن إسماعيل بن إبراهيم العظم (ت : ١١٧١ هـ) .

- نسخة (و) وهي النسخة المحفوظة في مكتبة رئيس الكتاب مصطفى بركيا ذات الرقم (٦٦٩) عدد أوراقها (٣٤٠) مجلد واحد ينتهي الجزء الأول منه في الورقة (١٦٩) جاء فيها : آخر الجزء الأول يتلوه - إن شاء الله - الجزء الثاني بترجمة الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد [كذا؟!] صوابها أبي] حافظ الوقت عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - وكان الفراغ من كتابته في مستهل ربيع الأول سنة اثنتين وثمانمائة على يد

أَفَقَرَّ عِبَادِ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ الزُّرْعِيَّ الشَّافِعِيَّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ - بِرِسْمِ الْمَوْلَى الْأَجَلِّ، الشَّيْخِ، تَقِيِّ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ» فَسَحَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ آمِينَ. ثُمَّ تَلَاهَا فَهَرَسَتْ لِلْمُتَرَجِمِينَ وَفِي آخِرِ النُّسْخَةِ: «تَمَّ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ - بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، صَيِّحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ سَلَخَ شَهْرَ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَكَتَبَهُ بِسُرْعَةِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْمُعْتَرِفِ بِالْتَّقْصِيرِ إِسْمَاعِيلُ الزُّرْعِيُّ الشَّافِعِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَخَتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِرِسْمِ الْمَوْلَى الْأَجَلِّ شَيْخِي وَقُدَوْتِي الْجَامِعُ بَيْنَ خُلَّتِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفَضِيلَتِي الشَّجَاعَةِ وَالكَرَمِ، الشَّيْخِ... فَسَحَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ، وَغَفَرَ لَهُ وَلَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. بَلَغَ مُطَالَعَةَ عَلِي نُسْخَةِ الْمُصَنَّفِ، ثُمَّ قُوْبِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِنُسْخَةِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ»؟! وَعُنْوَانُ الْكِتَابِ وَدِيْبَاجَتُهُ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي دَوَّنَ اسْمَهُ فِي حَاشِيَةِ وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ وَأَرَخَ ذَلِكَ سَنَةَ ٨٠٤ هـ بَعْدَ نَسْخِهِ بِسَنَتَيْنِ، وَفِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ عُنْوَانَاتٌ جَانِبِيَّةٌ لِلتَّرَاجِمِ بِحَطِّهِ النَّسْخِيِّ الْجَمِيلِ جَدًّا. ثُمَّ أَظْهَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عِنَايَةً أُخْرَى بِالنُّسْخَةِ قَالَ فِي وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ: «عُورِضْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ بِنُسْخَةِ أُخْرَى، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا سَقْمٌ كَثِيرٌ وَقَدْ أَصْلَحْتُ فِيهِمَا تَيْسَرَ إِصْلَاحُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَ فِيهَا مَوَاضِعٌ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْرِيرِ، وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُقَابَلَةِ رَأَيْتُ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ، مُؤَلِّفَ الْكِتَابِ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - فِي الْمَنَامِ وَهُوَ ضَاحِكٌ مُسْتَبْشِرٌ، وَأَلْقَى فِي خَاطِرِي - فِي الْمَنَامِ أَيْضًا - أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ سَبَبٌ

لِذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَغَمَّدُهُ بِرَحْمَتِهِ وَيَنْفَعُنَا بِبَرَكَاتِهِ وَبَرَكَاتِ عُلُومِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . كَتَبَهُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَالِدِ
السَّعْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمُحَمَّدُ السَّعْدِيُّ (ت : ٩٠٠ هـ) هَذَا عَالِمٌ ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ ،
صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ الْمُحْصَلِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (مَطْبُوعٌ) وَهُوَ
شَيْخُ الْعُلَمِيِّ صَاحِبِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» خَتَمَ بِهِ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ .

وَفِي هَامِشٍ آخِرُ وَرَقَةٍ مِنَ النُّسخَةِ مُطَالَعَةٌ نَصَّهَا : «نَظَرَ فِيهِ ، دَاعِيًا
لِمَالِكِهِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْمُسْتَمِدِّ مِنَ اللَّهِ الْغُفْرَانَ خَيْرًا مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَانَ بْنِ
مَرَادِ خَانَ . حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ ، وَأَدْخَلَهُ دَارَ الرِّضْوَانِ» مَكْتُوبَةٌ
بِخَطِّ فَارِسِيِّ دَقِيقِ جَمِيلٍ . وَيُظْهِرُ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ مِنْ تَصْحِيحَاتِهِ وَتَعْلِيقَاتِهِ .

وَهَذِهِ النُّسخَةُ أَجْوَدُ النُّسخِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى الْآنَ ، فَهِيَ تَامَةٌ مُتَقَنَةٌ
الْحَطُّ قَرَأَهَا وَصَحَّحَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ وَهُوَ بِكُلِّ
تَأْكِيدٍ عَالِمٌ فَاضِلٌ بِدَلِيلِ إِتْقَانِ حَطِّهِ وَجَوْدَةِ ضَبْطِهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحْبَارِهِ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ وَقُوبِلَتْ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ
وَتَصْحِيحَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّعْدِيِّ ظَاهِرَةٌ
وَاضِحَةٌ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ .

وَكُلُّ نُسخَةٍ مِنْ هَذِهِ النُّسخِ - مَا عَدَا نُسخَةَ (هـ) - تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ
أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . لِكُنِّي رَأَيْتُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ النُّسخِ دُونَ اعْتِمَادِ أَصْلِ
لِأَنَّهَا تَسَاوَتْ فِي الْجَوْدَةِ وَاسْتَبَعَدَتْ النُّسخَ الْمُحَرَّفَةَ ؛ لِذَلِكَ قَلَّتْ فِي

الهُوَامِشِ الْفُرُوقِ الَّتِي تُثْقِلُ الْهُوَامِشِ .
وَلِلْكِتَابِ نُسْخٌ أُخْرَى مِنْهَا :

- نُسخةٌ خاصَّةٌ عندَ أبناءِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَسَّامِ (ت : ١٤٠٨ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الْبَسَّامِ - رَحِمَهُ اللهُ - فَاتَّصَلْتُ بِهِمْ فَتَكَرَّمُوا بِتَصْوِيرِهَا . وَلَمْ أُخْبِرِ الشَّيْخَ بِذَلِكَ ، وَكَانَ الشَّيْخُ قَدْ سَعَى مِنْ جِهَتِهِ فِي الْحُصُولِ عَلَيْهَا ، فَاتَّصَلْتُ بِبِي الشَّيْخِ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا الْآنَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَرَحِمَهُ وَجَزَاهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ . وَهَذِهِ النُّسخَةُ قَدِيمَةٌ خَطُّهَا وَاضِحٌ جَمِيلٌ تَمَلَّكَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ شَيْبَلٍ سَنَةَ (١٢٨٥ هـ) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ عُنَيْزَةَ ، وَاسْتَعَارَهَا مِنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَانِعٍ وَكَتَبَ خَطَّهُ سَنَةَ (١٢٩٠ هـ) وَهُمَا مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ عُنَيْزَةَ وَالنُّسخَةُ مُصَحَّحَةٌ ، وَفِي إِخْرَافِهَا بَيَاضَاتٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

- وَفِي الظَّاهِرِيَّةِ نُسخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ (٨٣٤ هـ) ، وَفِي الْهِنْدِ بِنَكْيُورِ رَقْمِ (٢٤٦٦) الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، وَالْجُزْءِ الثَّانِي فِي خِزَانَةِ نَدْوَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالثَّلَاثُ فِي الْمَكْتَبَةِ السُّنْدِيَّةِ بِخَطِّ قَدِيمٍ . وَفِي مَكْتَبَةِ السُّلْطَانِ أَحْمَدَ الثَّلَاثِ نُسخَةٌ أُخْرَى رَقْمِ (١٨٣٩) كُتِبَتْ سَنَةَ (٨٩٩ هـ) . وَفِي مَكْتَبَةِ لَيْسِكِ بِالْمَانِيَا نُسخَةٌ رَقْمِ (٧٠٨) . وَفِي التَّيْمُورِيَّةِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ رَقْمِ (٢١٤٨) مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَنَا رَقْمِ (٦١) ، وَفِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ بِالرِّيَاضِ نُسخَةٌ ، وَفِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ بِالرِّيَاضِ نُسخَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَامَةٌ رَقْمِ

(١١٨٦)، والأخرى ناقصة، وفي الحرم المكي نسخة . . . وغيرها كثير.

عملي في التحقيق:

نظراً إلى أنّ أغلب النسخ جيدة كل واحدة منها تصلح أن تكون أصلاً فإنني رأيت الاعتماد عليها مجتمعة دون اتخاذ أصل معين وقارنت بين نصوصها وأثبتت فروق النسخ في الهامش، وهي فروق قليلة محدودة، نظراً لاستبعاد النسخ المحرّفة غير الجيدة؛ لذلك تمكنت من إخراج نص صحيح سليم إن شاء الله تعالى، وحرصت كل الحرص على إثبات ما ورد في المطبوع من تصحيف وتحريف وسقط؛ نظراً لاشتهاره واعتماد كثير من الباحثين عليه؛ وليظهر أثر الجهد المبذول في تصحيح الكتاب، وإذا اتفقت النسخ على تحريف أو تصحيف أو خطأ نحوي . . . فإنني أبقيه كما هو وأعلق عليه بما يصحّحه؛ لغلبة الظن على أن هذامن سهو المؤلف نفسه ولم آل جهداً في ضبط النص وتحريج نصوصه التي نقلها من مصادرها المتاحة ولم أذكر ذلك في مواضعها نظراً إلى أنني خرجت الترجمة وأشرت إلى مصادرها بالجزء والصفحة؛ طلباً للاختصار وعدم التكرار واكتفيت بتخريج الأحاديث إلى ما جاء في تخريج الشيخ بهامش «المنهج الأحمد» لأن الأحاديث هي الأحاديث نفسها، وعرفت بالمشكل من ألفاظ النص وأعلامه ومواضعه. وصنعت لها فهارس ختمت بها العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَعَلَى زُرَّارِهِ الطَّيِّبَاتِ الطَّاهِرَاتِ أَهْلِ بَيْتِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ
الْعَالِمُ الْعَامِلُ النَّوَاحِلِيُّ الْحَافِظُ الْحَدِيثِيُّ أَبُو الْقَوْصِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ الرَّاهِدِيُّ
الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُفَرِّقُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَبِيبٍ هَمْدَانِيُّ تَعَالَى هَلُمَّ
كُنْتُ حَمِيْدًا وَجَعَلْتَهُ ذِي الْأَعْلَى كِتَابَ طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَلْفَ صَاحِبِ الْإِحْسَنِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِإِسْنَادَاتِهِمْ بِأَصْحَابِ الْقَاسِمِيِّ لِشَيْخِهِ وَجَعَلْتَهُ
تَرْبِيَةً عَلَى الْوَفِيَّاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَشُورُ أَنْ يَنْفَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ عَلَيَّ مِنْ
كَتَابِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنَبِ الْبَغْدَادِيِّ الْوَالِغِيَّاتِ مِنْ قَلْبِهَا أَصْحَابِ الْقَاسِمِيِّ لِي تَنْفَعَهُ
عَلِيَّةُ فَالْقَاسِمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ كَانَ يَلِدُ فِي الْحَرَمِ بِالْمَسْجِدِ الْمُنَابِقِ الْبَابِ بَدْرُ زَلَّةٍ أَيْضًا
خَلَفَهُ بِحَاجِ الْمَهْدِيِّ فَوَاعَلِيهِ أَبُو ثَابِتُ بْنُ الْبَغْدَادِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَاعُوسِيِّ عَزَّ وَجَلَّ
وَسَمِعَ حُطَّ كَثِيرًا مِنْ تَضَائِفِ الْقَاسِمِيِّ كَالْحَلَّاقِ الْكَلْبِيِّ نَسَخَهُ مَرْتَيْنِ وَالْعَدَنِيُّ وَأَحْكَامُ الْوَرَّانِ
وَالْحَاجِجُ الصَّغِيرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ نَوْبِي مِنْ أَصْحَابِ الْقَاسِمِيِّ لِي بِعَلِيٍّ بِخَدِّهِ بِحُجُوبِهِ
وَدُمْ قَرْنًا مِنْهُ حَمْدُ اللَّهِ وَرَكْنُ ابْنِ الْحَجَّابِ وَقَالَ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْقَاسِمِيِّ لِي
بِعَلِيٍّ وَلَهُ خَلْفَةُ حَاجِ الْمَهْدِيِّ الْمُنَاطِرَةُ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَمْرَانَ وَنُصْرَةَ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ الْأَمِيرِيِّ رَوَى عَنْهُ
عَشْرِينَ شَهْرًا رِيحَ الْآخِرَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعًا مِائَةً صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ الْقَدْحِ حَاجِ الْفَضْلِ وَكَانَ لَهُ
جَمْعٌ كَثِيرٌ وَرَبِّيًّا مَبْلُغٌ فِي كَثْرَةِ النَّاسِ الْمُخْتَلِفِينَ بِرَأْسِهِ وَجَدَّهَا جَمَاعَةُ أَحْمَدِ
تَطْلُقُ سَائِلَهُ وَيَأْتِيهِمْ مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهُمْ وَقَالَ الْأَوْثَمِيُّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاسِمِيِّ
لِي بِعَلِيٍّ أَرِيَابُ الْخَلْفَةِ ابْنُ الْمَازِلِيِّ وَأَبُو زَيْنَبِ قَدِيمَانِ مَقْبَلَانِ وَلَهَا حَلْفَتَانِ حَاجِ
أَبُو أَمْرِ بَقَانِ الْفَقِيرُ شَرَّ الْمَهْدِيِّ عَلِيٍّ وَجَمْعُ بَلْفُوحِ الْعَوَامِ عَلِيٍّ مِنْ أَحْسَنِ الْقُرَشِيِّ
أَبُو نُصْرَةَ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُلْفُو عَنْ الْوَالِدِ بْنِ الْحَلَّاقِ وَالْمُهْدِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ
بَدْرُ وَرَوَى ابْنَةُ لَادِيٍّ عَلِيٍّ مِنَ الْبَغْدَادِ وَأَوْلَادُهَا أَيْضًا نَوْبِيٌّ مِنْ رَجْسِيَّةِ سِنِينَ وَأَبِي بَعْدَ

١١٨

امر المؤمنين بالجهد بالحكمة الصلاة وكانوا انما يجهدون بالاولى خاصة فرد عليه
ابو الفتح في هذا الكتاب ونفى ان المذهب انما هو الجهد بالاولى خاصة وذكر نصوص
احمد واصحابه في تركه والاحاديث والامام الدالمة عليه وبالغ في الاكثار عليه وروى
به غير مرة بجران وسعد منه ابن ابي العزم وغيره وسبع منه اجتهاد احمد سلامه
النجار وغيره قال ابن الخليل مات ابن عبدوش من عمل التمامه بامدر حم لله
الحزب والاول سلوه ان سالد له يعا من الحزب والباري رحمه الله

الامام العالم الحافظ ابو الحسن بن محمد حافظ الوقت عبد العزيز عبد الواحد
المقدس رحمه الله وكان الفراع من كتابه في علمه يتفصصا حيا على
شهر حماد في الاضرة رثه في سنة سبع وثلثمائة انا علي يد كاتبه
لفقه ولمن ثلثة زبجوا اقل عباد لله واحسنهم الي

رحمة محمد ان تكور على صالح الشهير بابن
سلاية الخليل مدهبا ويعتقد الطرابلسي
الشامى عقاب الله عنه وي والديه وي
مشاخره وي جميع المسلمين واحكامه
وصله وصل الله تعالى سدا
محمد وال
وصحبه

سبعين بن رجب علي بن علي بن رجا بن ابي اسحق الفطاني ابو عبد الله سمع ابي طالب بن رجب
ويشبهه وغيره انما تخطيل والعلما وطلبا في سنة ثمان مائة اربع مائة

بلغ قصاصه وسبقا
واصلا طاملا غير المنه
الضعيف وال
انما عليه
العلم من

قاله الخاوي
في الفقه الامم وقال
كتب بعض الاستدعا
٨٥٤ بل رثه بعض المكين
قاله البخاري ٦٩ واجاز
وكان قبا يفتي بحضرة قواعد
مع ذكاهم انهم

محمد بن عبد العزيز
١١٤٠ ودفن
بالمسجد رقم ١١٨

الديلمي

نسخة (أ)

فلا الضم يفتاها ولا هي تنام . فيانظره اهدت الى الوجود نضرة . من بعد ما تلو البحر المشرف .
 • ولله لم من خيره ان يثبت . اضالها نور من الفجر اعظم . فيالذلة الاضار ان هي اقلت .
 • وبالذلة الاشماع حين تلم . وبما حمله العصر الرطب اذ . اه است وبما حمله البحر حين تنم .
 • فان نت ذا قلب علي بها . فليسق الا وصلها لك مرهم . وذلك ما قال .
 • فياخطب الحننا ان كنت باغيا . من ازمان المهر وهو المقدم . ولن يبغض الخنايت الجهاد .
 • فحظي بها من ينهن وتعمده . ولن ايمان من شوها فانها . لتلك اخات عدت تاسره .
 • وضم يوبك الادل والعلل في عدة . فتوز بعد الفطر والناش صوم . واقدم ولا تتع بعش بعض .
 • فان اربا بالذات من ليس يقد . وان ضاقت الدنيا عليك بأسرها . ولم يكن لها مترك لك يعلمه .
 • فنجي على جنات عدت فانها . من ازلك الاولي وفيها المخيرة . ولكننا شقي العبد وهل نرى .
 • نعود الى اوطاننا ونسلم . وقد زعموا ان الغريب اذا نأى . وشطت به او طام وهو مغمم .
 • واي اغتراب فو غيرتنا التي . لها الصحن الاعد ايضا تحلم . وحج على الشوق الذي لم يمتلي .
 • المحبون ذان الشوق للهوم يعلم . فاشبهت خدمه بلاشئ له . فقد اسلفت الحارفة واتكلم .
 • وحج على يوم المزيد الذي به . زيارة رب العرش فاليوم موشم . وحج على واد هناك افسح .
 • وترتبه من اذ ذرراتك اعظم . منا من نورها ك وقصة . ومزجال الص العبتان لا ينضم .
 • ويشاب منسك قد جعلن مقاعدا . لمزدون اصحاب المناير يعلم . فيناهم بعينهم وشروهم .
 • واراد انهم تجري عليهم ونفسهم . اذ هم شور ساطع اشرفت له . باقطارها الخنايت لا يتوهم .
 • تجلي للهرمب الثنوات جهرة . فيحكي ان فوات العرش ثم لهم . نلام علمك ينجون جمعهم .
 • باذ انهم تسلمه اذ يسلم . يتول تلون ما التفتيم فلما . تزدون عندي انما اارجم .
 • فقالوا احببا نحن بشانك الرضى . فانت الذي تولى الحمل وتوهم . فاعطيت هذا ويشهد جمعهم .
 • عليه تعالى انه قاله اكرم . فيا يا بعاهدنا بحشر محمل . فانك لا تدري بل شوق تعلم .

بلغ مقامه فان كنت لا تدري فيملك عينه . وان كنت تدري فالمصيبة اعظم .
 من شيخ هذا الكتاب المبارك محمد بن عبد الله وعونه وحسن توفيقه بقدر صلاة العصر في اليوم المبارك

يوم السبت خاسر عثر حادي الاول من شهر ربيع الاول سنة ١٠٤٠ هـ وعمره ٦٠ سنة
 وحسن إسلامه بشي على الدين التدمري وعلقه لنفسه العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد
 ابو المكارم محمد بن عبد الله بن احمد بن الربيع السطلي والي الحنابلة عن ابيه ولوالده ومع التلم
 والحمد رب العالمين وصلوا على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آل وصحبه الطيبين الطاهرين
 الطاهرات الهيات الواسعة صلواته دائمة الى يوم الدين وهو حسبي ونعم الوكيل
هذا الكتاب العلامة المحقق زين الدين ابو الفرج
 من تصانيفه
 في تاريخ بغداد
 في تاريخ دمشق
 في تاريخ حلب
 في تاريخ القاهرة
 في تاريخ مصر
 في تاريخ اليمن
 في تاريخ السودان
 في تاريخ الهند
 في تاريخ الصين
 في تاريخ اليابان
 في تاريخ كوريا
 في تاريخ اليابان
 في تاريخ الصين
 في تاريخ الهند
 في تاريخ السودان
 في تاريخ اليمن
 في تاريخ مصر
 في تاريخ القاهرة
 في تاريخ حلب
 في تاريخ دمشق
 في تاريخ بغداد

واحمد لله أولا وأخرا وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
انتهت كتابته هذه الكريمة تجاه الدعوة العظيمة زادها الله عظيما
ومها بتواكروفا على يد الفقير إلى عموله والمفتقر إلى عونه
مولانا ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
القرشي هجراته من زلاته ونجا وزعم سيئاته وقوله
ولو اريد به وشتاقه واحبا به وجميع المسلمين امين
في العشرين من شهر ذي الحجة اول المبارك
عام ٨٧٥ هـ من الله تعالى تفضيلا
امين وحسن الله وجهي واليك
والقول والاقوال الامانة العلي
العظيم استغفر الله العظيم

الطباخ وغيرهم ثم عاد إلى حران قال أبو الفرج بن الجبلي لقيته بدشق وكان معها صاحبًا
 ينقل المذهب جيداً وكان يكره المنكوسية منطفر من زين الدين على الإنكار ثم ندوم واستغفر
 منه وحسن القاضي الفاضل ظنه به وكان أبيض قصيراً جداراً شعر لحية حمراء حكيماً
 أنه لما أخذ اللحم من الغلي فوضعها في فيه فلا يتصور بذلك وقال أبو عبد الله بن حمدان
 كان رجلاً صالحاً فيها فاضلاً وهو شيخ شيخنا ناصر الدين عبد القادر بن أبي النعمان أنكره
 على منطفر الدين صاحب رباب الملائكة لحران ما راى له حمراً أو أقال تعرفني بأل نعم بأبظلم
 والفتق أو معنى ذلك فهم بضربه فاشير عليه أن لا يفعل لأجل العامة وسلمهم إليه وبلغ
 كتاب تعليم العوام ما أثنى في الإسلام وسبب تصنيفه له أنه لما قدم أبو المعالي بن الجحاش
 على حران ثم الوذيين بالجهر والتلميذين في الصلاة وكانوا أئمة الجهورين بالاولى خاصة
 بزد عليه أبو الفتح في هذا الباب وبين أن المذهب إنما هو الجهور بالاولى خاصة وذكر
 نصوصاً جرداً وحجابه في ذلك الأحاديث والأمارد الدالة عليه وبالغ في الإنكار عليه
 وحدث به غيرهم من حران سمع منه ابن أبي النعمان وغيره وسمع منه الحديث الجهور
 سلامة الحجار وغيره قال ابن الجبلي مات ابن عبد رجب في الستمه بأمر وجه الله
 آخر الحزب الأول يتلوه أن سأل الله الحزب الثاني بقرحه

ناقصه

الشيخ الامام العالم المحافظ فقي الدين ابو محمد جايظ اللوب
 عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله
 وكان الفروع من كتابه في سهل ربيع الاول
 سنة احدى واربعمائة على يد ابي عبد الله
 اسمعيل الرزاز الشافعي عمالته
 وعن السلم من برسم
 للولي الاجل الشيخ فقي
 الدين العوفي باب
 ما ضي شهابه
 مع الله يديه
 امين

هذا هو الكتاب الذي ذكره في
 نسخة ابن رجب في تاريخه

اشتمت عليه وبلغت عليه في دار الله

- ما برز من نور هنالك وفضه وبرز خالص العمان لا يتقصم
- وكثبان مثل فده جلن معا عند المنزلة في اصحاب المناير يعلم
- نبياهم في عيشهم وكرورهم وارزاقهم تجري عليهم وتضم
- اذاهم بنور سلطع اشرف له بانظارها اجنات لانوم
- تجل له نور السوات جهه فيضك فوق العرش نورك
- سلام عليكم يسمعون جميعهم باذانهم تسليم اذيتكم
- يقولون يا اشتهينم فكلام تريدون عذبي اني انا ارحم
- فقالوا جميعا نحن قائلك للرضي وانت الذي تولى الجليل وترحم
- نبت عليهم هذا ربه جمعهم عليه تعالى الله والله السرم
- نيا ما يعا هذا منسج مجل فانك لا تدري بل يلى سوف تعلم
- فان كنت لا تدري فلك مصيبه وان كنت تدري فبالصيه اعظم

ثم بحمد الله وحسنه وحسن توفيقه بعد اذان الفجر صبح يوم السبت
 سلخ شهر ربيع الاول سنة اربع مائة واثنتين بقره العبد الفقير
 المعترف بالتقصير اسمعيل الازعي السافعي عفا الله عنه ورحمه
 والمسلمين اجفيس بوسم المولى الاجل سنخي وقد تولى الجامع بين
 خلتي العلم والعمل وفضيلة الشجاعة والكرم السبخ

للمعالم
 على نسخة المصحف

تم في اول شهر ربيع
 سنة اربع مائة

في منزلة وحواله تعالى عن خير اوتقاه
 وايانا بالعلم والقراءة في الدارين

وعزوا ولنا ولو الدنيا جمع
 المسلمين وقد تقم للصلة اولا
 وهي هذه

نظر في هذا الكتاب في اول شهر ربيع
 من سنة الف واربعمائة واثنتين
 ابن رجب الحنبلي في رجب
 اوله وادخله دار الفنون

بما زال اذاعه

اخلاي لو ان العوالم تعلم معالم عدل لا ستغاوروا وودوا
 نيا عجبا للعرضين يعرضوا الضم كان العموم عن صنها عموا
 نسخة (و) لعرضين ؟

مصحف
 المصحف